القاعدة الثانية

التعامل مع النص من حيث ثبوته

إن أول ما يجب فهمه للمستدل بالحديث والمتعامل معه التحقيق من صحة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ وهذا يستلزم:

1 ـ معرفة قواعد الجرح والتعديل.

2 ـ فهم قواعد التصحيح والتضعيف.

3 ـ التوثق من صحة الحديث المستشهد به وسلامته.

4 ـ الموقف من الحديث غير الصحيح.

هذه القاعدة هي أولى قواعد التعامل مع السنة النبوية للتأكد من صحة وسلامة الحديث أو الأحاديث المستشهد بها، أو المستنبط منها، وهذا يتطلب الإلمام بجملة قواعد تتفرع عن هذه القاعدة ليتم الإلمام بها، أعرضها بشيء من التفصيل:

الأولى: معرفة قواعد الجرح والتعديل :

ولتوضيح هذه القاعدة نفصلها كما يلي:

علم الجرح والتعديل: هو العلم الذي يعرف أحوال الرواة ثقة وضعفًا، وعدالةً وجرحًا، فيقبل حديثه أو يرد.

فالجرح يشمل الجرح في عدالة الراوي، وفي ضبطه وحفظه، كما أن العدالة تشمل السلامة من أسباب الفسق، وخوارق المروءة ولهذا

العلم أهمية كبرى إذ به تتم المحافظة على السنة من الانتحال والتزييف، والزيادة والنقص، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الحجر: 9].

وبه يعرف المقبول من المردود من الرواة، ومنزلته من أعلى مراتب الصحة إلى أدنى مراتب الضعف فهو العمود الفقري لعلم مصطلح الحديث.

وفضله يستمد من فضل علم الحديث، قال وكيع رحمه الله: سمعت سفيان الثوري يقول: «ما من شيء أخوف عندي من الحديث، ولا شيء أفضل منه لمن أراد به ما عند الله تعالى»[1].

ومما يلزم معرفته في هذا عدة مسائل، منها:

ـ معرفة الجرح والتعديل، ومن هو الجارح والمعدل؟ وما شروطهما؟..الخ.

وقد بين علماء المصطلح هذه المسائل الدقيقة وخلاصتها: أن الجارح والمعدل هو من انتصب لحفظ السنة، وللحكم على الرواة.

وهو من كان عالـمًا تقيًا متحريًا، عارفًا بأسباب الجرح والتعديل وباصطلاحات أهل العلم.

- وتكون معرفة حال الراوي إما بالاستفاضة والشهرة، وهؤلاء مثل: الأئمة الكبار، كمالك وشعبة، والسفيانين، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل ومن كان مثلهم في الإمامة وعلو المنزلة.

---

[1] () الالماع ص(28).

ومما جاء في أقوالهم: سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ـ رحمهما الله تعالى ـ فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من المسلمين[2].

وإما بالتنصيص، وهو أن ينص واحد من علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي أو جرحه، وهذا ما امتلأت به كتب معرفة الرجال جرحًا وتعديلًا.

ـ وكذلك مراتب الجرح ومراتب التعديل، وقد استقر الاصطلاح على أن للتعديل ست مراتب، وللجرح ست مراتب، فأعلى مراتب التعديل ما يدل على المبالغة في التوفيق.

والثانية: ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق، مثل: ثقة ثقة.

والثالثة: ما دل على التوثيق من غير تأكيد مثل: ثقة.

والرابعة: ما دل على التعديل من دون إشعار بتمام الضبط مثل صدوق.

والخامسة: ما دل على التعديل مع إشعار بحفظ الضبط مثل صدوق يهم أو له أوهام.

والسادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح مثل: صويلح.

والمراتب الثلاث الأولى حديث أهلها: صحيح، والرابعة حديثهم حسن، والخامسة والسادسة يكتب حديثهم ويختبر على تفصيلات لأهل

---

[2]() الكفاية ص(87).

الاصطلاح في ذلك.

ومراتب الجرح أدناها ما دل على التليين مثل: لين.

والثانية: ما صرح بعدم الاحتجاج به ونحوه، مثل: ضعيف، ولا يحتج به.

والثالثة: ما صرح بعدم كتابة حديثه مثل: لا يكتب حديثه.

والرابعة: ما دل على اتهامه بالكذب مثل: متهم، ومتروك.

والخامسة: ما دل على وصفه بالكذب مثل: كذَّاب أو وضَّاع.

والسادسة: ما دل على المبالغة في الكذب مثل: أكذب الناس.

وأما حكم حديثهم: فمن كان في المرتبة الأولى والثانية فلا يحتج بحديثهم ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، وأما من كان في المرتبة الثالثة فحديثهم ضعيف، ومن كان في الرابعة فحديثهم شديد الضعف، ومن كان في الخامسة والسادسة فحديثهم موضوع.

وعند تطبيق هذه المراتب فلأهل العلم في الرواية تفصيلات دقيقة يلزم المختص الاطلاع عليها والإلمام بها.

- ومما يلزم معرفته معرفة مواطن الجرح، وهي إما من جهة العدالة كمن يتصف بالكذب أو الفسق، أو الجهالة، أو خوارم المروءة، وإما من جهة الضبط كمن يكثر منه السهو والنسيان، أو يقبل التلقين، أو يغلط كثيرًا.

ـ ومن أهمّ ما يلزم معرفته طرائق أهل الحديث عند تعارض الجرح والتعديل سواء كان هذا التعارض من كلام الناقد نفسه أو بين مجرحين ومعدلين.

وخلاصته: بجمع الأقوال بعضها إلى بعضها، ومدى إمكانية حمل التوثيق على جانب، وحمل الجرح على جانب آخر، فإن لم يتوصل إلى ذلك فبالترجيح بقرائنه.

ومن الترجيح: تقديم الجرح على التعديل بشرط أن يكون الجرح مفسرًا.

ـ ومن ذلك معرفة علل الحديث ـ سندًا ومتنًا ـ وهو من أدق علوم الحديث، فقد يكون ظاهر الحديث سليمًا لكن في الإسناد أو المتن علة خفية. فيلزم المتعامل مع السنة معرفة العلة وطرق كشفها.

ومما يدخل في ذلك مختلف علوم الإسناد من الاتصال والانقطاع والرفع والوقف والإرشاد والتدليس، وغيرها.

ـ ومن ذلك معرفة كتب الجرح والتعديل، ومناهج الأئمة في ذلك[3].

هذه جُمل مما يلزم المتعامل مع الحديث لتحقيق القاعدة الأولى من القواعد الفرعية.

---

[3] () كل ذلك تجده مفصلًا في كتابي: قواعد منهجية في الجرح والتعديل، معزو إلى مصادره الأصلية.

وخلاصة هذه القاعدة: أنه يلزم المتعامل مع السنة النبوية الإلمام بقواعد الجرح والتعديل، غير أنه ينبغي أن يدرك أن هذا العلم مع جلالته وعلو قدره ومنزلته سهل المزالق، ومن هنا يحذر الطالب والمتعامل مع هذا العلم من جملة أمور من أهمها:

1 ـ التلذذ بالكلام عن الرجال ومما قيل فيهم بما يكون شهوة للنفس.

2 ـ انحراف النية والمقصد لأي غرض من الأغراض.

3 ـ التعالم على الآخرين بهذا العلم، وهذه من آفات متعلمي هذا العصر.

4 ـ التوسع الذي لا حاجة إليه فيخرج عن الغاية المطلوبة.

5 ـ إهمال هذا العلم إلى حد التقليل من شأنه، وأنه بات علمًا لا حاجة إليه فقد نضج واحترق.

الثانية: فهم قواعد التصحيح والتضعيف :

هذه ثاني القواعد الفرعية لقاعدة التعامل مع النص من حيث ثبوته، وهي ثمرة للقاعدة السابقة إذ نتيجة معرفة قواعد الجرح والتعديل التوصل إلى الحكم على الحديث صحة وضعفًا.

وهذا النتيجة تتطلب ما يلي:

1 ـ أن يكون الرواة ثقاة من مبدأ السند إلى منتهاه، ونعني بالثقات أن يكونوا معروفين عينا وحالا، وأن يتوافر فيهم صفتان: العدالة

والضبط، فالأولى: صفة دينية خلقية، والثانية: ذهنية علمية.

2- أن يكون السند متصل الحلقات، دون أي فجوة أو انقطاع بين راوٍ وآخر في أول السند، أو في وسطه، أو آخره.

3 ـ ألا توجد في متن الحديث أو سنده علة قادحة توجب رده، كأن يكون مخالفًا للعقول، أو مباينًا للنقول، أو مناقضا للأصول.

4 ـ ألا يكون الحديث شاذا، ومعنى الشذوذ: أن يكون سند الحديث صحيحًا، ولكن يخالف حديثًا رواته أوثق، أو أكثر، أو نحو ذلك، مما يجعل هذا الحديث ـ مع قوة سنده ـ مرجوحًا، بل مردودًا، والآخر راجحًا مقبولًا.

وهذا إنما يعرفه أهل الذكر والخبرة من علماء الحديث، ورجال السنة.

ومن هنا ينبغي لمن يطلب علم الدين أن يعرف ما لا يسع طالب العلم المسلم جهله من علم أصول الحديث، أو مصطلح الحديث، فيعرف معنى أن الحديث: صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ أو مرسل أو معلق...إلخ.

وهنا سؤال مهم لطلاب العلم والمعرفة: هل يلزم معرفة تفاصيل هذه القواعد ولو لم يكن من المختصين؟

والإجابة على هذا السؤال تتخلص في أن لا يلزم جميعه، وإنما الذي يلزم هو التثبت من الصحة، والتثبت منها يكون بما يلي:

1- يتم بوجوده في أحد الكتب الذي عنيت بالصحيح، كصحيحي

البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

2- أو بأن ينص عالم معتبر من العلماء المختصين.

3- أن يتم بدراسة الإسناد والدارس أهل لذلك.

أما العبث الجاري من صغار طلاب العلم والتلاعب بالمصطلحات، فهذا من أهم أسباب الانحراف عن المنهج السليم في التعامل مع السنة النبوية والاستفادة منها.

إن الواجب الأهم على كل قارئ للأحاديث النبوية ـ وبخاصة إذا كان من أهل العلم ـ أن يتحرى غاية التحري، وأن يتثبت كل التثبت، قبل أن يحكم على حديث بالصحة والقبول، أو بالضعف والرد، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب وهذا ما قرره كبار الأئمة وفحول العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن تعرف الأدلة الشرعية إسنادًا ومتنًا، فالقرآن معلوم بثبوت ألفاظه، فينبغي أن يعرف وجوه دلالته، والسنة ينبغي معرفة ما ثبت منها وما علم أنه كذب، فإن طائفة ممن ينتسب إلى السنة، وعظم السنة والشرع ـ وظنوا أنهم اعتصموا في هذا الباب بالكتاب والسنة ـ جمعوا أحاديث وردت في الصفات، منها ما هو كذب، معلوم أنه كذب، ومنها ما هو إلى الكذب أقرب، ومنها ما هو إلى الصحة أقرب، ومنها ما هو متردد، وجعلوا تلك الأحاديث عقائد وصنفوا مصنفات، ومنهم من يكفر من يخالف ما دلت عليه تلك الأحاديث)[4].

وقال في موضع آخر: «من لم يكن له عناية باتباع المرسلين،

---

[4]() ينظر: الفتاوى (27/612).

واقتفاء آثارهم، والاهتداء بأعلامهم ومنارهم، واقتباس النور من مشكاة أنوارهم، فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا، والمعنى الحق باطلًا، والباطل حقًّا صريحًا، كما يوجد في كلام سائر الخارجين عن منهاج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»[5].

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: (اعلم ـ وفقك الله ـ أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ألا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقى منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله تبارك وتعالى ذكره: [الحجرات: 6] وقال جل ثناؤه: [البقرة: 282] وقال: [الطلاق: 2].

---

[5]() ينظر: بغية المرتاد ص(202).

فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين....»[6]، ثم روى : بسنده عن عبد الله بن المبارك قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[7].

قال القرطبي معلقًا على ذلك: الإسناد من الدين: «أي من أصوله، لأنه لما كان مرجع الدين إلى الكتاب والسنة، والسنة لا تؤخذ عن كل أحد، تعين النظر في حال النقلة واتصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب، والحق بالباطل، ولما وجب الفرق بينهما وجب النظر في الأسانيد، وهذا الذي قاله ابن المبارك قد قاله أنس بن مالك وأبو هريرة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو أمر واضح الوجوب لا يختلف فيه»[8].

الثالثة: التوثق من صحة الحديث المستشهد به وسلامته :

---

[6]() مقدمة مسلم (1/20 - 21 نووي)، والحديث أخرجه مسلم في مقدمته (1) والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرعى أنه كذب (2662)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، المقدمة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب(41).

[7]() مقدمة مسلم، رقم(1، 7).

[8]() المفهم (1/121).

يُعرف الحديث الصحيح بأحد الأمور الآتية:

1 ـ وجوده في أحد الصحيحين (صحيح الإمام البخاري، أو صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى).

2 ـ أن ينص على صحته إمام معتبر مشهود له في التصحيح والتضعيف، مثل أن ينص الإمام الترمذي، أو أبوداود، أو غيرهما من أئمة الشأن. ولم يعارضه مثله من الأئمة، فإن عارضه مثله لزم الجمع بين قوليهما أو الترجيح، ولا يقوم بهذه المهمة إلا من كان من أهل هذا الشأن العارفين بعوامل التصحيح والتضعيف، وما يقدح وما ليس بقادح.

3 ـ فإن لم يتوفر هذا ولا ذاك لزم دراسة الإسناد من جميع جوانبه وذلك من قبل أهل الاختصاص.

ويبقى هنا مسألة مهمة وهي: هل يعتبر قول العلماء المعاصرين وأمثالهم في التصحيح والتضعيف؟ هذه مسألة دار فيها الجدل منذ عصر الإمام ابن الصلاح :.

جمهور أهل العلم على أنه يعتبر إذا توفرت أدوات الاجتهاد في أهلية التصحيح والتضعيف[9].

مسألة أخرى: إذا لم يجد طالب الحديث، الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ولم يجد من نص على حكمه من الأئمة، وليس لديه الأهلية فماذا يعمل تجاهه؟ والجواب: أن يحذر من أن ينسب الحديث إلى النبي ﷺ إلا على سبيل التمريض كأن يقول: رُوي، أو ذُكر، ونحوهما. أو

[9]() ينظر:علوم الحديث لابن الصلاح، ص(19)، واختصار علوم الحديث، ص(14).

يعزوه إلى من رواه كأن يقول ذكره فلان في كتابه كذا.

مسألة أخرى: أن الاصطلاحات في التصحيح والتضعيف تنوعت وتعددت فكيف التعامل معها؟

وجواب ذلك: أن نعم تعددت لكن استقرَّ الاصطلاح على أن الحديث من حيث حكمه ينقسم إلى أقسام:

- **الحديث الصحيح لذاته:** بمعنى أنه توفرت فيه شروط الحديث الصحيح.
- **الحديث الحسن لذاته**: بمعنى أنه توفرت فيه شروط الحديث الصحيح إلا شرط الضبط فقد اختل قليلًا، فيعبر عنه خفيف الضبط.
- **الحديث الصحيح لغيره**: وهو الحسن إذا تعددت طرقه فجاءت روايات أخرى تعضده وتقويه.
- **الحديث الضعيف**: وهو ما اختلت فيه شروط الحديث الحسن أو أحدها.
- **الحديث الحسن لغيره**: وهو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه فجاءت من أكثر من طريق.
- **الحديث الضعيف جدًّا أو شديد الضعف**، وهو من كان في إسناده راو متهم بالكذب، أو منكر الحديث.
- **الحديث الموضوع**: وهو المكذوب على رسول الله ﷺ، وذلك يكون بأن أحد رواته كذابًا أو وضاعًا.

وعليه:

- **فالحديث الصحيح لذاته أو لغيره، أو الحسن لذاته أو لغيره**: فهو مقبول محتج به ما لم يتعارض مع غيره فيلزم الجمع أو الترجيح حسب قواعد أهل العلم ـ كما سيأتينا في قاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى ـ.
- **أما الحديث الضعيف** فهو محل تفصيل سيأتي بعد قليل إن شاء الله.
- **أما الحديث الضعيف جدًّا أو شديد الضعف**، أو الموضوع فهذا لا يجوز الاحتجاج والاستشهاد به، ولا يقوي غيره، ولا يقويه غيره، ولا تجوز روايته إلا مع البيان، ويجب التحذير منه.

ومما يدخل في ما يجب معرفته هنا:

أ-معرفة مناهج الأئمة في التصحيح والتضعيف، ومعرفة اصطلاحاتهم وألفاظهم، فاصطلاحات الجيل الأول في نشأة الكلام عن الرجال والأحاديث أكثر مرونة وسعة منها عند استقرار الاصطلاح وهذا علم دقيق مهم وقع في مخالفته كثير من طلاب العلم بالحديث.

ب ـ هناك ألفاظ ومصطلحات استعملها الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث ومن ذلك: (مقبول) و(جيد) و(يحتج به) ونحوها وهي في الجملة تدور بين الحسن لغيره، والصحيح لغيره، أو يذكرها الإمام للتردد فيها.

ولذلك تدخل دائرة المقبول من الأحاديث التي يحتج بها ويستشهد بها[10].

---

[10]() ينظر علوم الحديث، ص(36).

ج - وهنا مسألة في غاية الأهمية والدقة ـ ولذا جعلتها قاعدة ـ وهي: أنه قد يكون الإسناد ظاهره الصحة لكن فيه علة تقدح فيه، بل قد يكون المتن ظاهره الصحة، ولكن فيه علة تقدح فيه، وهذا قد يندرج في القاعدة السابقة إلا أني هنا جعلته مدخلًا لمسألة أدق، وهي قد يصح الحديث ولكن يلزم التأكد من صحته للاستدلال على المسألة المذكورة، وهذه مسألة دقيقة ـ كما سبق ـ لأنه قد:

1 ـ لا يصح الحديث باختلال أحد شروط الصحيح.

2 ـ أو يكون من الأحاديث التي ترك العمل بها، وقد عالج الإمام ابن رجب : هذه المسألة وحصر جملة من الأحاديث ترك العمل بها مع أن ظاهرها الصحة في كتابه القيم شرح علل الحديث للترمذي([11]).

3 ـ لا يكون مطابقًا للمسألة إذ له روايات أخرى تحمل تقييدًا، أو نسخًا، أو تخصيصًا، أو شرطًا، أو زيادة تقدح فيه([12]).

4 ـ يكون مما يحتاج إلى تأمل في المتن لما يعارض من قطعيات القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهذه مسألة عالجها الإمام ابن القيم : في

---

[11]() من ذلك كما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله ص(9) في شرح العلل والترمذي حديث: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وهذا كما ذكره الشارح أخرجه أبوداود (3/201)، والترمذي وحسنه (3/318)، وقال عند الحافظ ابن حجر (طرق كثيرة، وفيه خلاف طويل، وأسوأ أحوال أن يكون حسنًا) كما في فيض القدير للمناوي (6/184)
قال الخطابي معالم السنن (1/307): (ولا أعلم أحدًا من العلماء قال بوجوب ذلك) لكن القائل باستحبابه يحمل على الندب، وذلك عملٌ به قال أبوداود: (هذا منسوخ)
ثم ذكر ابن رجب : عددًا من الأحاديث ترك العلماء العمل بها رغم ثبوتها من جهة الإسناد، ومن أراد التوسع فليرجع إلى شرحه للعلل (1/9) فما بعد.

[12]() الأحاديث في ذلك كثيرة ويرجع إلى المرجع السابق ففيه تفصيل حسن.

كتابه القيم: (المنار المنيف في معرفة الحديث الصحيح من الضعيف) وضمنها قواعد منهجية لطالب الحديث[13].

هذه الفرضيات ـ ونحوها ـ يلزم معرفتها الأخذ به للمستشهد بالحديث قبل القطع بالأخذ به.

وإغفالها أوقع كثيرين من طلبة العلم المبتدئين في شواذ المسائل، وعدم وضوح الحكم فيها على الحديث.

والخلاصة: أن طالب العلم يلزمه إدراك قواعد التصحيح والتضعيف حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم تصح نسبته إليه. فيقع في المحذور الشديد الذي نبه عليه النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وفي رواية: «**من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[14].

الرابعة: الموقف من الحديث غير الصحيح والحسن:

ـ الحديث غير الصحيح والحسن إما أن يكون حديثًا موضوعًا مكذوبًا على رسول الله ﷺ، أو يكون فيه مُتَّهم بالكذب أو فيه نكارة في إسناده أو متنه وهو ما يطلق عليه بـ(شديد الضعف) أو (ضعيف جدًّا).

---

[13]() ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عددًا من القواعد يعرف بها مخالفة بالحديث للقرآن أو السنة أو قطعيات القرآن في كتاب المنار المنيف في ص(43) فيما بعد، ومن ذلك ما يُروى: «فضل الكراث على سائر البقول كفضل البر على الحبوب»، «وإن للقلب فرحة عند أكل اللحم» وكذا «أن كل من اسمه أحمد أو محمد لا يدخل النار...» وغيرها مما ذكره رحمه الله.

[14]() سبق تخريجه.

وهذان لم يختلف العلماء في أمرهما وهو أنه لا يجوز العمل بهما، ولا يقويان غيرهما، ولا يقويا بغيرهما. بل لا تجوز روايتهما إلا مع بيان حالهما.

قال الصنعاني: (وحكم الموضوع أنه لا يجوز لمن عرفه) أي عرف أنه موضوع (أن يرويه من غير بيان لوضعه سواء أكان في الحلال أو الحرام أو الترغيب أو الترهيب أو غير ذلك) يدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين**»[15] انتهى. يُرى بضم الياء أي يظن، وفي الكذابين روايتان بصيغة التثنية أو بصيغة الجمع، وكفى بهذا الحديث في حق من روى حديثًا يظن أنه كذب، فضلًا أنه يروي ما يعلم كذبه ولا يبينه لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا للكاذب في وصفه[16].

2 ـ وإما أن يكون اختل فيه شرط من شروط الحسن أو أكثر لكن لا يبلغ درجة الاتهام أو الوضع، وهذا ما نفصل القول فيه على النحو الآتي:

ـ منشأ الضعف: أن الضعيف درجات متفاوتة، ومنها ما يكون سببه انقطاع في الإسناد، أو ضعف من جهة الراوي في عدالته أو ضبطه، ويندرج تحت هذين المنشأين أنواع كثيرة.

ـ درجته: الأصل أنه إذا اختل شرط من شروط الحسن فهو

---

[15]() أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات.

[16]() توضيح الأفكار (2/71 ـ 72) وينظر في المسألة تدريب الراوي (1/502) وقواعد التحديث ص(150)، وغيرها من كتب المصطلح.

ضعيف، لكنه يقوى إذا تعددت طرقه، فجاء الحديث من أكثر من طريق فيرتقي إلى درجة «الحسن لغيره» وحينئذ يحتج به.

قال النووي: (الحديث عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولًا معمولًا به)[17] قال السخاوي: (ولا يقضي ذلك الاحتجاج بالتضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة، كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا كما قاله الشافعي والجمهور) [18].

ـــ حكم العمل به :

اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف إذا لم يرتق بتعدد طرقه إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: عدم العمل به مطلقًا في أي أمر من أمور الدين سواء كان في العقائد، أو الحلال والحرام، أو الترغيب والترهيب والفضائل، وهو ما يفهم من مذهب الشيخين (البخاري، ومسلم رحمهما الله) كما بوَّب الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في النهي عن رواية الضعفاء، وهو مذهب ابن حزم.

الثاني: أن يجوز العمل به مطلقًا فيما عدا العقائد- ويُروى هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه أبي داود ـ رحمهما الله تعالى ـ، وأنهما يريان ذلك مقدمًا على آراء الرجال، قال السيوطي: (ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك) [19].

---

[17] () ينظر: تدريب الراوي (1/502).

[18] () ينظر: فتح المغيث ص(31، 120 - 121) وغيره من كتب المصطلح.

[19] () تدريب الراوي (1/503).

الثالث: أن يجوز العمل به في شروط ثلاثة:

1 - أن لا يكون في العقائد والحلال والحرام بل يكون في الفضائل والترغيب والترهيب ونحوها.

2- أن يندرج تحت أصل معمول به مثل آية من القرآن الكريم أو حديث صحيح أو قاعدة شرعية صحيحة.

3 - ألا يعتقد عند العمل به بثبوته بل يعتقد الاحتياط هذا مع التأكيد على ما ذكر من أن يكون الضعف غير شديد وهذا القول نسب إلى الجمهور.

والتحقيق في ما ذكره عدد من المحققين :

منهم المحدث أحمد شاكر في الباعث الحثيث. قال: (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الصحيح واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذي يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: (إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا) فإنما يريدون به ـ فيما أرجح، والله أعلم ـ أن التساهل إنما في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو

الضعف فقط) ([20]).

وما قاله : هو الذي أميل إليه وبخاصة أننا إذا تأملنا تلك الشروط وجدنا أن المساحة بين القولين تقل وذلك أنه إذا اشترط أن يندرج تحت أصل معمول به فالعمل في الأصل وليس فيه، وأن لا يعتقد بثبوته ومعناه لا تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ولا يحتج به في حكم، أو يستنبط منه حكم، وأزيد على ذلك أن فيما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ غنية وكفاية وقد أكمل الله سبحانه الدين وأتمّ النعمة.

ـــ حكم روايته :

وبناء على ما سبق فقد جوّز أهل العلم رواية الضعيف مع بيان ضعفه إلا إذا رووا بالإسناد فقد خرج الراوي من العهدة، وعند روايته يُروى بصيغة التمريض، قال النووي :: (وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم بأن رسول الله ﷺ قاله، بل قل: (رُوي عنه كذا، أو بلغنا عنه كذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو نقل عنه وما أشبهه) ([21]).

وعليه فيلزم طالب العلم والمتعامل مع السنة إدراك التعامل مع الحديث الضعيف رواية واحتجاجًا.

ويمكن بعد هذه الجولة أن ألخص القاعدة بالفقرات الآتية:

1ـ أنه على من يريد فهم السنة أن يتعرف على قواعد الجرح والتعديل

---

[20]() الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص(91 - 92).

[21]() ينظر تدريب الراوي (1/502) وينظر فيما يتعلق بالحديث الضعيف مع التدريب الباعث الحثيث ص(91 -92)، قواعد التحديث (8/ 113 - 114) توضيح الأفكار (1/72 - 74).

ليعرف اصطلاحات القوم وكيفية التوثيق والتضعيف ومن ثم معرفة عدالة الرواة وضبطهم التي هي عامل من عوامل التوصل إلى صحة الإسناد أو ضعفه.

2 ـ وعليه: أن يفهم قواعد التصحيح والتضعيف التي يتوصل بها إلى الحكم على الحديث والتي تنطلق من شروط الحديث الصحيح، وما يتفرع عنها من مسائل لا يحسن بالطالب جهلها.

3 ـ ومن المهمات التوثق من صحة الحديث المستشهد به على المسألة المراد الاستشهاد بها، وأن هذا الحديث صالح للاستشهاد والاستدلال[22]، وقد عرفنا متى يحكم على الحديث بالصحة.

4 ـ ومن المهم معرفة الموقف مما يناقض الصحيح أو الحسن وهذا باب مهم جدًّا حيث يقع فيه زلل كبير وبخاصة أن فيه دقة تحتاج إلى يقظة وتنبه.

التطبيق العملي: ولتطبيق هذه القاعدة أذكر عددًا من الأمثلة الحديثية:

المثال الأول: في مسألة النية والقصد وتعلق الأعمال بها ورد حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ط أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما **الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**» الحديث[23].

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، فهو صحيح،

---

[22]() سيأتينا إن شاء الله العمل عند التعارض في القاعدة الثالثة.

[23]() أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (1).

ومن ثم فرواته ثقات، وهو نصٌّ في مسألة: النية وأن مدار الأعمال عليها.

وعلى ذلك: فشروط التصحيح منطبقة عليه حيث رواه الشيخان.

المثال الثاني: قال الترمذي (1/44 رقم29) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر ابن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته». قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح.

فهذا الحديث لم يخرج في الصحيحين لكن نص على التصحيح أحد الأئمة الكبار وهو الإمام الترمذي، ولا معارض له من مثله، فهذا يحتج به.

المثال الثالث: حديث: «كان إذا ودع الجيش قال: أستودعكم الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم».

هذا الحديث أخرجه المحاملي في كتاب الدعاء ص(30)، قال: حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، مرفوعًا.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير العباس بن محمد وأبي جعفر الخطمي ـ واسمه عمير بن يزيد ـ وهما ثقتان مترجمان في «التهذيب».

وعبد الله بن يزيد الخطمي صحابي صغير، له في مسند أحمد (4/307) حديثان. ينظر: السلسلة الصحيحة (4/179).

فهذا حديث لم يخرج في الصحيحين ولم ينص أحد من الأئمة المتقدمين على تصحيحه، لكنه نظر الشيخ الألباني رحمه الله في إسناده فوجده صحيحًا بمعنى أن شروط الحديث الصحيح منطبقة عليه ولم يضعفه أحد فهو حديث يحتج به ويعمل به.

المثال الرابع: حديث «الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه وأن يؤم في رحله».

أخرجه الدارمي (2/285)، والبزار (55 - زوائده) والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (رقم - 900) مختصرًا من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطي - وكان أميرًا على الكوفة قال: «أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل يقال له عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: «فذكره»، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان - لمولى له -: «قم فصل لهم» قال الهيثمي في «المجمع» (2/65): فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان».

قال الألباني: قلت: فمثله يستشهد به ويتقوى حديثه بغيره، وقد جاء حديثه هذا مفرقًا، فالجملة الأولى منه أخرجها أحمد (5/353) والطبراني في «الأوسط» (7601) وغيره، من حديث بريدة نحوه، وإسناده صحيح، وأخرجها أحمد أيضًا (3/32) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا به، وزاد: «وأحق بمجلسه إذا رجع». وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. وساتره جاء معناه في حديث أبي

مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك» أخرجه مسلم (2/133 - 134) رقم(673) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة[24].

فهذا حديث ضعيف الإسناد لكن ضعفه ينجبر، فقد جاء من طرق أخرى فتقوى، وهذا أيضًا يحتج به لأن ارتقى إلى الحسن لغيره، ومعناه صحيح جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله.

المثال الخامس: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا كتب فقيهًا».

رواه الحسن بن سفيان في مسنده وفي أربعينه من حديث ابن عباس وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء.

وأورده البيهقي في الأربعين الصغرى (1/22)، شعب الإيمان - (3/239) (1596) وضعفه فقال: ومما يدخل في معناها ما روي بأسانيد واهية وأورده الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (7/164رقم 3070).

ينظر: العلل المتناهية (1/119 - 120) فقد أورد له ابن الجوزي طرقًا كثيرة وضعفها جميعًا.

وهذا حديث مشهور لكنه ضعيف، وباق على ضعفه كما نص

---

[24]() ينظر السلسلة الصحيحة (4/126).

على ذلك الأئمة، ولكن استأنس به بعض الأئمة لكثرة طرقه وعليه فلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المثال السادس: ما رُوي في مقدار الدنيا: (أنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة).

وعند التأمل فيه نجد أنه لم يروه أصحاب الصحيح، ولا نص أحد من الأئمة على صحته، وليس له إسناد. بل هو مخالف لصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: 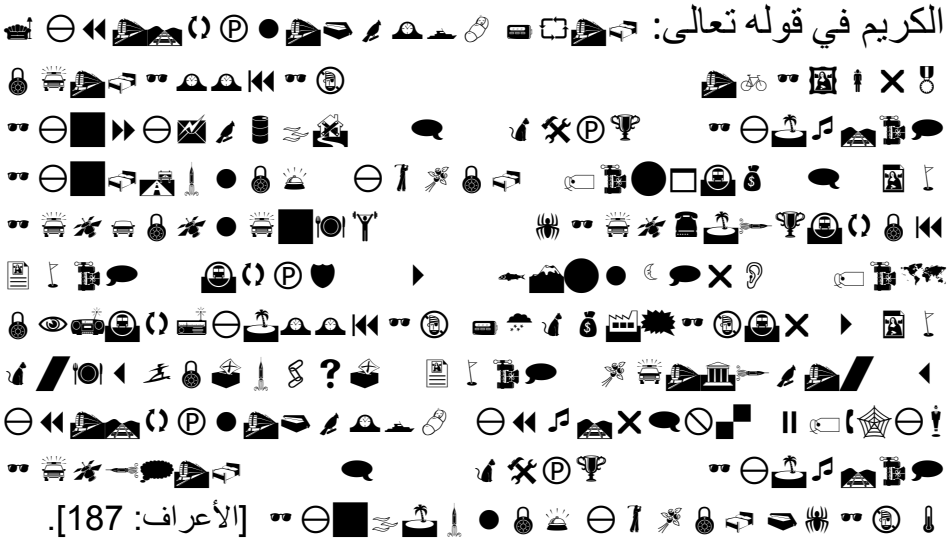 [الأعراف: 187].

ولذا لا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على مقدار الدنيا، وقد قال عنه الإمام ابن القيم: (وهذا من أبين الكذب)[25].

تلك أمثلة تطبيقية للقاعدة، ونختم هذه القاعدة بجملة محاذير وقع فيها بعض المتعاملين مع السنة النبوية في التعامل مع هذه القاعدة، ومنها:

---

[25] () المنار المنيف ص(80).

1 ـ **ضعف معرفة المصطلحات لدى كثيرين في مجال الجرح والتعديل،** وقد يعزو بعضهم هذا الضعف إلى أن هذا العلم للمختصين، ويكفيه القليل في ذلك، ولا ريب أن ذلك شيء من عدم الفقه إذ كيف تتعامل مع حديث، قد تحتاج إلى النظر في إسناده لتحتج به أو لا ومن ثم لا يتعامل معه؟!

2 ـ **ومثل ذلك بل أشد:** عدم أو ضعف فقه مصطلحات التصحيح والتضعيف مثل: (صحيح إلا أنه موقوف...) (رجاله ثقات ما عدا فلان) (رجاله رجال الصحيح ما عدا فلان) (جيد قوي) (جيد مرسل) .. وغيرها كثير.

3 ـ **ومثلها ما هو عكسها بأن يتساهل طالب العلم بالحكم على الحديث دون النظر في أحكام الأئمة،** ويعتبر هم رجال، وهو رجل مثلهم ولا شك أن هذا مزلق خطير وقع فيه كثيرون لم يركبوا مراكب القوم فزلوا.

4 ـ **الاستشهاد بشديد الضعف** ومساواته بالضعيف المنجبر.

5 ـ **الاستشهاد أو الاحتجاج بالضعيف مطلقًا،** والتساهل في ذلك اعتماد على ما روى عن الإمام أحمد :، وهذا التساهل في غير محله كما سبق بيانه.

6 ـ **جعل طالب العلم نفسه حاكمًا على الأئمة فيقبل ويرد،** ويرجح دون الأهلية التي تمكنه من ذلك.

7 ـ **عدم الاهتمام بجمع طرق الحديث الذي يتبين فيها الصحيح والأصح،** والضعيف والأضعف، فيكتفي برواية واحدة، وينشأ

الإشكال.

8 ـ **الاستشهاد بالموضوع والمكذوب**.

تلك مجرد أمثلة على الأخطاء والمزالق التي ينبغي لطالب العلم التنبه لها لئلا يقع فيها.

وعليه فيجب على طالب السنة فقه هذه القاعدة والعمل بها.

□□□□□

القاعدة الثالثة

النص النبوي من حيث فقهه ودلالته

إن من واجب المسلم في التعامل مع السنة النبوية والوصول إلى الفهم الصحيح لها أن يتأكد من صحة دلالة الحديث على المعنى المطلوب، فمن طلاب العلم من يفهم من الحديث معنى لا يدل عليه بحال، أو يدل عليه بتكلف وخروج عن الظاهر بغير موجب، وعكسه من يقف عند ظاهر الحديث، دون نظر إلى مقاصد الشريعة، ومبادئها الكلية.

ولمعرفة التوصل إلى فقه النص وفهمه فهمًا سليمًا، لابد من توفر الأدوات المعينة على ذلك، ومن أهمها:

الأداة الأولى: معرفة أسباب ورود الحديث:

سبب الورود: هو نوع من أهم أنواع علوم الحديث، ويراد به السبب الذي بسببه قال النبي ﷺ الحديث[26].

وأسباب الورود أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تنصرف إليه العناية لامتناع فهم الحديث ومعرفة أغراضه ومقاصده، دون الوقوف على قصته، وبيان بيئته والحال التي اكتنفت وروده؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، والجهل به مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء، فيفتقر المكلف عند العمل به إلى بيانه، وهذا الإجمال قد يقع للمكلفين، وقد يقع لبعضهم

---

[26]() انظر: الوسيط في علوم الحديث ص(468).

دون بعض، أو يتوهم أن بعض المناطات داخل في الحكم، أو خارج عنه، ولا يكون كذلك في الحكم، وذلك مظنة إنزال الحديث في غير محله، وفهمه على غير المقصود منه، فأسباب الورود طريق قوي إلى فهم معاني الحديث وتنزلاته؛ لأنها الباعث على إنشاء النبي ﷺ له[27].

ولنضرب مثالًا على أثر أسباب الورود في فهم الحديث فهما صحيحًا، وأن عزل الحديث عن سبب وروده قد يترتب عليه إشكالات في الفهم.

روى مسلم في صحيحه من حديث أنس ط: «أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج ....، فمرّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[28].

فهذا الحديث قد تنازعه فريقان:

الفريق الأول: وهم الذين اتخذوا من هذا الحديث تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها ـ كما زعموا ـ من شئون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا.

الفريق الثاني: وقد استشكل هذا الحديث فحاولوا القدح في متنه أو

---

[27]() انظر: علم أسباب ورود الحديث للدكتور طارق الأسد ص(28).

[28]() أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (2363).

إسناده لأنهم يرون كل شيء من أمر الحياة لابد أن يكون فيه تشريع.

وكلا الفهمين أغفل دراسة السبب لتسلم النتيجة، فالرسول ﷺ لم يكن مزارعًا لأنه عاش في بيئة مكة ـ وهي واد غير ذي زرع ـ فسئل فأجاب بحدود علمه في هذا الشأن، وهو ليس من شئون الحياة التشريعية، بل هو من الشؤون الحياتية البحتة.

وإن الذي أثبته أهل العلم في فهم هذا الحديث على ضوء سبب وروده، أن هذا الموقف التعليمي التربوي الذي يفهم من قصة هذا الحديث، وهي حادثة تأبير النخل، يخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة والتجربة، والتحسين المستمر، بما ييسره الله تعالى لعباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله لعباده من الأصول العامة التي ترشد هذه المتغيرات. «فما يراه النبي ﷺ في أمر الدنيا ومعايشها إذا لم يكن على جهة التشريع، فهو غير ملزم للأمة، فأما ما قاله ﷺ باجتهاده ورآه على جهة التشريع فهو مما يجب العمل به، ولم يكن قوله ﷺ في تأبير النخل خبرًا صدر منه على جهة التكليف والأمر، وإنما كان ظنًّا كما صرحت به بعض روايات الحديث، فرأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها»[29].

ومن المعلوم أن دلالة النصوص الشريعة ليست محصورة في القضايا التي كانت سببًا لمجيئها، وإنما هي علاج لتلك القضايا ولما قد

---

[29]() انظر: علم أسباب ورود الحديث ص(34)، وشرح النووي على مسلم (15/116).

يستجد على شاكلتها، فنصوص التشريع الإسلامي خالدة وعامة لكل البشر في كل زمان ومكان، فلا تحصر دلالة النصوص فيما جاءت بسببه وإنما تظل دلالة النص ممتدة في كل القضايا التي تنطبق عليها، سواء ما كان منها سببًا للورود أو غيرها، فوظيفة أسباب الورود وظيفة كشف وإبانة وتجلية لمعنى النص، وليست أداة تخصيص للنص عن عمومه وشموله وتناوله لكل ما يستجد من القضايا التي تندرج تحت ذلك العموم.

ولذلك فإن القول بحصر دلالة النص في سبب وروده يعتبر وأدًا للنصوص ومحاصرة لها عن أن تكون تشريعًا خالدًا لكل زمان ومكان، وقصرها على وقائع ذلك المجتمع الذي جاءت فيه لا يمتد سلطانها التشريعي إلى بقية الأزمان، وهذا ما يتنافى مع طبيعة شريعة الإسلام الخاتمة الملزمة والصالحة لكل الناس في كل زمان ومكان[30]، ولهذا فقد تنبه علماؤنا إلى هذا الأمر وأرسوا قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[31].

ومن هنا تبرز دلالة: معرفة أسباب ورود الحديث إذا كان له سبب فالسبب يفسر المراد أو يوجهه، ويعين على فهمه، ويحل مشكله.

الأداة الثانية: فهم النص النبوي وفق الدلالة الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية.

اللفظ العربي وهو الذي يتكون منه النص الشرعي، قد يكون له

---

[30]() فقه التدين (1/98 - 99).

[31]() المسودة في أصول الفقه ص(130) إرشاد الفحول ص(117 - 118).

دلالة شرعية أوسع أو أخص من الدلالة اللغوية فيؤخذ بذلك، وإن لم يكن فبدلالته اللغوية، فإن لم يكن فبدلالته العرفية.

ذلك أن الأسماء ثلاثة أنواع:

الأول: يعرف حده بالشرع مثل: الإيمان، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.

الثاني: يعرف حده باللغة مثل: الشمس، القمر، الليل، النهار.

الثالث: يعرف حده بالعرف مثل: القبض[32].

والألفاظ الشرعية وإن كانت عربية في الأصل إلا أنه لابد من معرفة مراد الشارع الذي نقل تلك الألفاظ عن مدلولاتها الأصلية إلى معانٍ بينها وبين المعنى الأصلي نوع اشتراك فجنس ما دل عليه القرآن ليس من جنس ما يتخاطب به الناس، وإن كان بينهما قدر مشترك، فإن الرسول ﷺ جاءهم بمعان غيبية لم يكونوا يعرفونها، وأمرهم بأفعال لم يكونوا يعرفونها، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معناه وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك، ولم تكن مساوية بها، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه[33].

فالصلاة في أصل اللغة: الدعاء، فجاء الشرع مخصصا الصلاة بأقوال وأفعال وهيئات معينة.

والزكاة في أصل اللغة: النماء والزيادة، فجاء الشرع مخصصا معناها بما يدفع من حق معلوم لمستحقيه باعتبار ذلك الدفع طريقًا

---

[32]() انظر: مجموع الفتاوى (7/286).

[33]() انظر: مختصر الصواعق المرسلة (2/347).

للنماء والزيادة.

والصوم في أصل اللغة: مطلق الإمساك، فجاء الشرع مخصصا معناه بالامتناع عن أشياء معينة في أوقات معينة.

والحج في أصل اللغة: القصد، فخص الشرع ذلك القصد بأنه القصد لبيت الله الحرام لأداء أعمال معينة.

فالشرع إذًا لم ينقل تلك الألفاظ ـ وغيرها ـ عن معانيها اللغوية بالكلية، ولم يبق عليها كما هي في أصل اللغة، بل خصصت تخصيصا شرعيًا ببعض مواردها كما أن عرف الناس يخصص بعض الألفاظ ببعض مواردها([34]).

وإذا أعرض المرء عن هذا المنهج في فهم النصوص الشرعية ـ قرآنًا وسنة ـ فإنه يصير إلى أحد ثلاث طرق:

الطريق الأولى: أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير فيعدل عن الطريق التي فيها العلوم اليقينية، والأمور الإيمانية، ويبنى كلامه في التنزيل على الرأي المجرد، والعقل، والأهواء دون اعتبار للنصوص، وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا الفعل متوعد عليه بالنار.

فعن ابن عباس م قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»([35]).

---

[34]() انظر: مجموع الفتاوى (7/298 ـ 302)، مختصر الصواعق المرسلة (2/347).

[35]() أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ـ بلفظه ـ، برقم (2950) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبوداود ـ بمعناه ـ كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، برقم (3652).

الطريق الثانية: أن يأخذ بظواهر النصوص من غير تدبر، ولا نظر في مقاصدها ومعاقدها، فيبادر إلى تفسيرها بمجرد ظاهر اللغة، وفهم العربية، وبهذا يكثر الغلط في فهم النصوص الشرعية.

الطريق الثالثة: الأخذ بحرفية النص دون النظر إلى معانيه والمقصود منه النظر إلى سنة الشارع في الخطاب، وذلك بجمع النصوص والرجوع إليها في فهم المراد.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر»[36] فإن الأخذ بحرفية قوله «كفر» تدل على أن المسلم المقاتل لأخيه المسلم يكفر، ولكن المراد ليس ذلك بل المراد الكفر غير المخرج من الملة، بدليل قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [الحجرات: 10].

قال الإمام البخاري :: «فسماهم مؤمنين»[37].

قال ابن حجر: (استدل المؤلف : على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن، فقال: «﴿ ﴾ ثم قال: ﴿ ﴾

---

[36]() أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (7/84)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (64).

[37]() صحيح البخاري مع فتح الباري (1/84).

كما استدل أيضًا بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»[38] فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار»[39]، فيكون المراد بقوله «كفر» ليس الكفر المخرج من الملة بل الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، وقد أطلق على هذا الفعل اسم الكفر مبالغة في التحذير[40].

هذا: ومما لا شك فيه أن لمعرفة الدلالات اللغوية والشرعية مظانها المعلومة ككتب اللغة بعامة، وغريب الحديث بخاصة، وكذا الشروح الحديثية، والموسوعات وغيرها.

وبناء على ما سبق، فإنه من الخطأ الاستقلال بالفهم بناء على قدرة الإنسان الاستنباطية، وقوة ملكته دون الرجوع إلى المصادر والمظان اللغوية والشرعية.

الأداة الثالثة: النظر في دلالات الألفاظ: وهي من أهم أدوات فقه النص ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ، وهذه فصّل فيها علماء أصول الفقه أكثر منه عند علماء المصطلح.

ودلالات الألفاظ يعني بها ما يدل عليه اللفظ مباشرة، أو عن طريق الإشارة ونحوها، وهي مبحث طويل لكني هنا سأقتصر على ما أراه دالًا على المقصود، ومفتاحًا لمن أراد التوسع في ذلك. فاللفظ خبر أو أمر، وهو عام أو خاص، أو مطلق أو مقيد، وله منطوق

---

[38]() أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (1/13)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (2888).

[39]() فتح الباري (1/85).

[40]() انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (1/208)، وفتح الباري (1/113)، مشكلة الغلو في الدين (1/232 - 236).

ومفهوم، وظاهر ومؤول، ومجمل يحتاج إلى بيان. **ولذا أُوجز هذه المصطلحات فيما يلي:**

أولاً: الأمر والنهي:

- الأمر والنهي هما الدالان على الفعل أو الترك فعُبّر عما يدل على الفعل ـ وجوبًا أو استحبابًا ـ بالأمر، وعُبّر عما يدل على الترك بالنهي.

- والأمر ـ كما عرّفه الأصوليون ـ: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، فلابد أن يكون فيه طلب، وأن يكون قولا لا فعلًا، وعلى جهة الاستعلاء لا على جهة التوسل والسؤال ويعرف الاستعلاء من طريقة إلقاء الأمر أو القرائن الدالة على ذلك.

- والأمر كما يكون مباشرًا مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[41] يكون بصيغ أخرى كاقتران فعل المضارع بلام مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[42].

- والأمر ـ المجرد عن القرينة ـ يدل على الوجوب لتوعد الله سبحانه وتعالى المخالفين لأمره بالوعيد الشديد كما في قوله تعالى:

---

[41]() رواه البخاري: كتاب الأذان، برقم (595)، والدارمي: كتاب الصلاة، برقم(1225).

[42]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه الغربة (1905)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1400).

[النور: 63].

ويدل أيضًا على فورية التنفيذ كما في قوله تعالى: 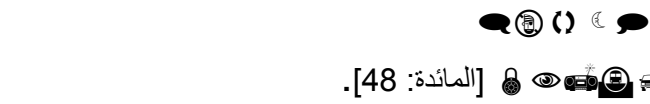

[المائدة: 48].

- والأمر بالشيء نهى عن ضده. كما في قوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[43] فمن قال بهذه القاعدة قال إن هذا الأمر يدل على النهي عن العزوبة.

- والأمر بلفظ الخبر كالأمر الصريح مثل قوله:

[الواقعة: 79] فهو خبر متضمن للأمر.

أما النهي فهو طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء ويكون بصيغة النهي الصريح بوجود الفعل المضارع مسبوقًا بـ (لا).

وليعلم أن هناك صيغًا تدل على التحريم وليست بصيغة النهي مثل صيغة (اللعن) على فعل شيء معين، وكذا التوعد بالعذاب أو العقاب، أو بتقرير حد من الحدود، أو وصف العمل بأن فيه مخالفة لله تعالى أو لرسوله ﷺ، أو أنه من أفعال الكفار أو المنافقين.

والنهي يقتضي التحريم إذا كان مجردًا عن قرينه، ويدل على فساد المنهي عنه وكذلك يقتضي الكف عن الفعل فورًا والاستمرار في الكف.

---

[43] () أخرجه البخاري (5066)، مسلم (1400).

ثانيًا: العام والخاص :

- العام: هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[44].

والخاص: ما دل على شيء معين بمحصور.

- وصيغ العموم: كل وجميع مثل: (كلكم راع...)[45] 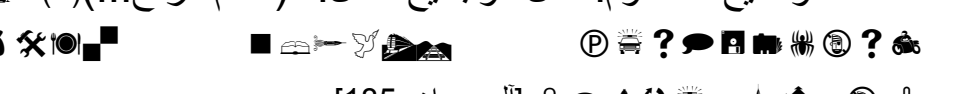 [آل عمران: 185].

- ومن ذلك: النكرة في سياق النفي، وأسماء الشرط، مثل: (مَنْ)، والأسماء الموصولة كالذي، وأسماء الاستفهام مثل: (مَنْ) على سبيل الاستفهام. وغيرها.

- والعام يعم في حكمه كل فرد من أفراده.

- والعام إذا خصص حجة في غير المخصص.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالسبب موضح للمعنى ولا يقتصر عليه.

ثالثًا: المطلق والمقيد:

المطلق هو الدال على الحقيقية من غير وصف زائد عليها والمقيد ما تناول معينًا أو موصوفًا بوصف زائد على معنى

---

[44]() المحصول للرازي.

[45]() رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم(893)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم(1829).

حقيقته(46).

- والأصل هنا أن يعمل بالمطلق، فإذا ورد ما يقيده فيجب حمله على ما يقيده، كما أن العام إذا لم يرد ما يخصص يجب حمله على عمومه وذلك مثل ما ورد في الكفارة ففي كفارة الظهار قال تعالى: [المجادلة: 3] وفي كفارة القتل: 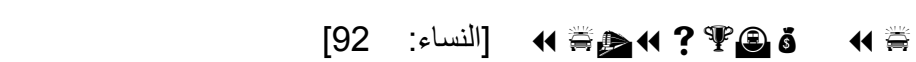 [النساء: 92] فجمهور أهل العلم حملوا المطلق هنا على المقيد بالقياس لأن كلا منهما كفارة مغلظة.

- الفرق بين العام والمطلق:

والعام والمطلق قيل إنهما بمعنى واحد كما هو عند المتقدمين يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :: (لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء) (47).

لكن مع تقدم تحديد المصطلحات فرق علماء الأصول بينهما سواء في تعريفهما ـ كما سبق ـ أو فيما يشمله كل منهما فالعام يشمل جميع الأفراد التي تصلح تحته كأن تقول: فيشمل الموت كل نفس بينما في المطلق قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رقبةٍ) هنا المطلوب تحرير رقبة بمعنى عتق رقبة واحدة ولم يطلب

46() أصول الفقه ص(367).

47() مجموع الفتاوى (7/391).

كل رقبة.

رابعًا: الإجمال والبيان :

المقصود بالمجمل هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا ببيان مختلف أنواع البيان، والبيان هو الدليل الذي أوضح ما في الإجمال.

والبيان واجب، وهذا مهمة الرسول ﷺ 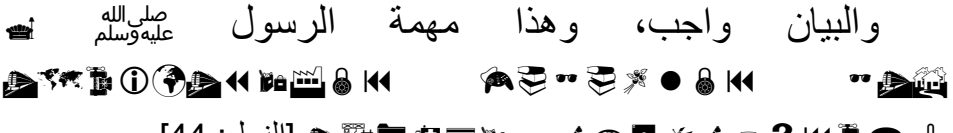 [النحل: 44].

ومن الأدلة ما جاءت مجملة محتاج إلى تفسير وبيان سواء من الكتاب أو السنة، وجاء بيانها إما بآية أخرى أو قول لرسول الله ﷺ أو فعل، أو حادثة، أو إشارة، أو تنبيه، ونحو ذلك.

وذكر أهل العلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

خامسًا: الظاهر والتأويل :

فالظاهر هو ما يدل عليه ظاهر النص، والتأويل صرف اللفظ عن ظاهر إلى معنى آخر.

والأصل العمل بظاهر النص.

ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا إذا تعذر الأخذ بهذا الظاهر، أو وجود دليل آخر يوجب صرفه عن ظاهر إلى معنى آخر.

ولا يجوز التأويل إلا بدليل يدل عليه وإلا فهو مردود.

سادسًا: المنطوق والمفهوم :

المنطوق: المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ، ففي قوله مثلًا:

(أَقِيمُوا الصَّلاة) المعنى المستفاد هو الأمر بإقامة الصلاة.

والمفهوم: المعنى اللازم للفظ وإن لم يكن ظاهرًا فيه.

والمفهوم نوعان:

1 ـ مفهوم الموافقة وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له.

2 ـ مفهوم المخالفة: وهو الاستدلال بتخصيص شيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق به مختلف عنه[48].

والأصل العمل بالمنطوق الذي دلّ عليه النص ومفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة.

أما مفهوم المخالفة فهو حجة عند الجمهور، مثل: «في سائمة الغنم الزكاة» يدل على أن التي تعلف لا تجب فيها الزكاة[49].

تلك أهم دلالات الألفاظ التي تفسر النص وتبين معناه والمراد منه، والتي يجب أن يكون المتعامل مع السنة النبوية فهمًا وفقهًا ملمًا بها عارفًا بمواردها، ولا شك أنه ليس المراد هنا التفصيل فمظانه كتب أصول الفقه لكن القصد الإشارة إليها وبيان أهميتها، وما تحمله من قواعد مهمة تفيد الدارس للسنة النبوية.

وأزعم أن كثيرًا من المتعاملين مع السنة ينقصه معرفة هذه

---

[48]() أصول الفقه لعياض السلمي ص(3780).

[49]() ينظر فيما سبق كله من كتب أصول الفقه أصول السرخسي، وروضة الناظر والمحصول، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله وغيرها .

القواعد المهمة، ويكتفي بما يدل عليه الظاهر دون إعمال القواعد مجتمعة، ومن هنا يقع الزلل والخطأ والانحراف والتجهيل.

الأداة الرابعة: جمع النصوص المتعلقة بموضوع واحد:

من الأمور المهمة في فهم السنة فهما صحيحا أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم، وتبينه، بمعنى أنها تفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتخص عمومه، وتقيد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنة بعضها مع بعض.

ولذلك كان جمع ألفاظ الحديث الواحد في مكان واحد، وجمع طرقه المختلفة من المهمات لفهم الحديث وإدراك معناه، ولنفي الانحراف والخطأ في فهمه فيما لو اقتصر على الأخذ بلفظ واحد دون النظر في رواياته المختلفة وزياداته.

قال الإمام يحيى بن معين: (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه) ([50]).

وقال الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا)([51]).

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: الحديث إذا لم يكن عندي من

---

[50]() الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع (1/270).

[51]() المرجع السابق.

مائة وجه أعد فيه نفسي يتيمًا([52]).

ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد في «موضوع المزارعة» في كتب الحديث، حيث ورد في هذا الموضوع عدة أنواع من الأحاديث يكمل بعضها الآخر.

فقد روى البخاري عن أبي أمامة الباهلي أنه قال ـ حين نظر إلى آلة حرث ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»([53]).

ووردت أحاديث أخرى كثيرة تحث على الزراعة، منها:

ما رواه البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»([54]).

ومنها: ما رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»([55]) وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على الزراعة.

---

[52]() تاريخ بغداد (6/94)، وسير أعلام النبلاء (12/150).

[53]() أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، برقم (2321)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم(3898).

[54]() أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم (2320).

[55]() أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (1552).

والمعنى الظاهر للحديث الأول يفيد كراهية الرسول ﷺ للحرث والزراعة التي تفضي إلى ذل العاملين فيها، وهذا المعنى الظاهر غير مراد لمعارضته للنصوص الصحيحة الصريحة الأخرى التي تفيد أن الإسلام لا يذم الزراعة وإنما يحث عليها ويرغب فيها، وأن المسلم الزارع أو الغارس مثاب مأجور عند الله له ثواب الصدقة على ما يؤخذ من ثمرة غرسه، ولو لم يكن له فيه نية، مثل ما يأكله الحيوان والطير، وما يسرق منه السارق، وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع، وهذا ما جعل بعض العلماء قديمًا يقولون: إن الزراعة هي أفضل المكاسب.

وفي تأويل حديث أبي أمامة بعد أن ضُمَّ مع بقية الأحاديث في ذات الموضوع يقول الحافظ ابن حجر :: (وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: «إما أن يجعل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيّع بسببه ما أُمر بحفظه، وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيّع إلا أنه جاوز الحد فيه»[56].

وبعض الشراح قال: «هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه»[57].

كما أننا إذا نظرنا إلى الحديث الذي رُوي عن ابن عمر مرفوعًا:

---

[56]() فتح الباري (5/5 - 6).

[57]() فتح الباري (5/6).

«إذا تبايعتم بالعينة[58]**، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم»**[59] فإننا نجد أن هذا الحديث ألقى إرشادًا للمراد من حديث أبي أمامة، وتبين أن المقصود به الإخلاد إلى الزراعة والدنيا والشؤون الخاصة، وإهمال الواجبات ومنها الجهاد، وكشف لنا عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة جزاءً وفاقا لتفريطها في أمر دينها، بتحايلها على أكل الربا بصور من التعامل ظاهرها الحل وباطنها الحرام المؤكد، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها.

وهكذا نرى أنه بمجموع الروايات يتبين مراد الحديث، واتضح لنا أن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ـ دون النظر في بقية الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه ـ كثيرًا ما يوقع في الخطأ ويبعد الناظر فيه عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سبق له الحديث.

ما سبق ذكره هو القاعدة في النظر إلى الحديث أو الأحاديث فإذا تبين ذلك يقال:

ـ الأصل أن يعمل بالحديث أو الأحاديث مجتمعة فهي تتكامل لأداء المعنى المراد.

---

[58]() **العينة:** أن يبيع شخص سلعة إلى غيره بثمن مؤجل، ويسلمها إلى المشترى، ثم يشتريها منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفع نقدًا، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود، إنما المقصود النقود، وهو من صور التحايل على أكل الربا، لأنه كأنه سلفه عشرة ـ ثمن السلعة ـ يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر. انظر: الشرح الصغير للدردير (3/129).

[59]() أخرجه أبوداود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (3462)، وله طرق في المسند وغيره يرتقي بها إلى مرتبة الحسن.

وهذا ما يعبر عند علماء المصطلح بـ (المحكم) وهو الحديث المقبول الذي سلم من معارضه.

ـ أما إذا كان له معارض مثله فهو ما يعبر عنه بـ: (مختلف الحديث) بمعنى أن الحديث المقبول إذا جاء حديث آخر يناقضه ـ ظاهرًا ـ في معناه وهو مساوٍ له في الرتبة فهذا الذي يحتاج إلى أعمال قاعدة مختلف الحديث.

والقاعدة هنا:

1 ـ إما أن يمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فحينئذٍ يتعين الجمع، ويجب العمل به، وهذا مثاله: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الزكاة: «**فيما سقت السماء العشر**» وهذا حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن[60]، وظاهره يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» وهذا أيضًا حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما[61] والتعارض هنا بأن الحديث الأول جاء عامًا دون ذكر نصاب معين للزكاة، والثاني حدد النصاب بـ(خمسة أوسق) والجمع بينهما في تقديم الخاص على العام فالثاني هو الخاص، والأول هو العام.

2 ـ وإما لا يمكن الجمع بينهما فيلجأ إلى الترجيح، ويبدأ بالنسخ فإذا علم أن أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا قُدِّم العمل بالناسخ، وترك

---

[60]() رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (1483).

[61]() رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (1447)، ومسلم، كتاب الزكاة (979، 980).

المنسوخ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»[62] فهذا عرف المتقدم وهو النهي عن زيارة القبور فيعمل بالمتأخر وهو الإباحة.

فإذا لم يتبين نسخٌ عمل بأي مرجح من المرجحات، وهي كثيرة جدًّا أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من خمسين وجهًا، منها ما يتعلق بالإسناد، ومنها ما يتعلق بالمتن، وهي موجودة مفصلة في مظانها من كتب المصطلح والأصول.

وإذا لم يتبين مرجح ـ وهو نادر جدًّا ـ يُتوقف حتى يظهر مرجح.

وإذا ذكر (مختلف الحديث) يأتي مصطلح: (مشكل الحديث) وهو أعم من مختلف الحديث إذا الإشكال كما يأتي في الحكم المستنبط من الحديث يأتي من لفظة، أو كلمة، أو زيادة في الإسناد، أو زيادة في المتن، وكما يأتي من مجموع الأحاديث يأتي من حديث واحد.

ولذا اعتنى العلماء بـ (المحكم) و(المختلف) و(المشكل) وجعلها بعضهم من أنواع العلل القوية التي تحتاج إلى دقة في النظر.

ويتلخص مما سبق في هذه القاعدة:

أن المتعامل مع السنة النبوية يجب أن يدرك أن فهم النص وفقهه يحتاج إلى أدوات أساسية هي في مجملها:

1 ـ إعمال أسباب ورود الحديث، وهي في غاية الأهمية

---

[62]() رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (977).

لتوضيح المعنى المراد.

2 ـ النظر إلى دلالة الألفاظ اللغوية والشرعية والعرفية.

3 ـ إعمال قواعد دلالات الألفاظ.

4 ـ تطبيق هذه القواعد مثل حمل الخاص على العام، والمطلق على المقيد، وما يفسر المجمل ويبينه، ومتى يعمل بالظاهر ومتى يلجأ إلى التأويل.

5- يتعين النظر إلى مجموع النصوص الواردة في مسألة معينة ولا يقتصر على نص واحد.

6 ـ عند التعارض بينها يعمل بقاعدة مختلف الحديث ومجملها الجمع بين الأحاديث إن أمكن الجمع؛ وإلا فالترجيح، ويبدأ بالنسخ إن وجد، وإلا فبأي مرجح من المرجحات، فالعمل بجميع النصوص.

7 ـ ترك التكلف في بيان النصوص الشرعية، وإبعاد التأويل عما تدل عليه إلا بدليل أو قرينة، ومنه النظر فيما يخالف الأصول الثابتة من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا شك أنه غير مراد.

8 ـ من أهم العوامل لتشبع ملكة طالب السنة لفقه الحديث أن يتوفر لديه:

أ ـ إدراك قواعد مصطلح الحديث، ومحاولة التطبيق على كتب التخريج.

ب ـ الإلمام بعلم أصول الفقه الذي تتبين فيه أدوات الفهم.

ج ـ القراءة في كتب غريب الحديث والاطلاع عليها.

د ـ الرجوع إلى الشروح الحديثية، وما ذكره الشراح في الحديث المراد.

هـ ـ ومثله كتب الفقه في المسألة المراد بيانها.

و ـ **ومن المهم** دراسة مشكل الحديث ففيها حل لكثير من المعضلات وبخاصة في هذا الوقت التي تتكاثر الشبه من جديد على السنة النبوية وأهلها.

ز ـ كثرة الإلحاح بالدعاء إلى الفقه السليم، واللجوء إلى الله تعالى في ذلك.

9 ـ ومما يذكر هنا جملة من أخطاء المتعاملين مع السنة النبوية في هذه القاعدة، ومنها:

أ ـ عدم تعظيم النصوص الشرعية وإدعاء الاستقلالية في الفهم، فالفهم له أدواته ووسائله.

ب ـ التنقص من تقعيد أهل العلم لما علموه من نصوص الوحيين.

ج ـ عدم إعمال سبب ورود الحديث.

د ـ الاقتصار في فهم الحديث وتطبيقه على السبب خاصة وهذا يلجأ إليه كثير من المتعالمين للخروج مما يخالف الفهم الذي يريده.

هـ ـ جعل مستجدات كل زمن هي الحاكمة في فهم الحديث.

و ـ عدم الرجوع إلى كتب غريب الحديث، أو القواميس العربية لمعرفة معنى الكلمة أو اللفظ.

و ـ الجهل أو التجاهل لقواعد علم الأصول، أو علم المصطلح، والنظرة باستخفاف لها ووصفها بأوصاف لا تليق من التعقيد ونحوه لكي يطلق لذهنه بيان المراد.

ج ـ العمل بالظاهر دون الرجوع إلى الشروح الحديثية.

ط ـ الجهل بمختلف الحديث وكيفية حل ما ظاهره التعارض.

ي ـ الاستقلال بالنظر في حديث دون جمع الأحاديث الأخرى في المسألة المراد فهمها.

ك ـ عدم الرجوع إلى أهل العلم لمناقشة ما يشكل في الفهم.

ومثله: عدم التلقي عن أهل العلم فيستقل بالفهم فيكون من أخذ علمه من كتابه فخطؤه أكثر من صوابه.

ومثله: من يتلقى العلم من أمثاله الصغار دون الرجوع للكبار وينسى أن الخبرة في التعامل مع النصوص توازي مسألة جمع المعلومة لذاته بل أكثر.

وبهذا يكون قد تبين لنا أهمية هذه القاعدة لفهم الحديث، والتعامل معه.

وعليه فيجب العمل بها.

□□□□□

القاعدة الرابعة

علاقة السنة النبوية بالمصادر التشريعية الأخرى

مصادر التشريع هي التي يستنبط منها التشريع سواء كان في قضايا الاعتقاد أو الحلال والحرام أو الأخلاق والآداب، أو الفضائل، أو الترغيب والترهيب أو غيرها، ولذلك اعتنى بها العلماء غاية العناية تسطيرًا وبيانًا وتفضيلًا، وبينوا العلاقة بينها.

ومن هنا فمعرفة هذه القاعدة غاية في الأهمية لمن أراد تحري الصواب في فهم السنة النبوية.

مصادر التشريع تنقسم إلى قسمين:

1- **مصادر مجمع عليها**، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

2- **مصادر محل خلاف بين أهل العلم**، وفيها تفصيل يحتاج إلى بيان. وهي: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، وسدّ الذرائع.

ونجلي العلاقة فيما بين هذه المصادر فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

تعريفه: هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، الذي نزل به الروح الأمين على محمد بن عبد الله ﷺ، المتعبد بتلاوته، المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

فقولنا: **كلام الله تعالى بلفظه ومعناه**: فهو كلام الله حقيقة بلفظه ومعناه، وعلى هذا فهو صفة من صفات الله عزَّ وجلَّ نثبتها كما جاءت عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل، ولا جحدان للمعنى. كما يليق بجلاله وعظمته.

وهذا يخرج ما يلي:

أ ـ السنة النبوية فإن المعنى من الله تعالى واللفظ من الرسول ﷺ.

ب ـ الردّ على بعض الفرق القائلة بأن القرآن معناه من الله دون اللفظ.

ـ وقولنا: الذي نزل به الروح الأمين على محمد ﷺ، يفيد:

أ ـ أن القرآن الكريم منزل من عند الله وليس مخلوقًا كما تقول بعض الفرق الضالة، وهذا ما تؤيده نصوص الكتاب نفسه مثل قوله تعالى: [القدر: 1].

ب ـ يخرج بذلك الكتب الأخرى التي أنزلت على الأنبياء والرسل السابقين كالتوراة والإنجيل والزبور.

ـ **وقولنا: المتعبد بتلاوته**: يعني بها: الذي يُثاب على قراءته مطلقًا بكل حرف من حروفه، وأمر الله تعالى أن يقرأ به في الصلاة، ولا يجزى غيره من الأحاديث.

ـ المعجز: بمعنى أن المعجزة الكبرى الذي تحدى الله تعالى به العرب وغيرهم كما في قوله تعالى: 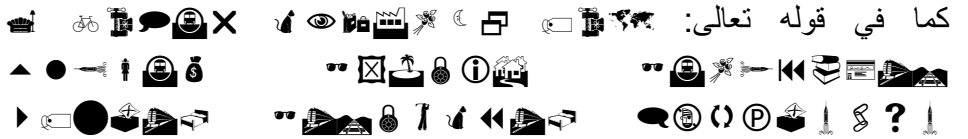

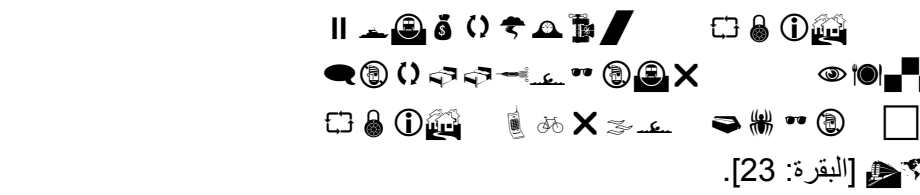
[البقرة: 23].

وأوجه الإعجاز كثيرة من أهمها:

أنه كتاب هداية، وكتاب متناسق في آياته وألفاظه وأحكامه، حتى وقف العرب مشدوهين، وهم أهل الفصاحة والبلاغة، ومعجز في أخباره الغيبية، وأخباره عن الأمم السالفة، وغيرها.

حجيته: لا خلاف مطلقًا بين المسلمين بأن القرآن الكريم حجة قائم بذاته، وأن نصوصه قطعية الثبوت نقلت إلينا بطريق التواتر.

ومن حيث الدلالة منه ما هو قطعي الدلالة بمعنى لا يحتمل معنى آخر، مثل قوله تعالى:
[النور: 2] فهذا صريح لا يجوز حمله على معنى آخر فلا يحتمل التأويل.

ومنه ما يدل على معنى معين ظاهر مع احتمال معنى غيره، وهذا ما يسمى بـ «ظني الدلالة» ويورد هذا الاحتمال قرينة معتبرة من آية أخرى أو حديث صحيح صريح، مثل قوله تعالى: 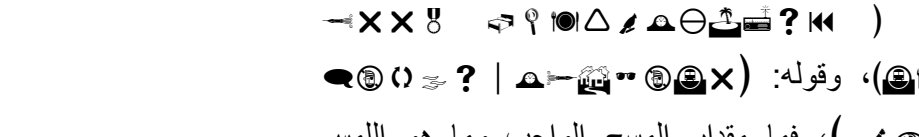
، وقوله: 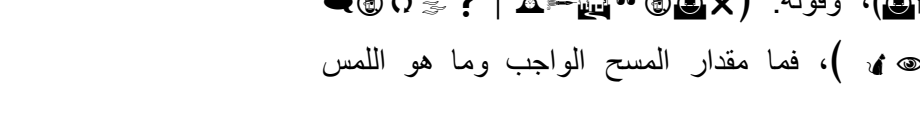
، فما مقدار المسح الواجب وما هو اللمس الناقض؟

العلاقة مع السنة النبوية:

العلاقة بينهما علاقة تكاملية يكمل بعضهما بعضًا، ولا يمكن فهم أحدهما إلا بالآخر، ومما درج هنا أن يقال: السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولكن عند التحقيق يتبين أن هذه المقولة مجانبة للصواب، والحق: أن السنة مصدر أساس من مصادر التشريع فهي والقرآن الكريم صنوان يكمل بعضهما بعضًا ولا يستغني بمصدر

عن الآخر في تكامل التشريع.

ولا يمكن فهم أحدهما إلا بالآخر، وقد أوضح العلماء ـ رحمهم الله ـ بيان هذه العلاقة في أمور، منها:

1 ـ أن السنة جاء الأمر بها صريحًا في الطاعة والاتباع كما في القرآن الكريم(63) بل قرنت بطاعة الله تعالى، ومن ذلك قوله: [النساء: 59] وقوله تعالى: [النساء: 80]، وقوله تعالى: [آل عمران: 31 ـ 32].

وعلى ذلك: فكلا المصدرين يجب الأخذ بهما واعتقاد حجيتهما والتسليم لهما، والاستدلال بهما، والاستنباط منهما.

2 ـ أن السنة مبينة للقرآن الكريم، تفصل مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه وهذا واضح وكثير كما في بيان أوقات الصلاة،

---

(63) سبق التفصيل في ذلك في التمهيد للبحث.

وأركانها، وشروطها، وواجباتها، وكيفيتها، وعدد ركعاتها، وكما في تفاصيل أحكام الزكاة، في بيان أنصبتها، وما يخرج فيها، وكذا ما يتعلق ببعض أحكام الحدود والخيانات وغيرها كثير.

والعكس أيضًا حيث جاء بعض الأحكام مجملة في السنة أو مبنية لبعض مسائلها، لكن جاء التفصيل في القرآن الكريم، وذلك مثل ما يتعلق بالزكاة فحددت أصنافها، وأنصبتها، لكن لم يذكر في السنة تفصيل المستحقين لها كما جاء في حديث بعث معاذ ط إلى اليمن، قال - عليه الصلاة والسلام -: «... فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[64] فذكر صنفًا واحدًا وهم الفقراء، ولكن جاء في القرآن الكريم تحديد المستحقين مفصلًا كما في قوله تعالى: 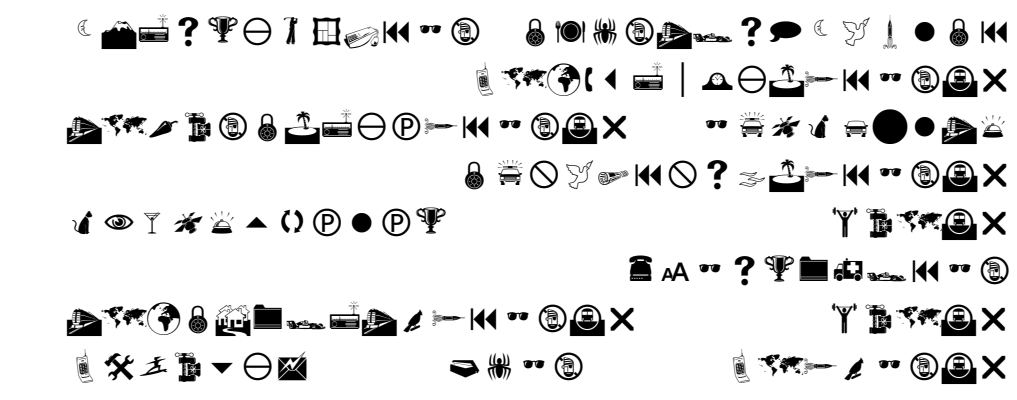 [التوبة: 60].

ومن هذا الوجه أيضًا تحديد الموقف من الحديث متنًا وسندًا عندما يعارض أصلًا واضحًا في القرآن الكريم، مثل ما رُوي عن

---

[64]() أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، برقم(1331)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم(19).

النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زنا»[65] وهذا الحديث ورد من طرق متعددة تقوي الأخذ به، لكن عند مقارنته بالأصول الشرعية كما في قوله تعالى: ﴿ [الأنعام: 164] يتبين ضعف الحديث وعدم الأخذ به لهذه المعارضة، وهذا ينفي ما تكلفه بعض من تحدث عن الحديث وأوّله بأنه الغالب على حال هؤلاء. وهذا ليس بصحيح للمعارضة المذكورة، وغيرها فليتنبه لهذه العلاقة الدقيقة التي تحتاج تأملًا دقيقًا وذهنًا حصينًا.

3 ـ أن السنة مؤكدة لما في القرآن الكريم مثبتة لما ورد فيه من أحكام، وهذا كثير أيضًا كما في جملة أركان الإيمان، وأركان الإسلام، ومن ذلك حديث جبريل ـ عليه السلام ـ المشهور الذي رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ط، فقد جاء فيه بيان أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وهما متقرران في القرآن الكريم في آيات عدة يصعب حصرها هنا، وهي معلومة لدى كل قارئ للقرآن.

4 ـ أن تأتي السنة بأحكام زائدة عما في القرآن الكريم، وهذا مثل حديث: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[66] وهذا في النكاح. وكذلك ميراث الأخوات مع البنات في قوله ـ عليه

---

[65]() حلية الأولياء، أبو نعيم (3/352)، وابن الجوزي في الموضوعات (3/328)، والهيثمي: مجمع الزوائد (6/260)، والألباني: السلسلة الضعيفة والموضوعة (3/447، و3/657).

[66]() أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم(4819).

الصلاة والسلام -: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[67] يعني إذا مات ميت عن بنات وأخوات فترث البنات فرضًا وترث الأخوات عصبًا. وكذلك الأحاديث الدالة على رجم الزاني المحصن، فكل هذه لم ترد في القرآن الكريم لكنها وردت في السنة النبوية، وأخذ بها أهل العلم واستقرت في أحكام الشريعة.

من هنا تبينت علاقة السنة بالقرآن الكريم بأنها علاقة متداخلة متكاملة لا يمكن فهم الدين والشريعة إلا بهما، ومن أنكر ذلك وحاد عنه فقد حاد عن الصراط المستقيم.

وعليه فعلى طالب فهم السنة أن يفقه القرآن الكريم ويتعامل معه قراءة وفهمًا وتفسيرًا.

ثانيًا: الإجماع :

تعريفه: يطلق الإجماع في اللغة ويراد به:

أ ـ العزم **والتصميم** كما في قوله تعالى: ﴿ [يونس: 71].

ب ـ **جمع المتفرق:**

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي العصر من الأمة على حكم شرعي، وهذا التعريف يفيد أنه لابد من:

---

[67]() هذا ليس بحديث ولكنه لما ذهب إليه زيد بن ثابت، فعن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهن إلا ما بقي. رواه الدارمي، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت (2881).

1 ـ اتفاق.

2 ـ هذا الاتفاق من مجتهدين فيخرج اتفاق غير المجتهدين، كما يخرج اختلاف المجتهدين.

3 ـ هذا الاتفاق في حكم من الأحكام الشرعية فيخرج اتفاقهم على غير الأحكام الشرعية.

وبهذا التعريف هل يتصور وقوع الإجماع؟

جماهير أهل العلم على تصور وقوعه وبخاصة في عصر الصحابة ن ومن بعدهم، أما في هذا الوقت فممكن تصور الوقوع أكثر لوجود وسائل الاتصال، والمجامع العلمية المتعددة، والمؤتمرات، والندوات وغيرها.

ـ **حجيته**: الإجماع حجة ومصدر منه مصادر التشريع، ولم يخالف في هذا إلا من لم يعتد بخلافه كالنظام من المعتزلة، وبعض الشيعة.

وذلك لعدد من الأدلة:

1 ـ قوله تعالى: [النساء: 115].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، وهذا الوعيد لا يكون إلا على مخالفة أمر عظيم فدل على أن مخالفة سبيل المؤمنين أمر محرم، وعليه فاتباعه واجب.

2 ـ جاء في الحديث قوله ﷺ: «سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[68] وجاء في رواية «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»[69].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى عصم إجماع الأمة على الخطأ، فدل على أن ما أجمعت عليه الأمة فهو معصوم من الخطأ، فهو صواب، والمعتبر من الأمة هم العلماء المجتهدون العارفون بأحكام الشريعة.

وغير ذلك من الأدلة على حجيته مما هو مفصل في مظانه.

أقسامه: يقسم العلماء الإجماع إلى أقسام باعتبارات مختلفة:

الأول: باعتبار قوة دلالته وينقسم إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني.

والثاني: باعتبار تصريح المجتهدين بالحكم، وينقسم إلى: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، والإجماع الضمني.

ولا شك أن الحجية في الإجماع، القطعي الصريح، وأما الباقي محل خلاف بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم على حجية الإجماع

---

[68]() أخرجه أحمد في مسنده، برقم(26682).

[69]() أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم(2167).

السكوتي، وأما الضمني ففيه تفصيل فإن دل على إلغاء حكم سابق فليس بحجة، وإن لم يدل فهو حجة.

وتفصيلات هذه التقسيمات موجودة في مظانها من كتب الأصول لمن أراد التوسع فيها[70].

ـــ علاقة السنة بالإجماع: عند التأمل نجد ما يلي:

1- الإجماع حجة شرعية، ودليل من الأدلة، ومصدر من مصادر التشريع فهو دليل إلى فهم السنة النبوية، وتوضيح ذلك أن كثيرًا من دلالات السنة لا يقطع بها، ويمكن أن تحمل على معان متعددة؛ لكن لما أجمع العلماء على تفسيرها أدركنا الدلالة الصحيحة التي لا يجوز خلافها، فالإجماع في الغالب يبنى على الأدلة سواء من القرآن أو السنة النبوية، ولا يبنى على مجرد الرأي.

2 ـ أن الإجماع يكوّن قواعد كلية يقاس عليها كثيرًا من المسائل المستجدة، ولا يعني هذا سهولة مخالفة الأدلة.

3 ـ إذا وجد الإجماع، وتبين في الظاهر مخالفته لدليل من السنة في دلالته، فهذا يجعل المجتهد يعيد النظر في صحة الدليل؛ لأنه لا يمكن أن تجتمع الأمة على ضلالة، فالدليل ـ من جهة صحته ـ فيه نظر يحتاج إلى تأمل.

4 ـ حتى الإجماع على عدم العمل في حديث من الأحاديث يدل على عدم سلامته إما بالنسخ أو تركه، وهذه مسألة دقيقة عالجها

---

[70]() انظر للاستزادة: مراتب الإجماع لابن حزم، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها، د. محمد محمود فرغلي، ونظرة في الإجماع الأصولي، د. عمر الأشقر.

الإمام الترمذي : في ذكره لبعض الأحاديث التي ترك العلماء العمل بها وعلق على ذلك الإمام ابن رجب : في شرحه لعلل الترمذي وعليه فالعلاقة وطيدة بين السنة والإجماع.

وبناء على ما سبق على طالب فقه السنة أن يدرس الإجماع، وأن يفقهه عند أي دراسة يريدها، ولا يستقل بالاستنباط فإن لم يفعل فسيقع في مسارات منحرفة، وهذا ما أوقع بعض طلاب العلم في مخالفات شاذة فليتنبه.

ثالثًا: القياس:

-تعريفه:القياس في اللغة يطلق على معنيين:

1 ـ **التقدير**: تقول: قست الأرض بالمتر يعني إذا عرفت مقدارها طولًا وعرضًا.

2 ـ **المساواة**: تقول: لا يقاس فلان بفلان أي لا يساويه.

اصطلاحًا: مساواة فرع بأصل في حكم شرعي لعلة جامعة بينهما.

وعلى هذا التعريف تكون أركان القياس أربعة:

أ ـ **الأصل**: هو المقيس عليه الذي ثبت بالدليل الشرعي من القرآن أو السنة أو الإجماع.

ب ـ **الفرع**: هو المسألة الجديدة التي لم يرد فيها نص.

ج ـ **الحكم**: هو ما اقتضاه الدليل الشرعي من الحكم التكليفي.

د ـ **العلة**: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

ـ شروط صحة القياس:

اشترط العلماء لصحة القياس عدة شروط نوجزها فيما يلي:

1 ـ أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالقرآن أو السنة أو الإجماع فتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم فيقاس عليه كل مسكر وتحريم الربا في البر ثابت في السنة فيقاس عليه الأرز.

2 ـ أن لا يصادم القياس نصًّا من القرآن أو السنة أو الإجماع فجواز تصرف المرأة في عقود البيع لا يقاس عليه جواز عقد نكاحها لمصادمة النص: «**لا نكاح إلا بولي**»[71].

3 ـ أن تظهر علة القياس، وهذا يخرج الأحكام التعبدية لأنه لا تدرك علتها فهي توقيفية.

4 ـ أن تكون العلة ظاهرة بوصف منضبط، فلا يصح أن تكون العلة غير منضبطة.

5 ـ أن تكون العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل.

- حجيته:

إذا توفرت هذه الشروط فالقياس حجة عند جماهير العلماء ولم يخالف من أهل السنة إلا الظاهرية.

---

[71]() أخرجه أبوداود، برقم(2083)، (2085)، والترمذي، برقم(1101)، وابن ماجه (1881)، والدارمي (217)، وأحمد (4/394 – 413)، والطيالسي (1554)، وابن حبان (1243)، والدارقطني (3474)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان.

ومما يدل على ذلك:

1 ـ قوله تعالى: [الحشر: 2].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، وهذا الاعتبار لحال الكفار، والمقصود به أن يقيس المرء حاله على حالهم حتى لا يقع فيما وقعوا فيه.

2 ـ ما جاء في الصحيحين أن أعرابيًا أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ـ وهو يعرض بأن ينفيه ـ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ فقال الرجل: لعل عرقًا نزعه. فقال عليه الصلاة والسلام: وهذا لعله نزعه عرق»([72]).

ووجه الدلالة: قياس رسول الله ﷺ هذا الولد على الإبل في إمكانية وجود اللون المغاير، وهناك أحاديث كثيرة تدل على هذا الأمر.

3 ـ أن تعطيل العمل بالقياس يفضى إلى عدم وجود أحكام لمسائل كثيرة فالوقائع متجدد، والنوازل كثيرة، وهذا يؤدي إلى نقص الشريعة، وهذا محال في دين الله تعالى كما هو معلوم.

---

[72]() أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم (5305)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم (1500).

ـ علاقة السنة بالقياس:

تتجلى علاقة السنة بالقياس بوضوح من حيث هي أصل في أكثر الأحكام للقياس، فلا يمكن تصور صحة القياس بدون الاهتمام بهذا الأصل.

وهذا ـ من الناحية العكسية ـ يربى في فقيه السنة أهمية الاستنباط وإعمال الاجتهاد لاستخراج الأحكام للمسائل المستجدة، والنوازل المتعددة، ولا شك أن فقه النوازل يحتاج إلى هذا الإعمال، وهذا يستوجب الاطلاع والقراءة المستمرة في الشروح الحديثية لتتم عملية بناء الفهم السليم والفقه السديد، وعدم الوقوف على ظاهرية النص التي قد يكون من شأنها ضعف الفقه والنظر، أو قصوره عن مراده.

رابعًا: الأدلة المختلف فيها:

وهنا أذكرها بإجمال اتفاقًا مع ما يتطلبه المقام وإلا فهي مفصلة في مظانها:

1 ـ قول الصحابي: الصحابي هو من رأى النبي ﷺ وآمن به ومات على ذلك، هذا عند المحدثين.

ويزيد الأصوليون بأن من صحب النبي ﷺ مدة تكفي عرفًا لوصفه بالصحبة.

والمراد بقوله: ما قاله، أو فعله، ولم يروه عن النبي ﷺ.

ـ وهل قوله حجة :

فيه تفصيل:

أ ـ إذا كان قوله فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات فقوله حجة عند جمهور العلماء.

ب ـ أما قوله الذي اشتهر عنه ولم يخالف غيره، فهذا يدخل في الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الجمهور، كما سبق.

ج ـ وأما قوله الذي خالفه غيره من الصحابة ن فهذا ليس بحجة، ويبقى الترجيح بينهما.

د ـ وأما قوله فيما للرأي فيه مجال، لكن هذا القول لم ينشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

فهذا هو محل خلاف بين العلماء، والجمهور على حجيته.

وبهذا تعرف العلاقة بين قول الصحابي وبين السنة بأن قول الصحابي على التفصيل المذكور هو داخل ضمن عموم السنة عند المحدثين من جهة الرواية، أما من جهة الاحتجاج فكما سبق، وبناءً على ذلك فقد تظافرت كتب السنة على ذكر أقوال الصحابة وأعمالهم مما يلزم المتفقه في السنة دراستها وعلمها فلا تنفك عن السنة.

2 ـ **الاستحسان**: وهو ضد الاستقباح.

وفي الاصطلاح: ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس والمراد به أن يترك العمل بالقياس إلى حكم آخر بدليل يقتضى ذلك.

وقد يكون المستند: النص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو المصلحة، أو العرف.

وحجيته: فيها تفصيل. فما كان مستنده النص أو الإجماع أو

الضرورة فهذا لا خلاف فيه بين العلماء، أما ما عداها فمحل اجتهاد وترجيح.

3 ـ المصالح المرسلة: المصلحة هي المنفعة، وتنقسم إلى قسمين:

أ ـ **مصلحة معتبرة**: وهي ما شهد لها الشرع بذلك مثل مصلحة حفظ الضرورات الخمس.

ب ـ **مصلحة ملغاة**: وهي ما لم يعتبرها الشرع، لاشتمالها على مفسدة أكبر.

ـ **والمصلحة المعتبرة**: حجة عند جمهور العلماء إذا لم تعارض نصًّا من القرآن أو السنة أو الإجماع. وألا تكون في العبادات وما كان توقيفيًا من الأحكام، وأن تكون مصلحة واضحة بينة لا متوهمة، وألا تعارضها مثلها، وألا تكون مقتصرة على فرد دون المجموع.

4 ـ الاستصحاب: وهو طلب الصحبة:

وفي الاصطلاح: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول.

وسمي بذلك المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.

ويقسمه العلماء إلى:

أ ـ استصحاب البراءة الأصلية يعني براءة الذمة حتى يقوم دليل على شغلها كما في الأمور المالية أو الحقوق.

ب ـ استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره.

ج ـ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض مثل: استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصص.

د ـ استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

ـ وهو حجة في الأقسام الثلاثة عند جمهور العلماء، أما الرابع فمحل خلاف بين العلماء وما يرجحه كثير من العلماء بأنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع وهما مختلفان.

5 ـ سد الذرائع:

الذريعة: هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء صالحًا أو فاسدًا.

وسد الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد ويقسم العلماء هذه الوسائل إلى أربعة أقسام:

1 ـ وسيلة مؤدية إلى المفسدة كشرب لخمر المؤدي إلى السكر.

2 ـ وسيلة مؤدية إلى المباح، وقصد بها التوصل إلى مفسدة مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاث طلقات.

3 ـ وسيلة مؤدية إلى المباح ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها تؤدي إليها مثل سبب آلهة ا لمشركين إذا كان يفضي إلى سب الله عزَّ وجلَّ.

4 ـ وسيلة مؤدية إلى المباح وقد تؤدي إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح مثل النظر إلى المخطوبة.

فأما القسم الأول فجاءت الشريعة بمنعه إما على التحريم وإما على الكراهة بحسب درجة المفسدة ولا خلاف في ذلك.

والقسم الرابع فهو مشروع إما على سبيل الوجوب أو الاستصحاب بحسب درجة المصلحة.

وأما القسم الثاني والثالث فمحل خلاف في كونه دليلًا شرعيًا، والأصحّ والله أعلم هو عدم العمل به إذا قصد به الإفضاء إلى المفسدة أو كان الغالب عليه كذلك!!

وكون سد الذرائع دليلًا معمولًا به دلّ عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: 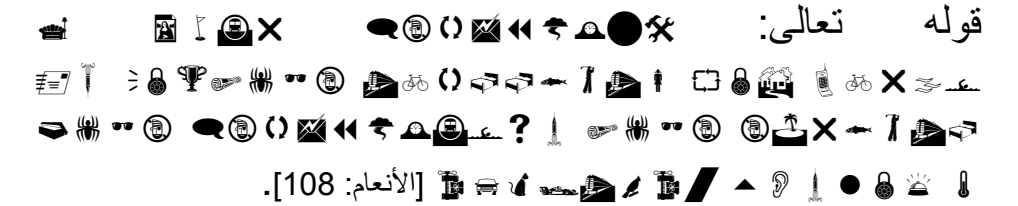 [الأنعام: 108].

ووجه الدلالة: أنه نهى عن سب آلهة المشركين مع كونه مباحًا وتستحق السب إلا أنه منع ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى المفسدة.

علاقة هذه المصادر بالسنة النبوية:

قد اتضح من العرض المجمل أن هذه المصادر لها علاقة وثيقة في السنة النبوية من جهة أنها أصل لها سواء في بيان المصالح والمفاسد وتحديدها أو ما يستصحب من أحكام أو في تحديد أو في ضبط ما يستحسن وغيرها. فالسنة هي المرتكز لذلك كله مع القرآن

الكريم، ومن هنا يتحتم على طالب العلم إدراك هذه المصادر وربطها بهذا المصدر الأساس فهي مصادر فرعية[73].

وخلاصته ما سبق في هذه القاعدة:

1 ـ أن السنة النبوية مصدر أساس من مصادر التشريع لا ينفك عن القرآن الكريم فهما مصدران متكاملان مترابطان لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فإذا أريد معرفة أحدهما فلابد من معرفة الآخر، وبناءً على ذلك فيلزم دراستهما لفقههما والعمل بهما.

2 ـ من المهم إدراك القواعد والمسائل المجمع عليها في حال طلب فقه السنة والعمل بها.

3 ـ القياس للمسائل الفرعية والمستجدة والنوازل يلزم دارس السنة به وكذا معرفة أركان القياس وشروط القياس الصحيح.

4 ـ لا ينفك أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - عن السنة فالسلف الصالح أدرجوها في ضمن كثير من كتب السنة كما في الموطأ للإمام مالك والمصنفات لابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وفي الصحاح والسنن كثير، فالصحابة هم الذين حضروا نزول الوحي، وسمعوا من النبي ﷺ، ورأوا عمله وسألوه، وهم أهل الاجتماع والاجتهاد.

5 ـ المصادر الأخرى لها علاقة وثيقة في إدراك فهم السنة النبوية وذلك لتنزيل كثير من الأحكام على ما ورد في السنة واتساق نصوصها.

---

[73]() ينظر فيما سبق في هذه القاعدة.

6 ـ يلزم طالب السنة فقه هذه الأصول والتعمق بمعرفتها، ولا يكتفي بفهمه لظاهر النصوص، فالفهم يقصر وبخاصة مع قلة المعرفة لتلك القواعد التي سطرها أئمة هذا الشأن فهي العاصم بإذن الله من الوقوع في الزلل والشطط.

وعليه فالأخطاء في التعامل مع هذه القاعدة كثيرة، ومنها:

1 ـ الاعتماد على القرآن الكريم وحده في التشريع وترك الاعتماد على السنة أو التشكيك بها.

2 ـ ادّعاء الفهم لمجرد النظر دون استصحاب هذه المصادر، والنظر إلى السنة منفكة عنها.

3 ـ ضعف الفقه في قواعد هذه المصادر - المجمع عليها، والمختلف فيها - وادعاء أن ذلك خاص بالمختصين في الأصول فهي ألزم في معرفتها لفقيه السنة.

4 ـ الاعتماد المجرد على الشروح الحديثية دون مقارنتها بكتب الأصول والفقه القواعد الأصولية والفقهية.

5 ـ العجز عن إدراك هذه العلوم، ورمي أهلها بأنهم أهل الرأي تبريرًا للعجز وعدم الفقه.

وغيرها مما يجب الحذر منه وعدم الوقوع فيه.

□□□□□

القاعدة الخامسة

السنة النبوية ومقاصد الشريعة

لا شكَّ أن للشارع مقاصد عظيمة في تشريعة تستنبط من الأدلة الشريعة، والسنة النبوية أصل في استنباط المقاصد، ودليل لإخراجها، والمقاصد معينة على فهم السنة، وقرينة من قرائن الترجيح فبينهما علاقة وطيدة متداخلة.

ومن هنا وجب على طالب السنة التعرّف على مقاصد الشريعة ودقّة ترابطها مع السنة النبوية، وذلك في ضوء ما يلي:

تعريفها، وأهميتها، وأنواعها، وخطورتها، وعلاقتها بالسنة النبوية:

* **تعريفها**: لن أدخل في التعريفات اللغوية الدقيقة، وسأكتفي للمعنى المركب: (مقاصد الشريعة).

لم يذكر العلماء الأقدمون هذا المصطلح علمًا قائمًا بذاته، وإنما بدأ متأخرًا من الإمام الشاطبي :، ثم اهتم به من بعده، ونشط في العصر الحديث، وبخاصة عند علماء المغرب، وممن أفرده من المعاصرين ابن عاشور رحمه الله، في كتابه: (مقاصد الشريعة) وهو من أفضل من عرف المقاصد الشريعة وتعريفه هو: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو

التشريع عن ملاحظتها) ([74]).

وهذا الذي ذكره ابن عاشور في الجملة هو الذي فصّله الشاطبي - رحمه الله - في ذكره للمقاصد الضرورية والتحسينية في كتابه «الموافقات».

وتجتمع هذه المقاصد في المعاني، والحكم، والعلل، والأسرار، والمصالح التي وردت في الشرع كلية كانت أو جزئية، وتختلف أنظار الباحثين في تحديدها، وتقسيماتها وإنما تدور كلها حول ما ذكر، وباجتماعها للعبد تتحقق معها مصلحته في الدنيا والآخرة.

وسيأتي أمثلة كثيرة لهذه المقاصد.

- أهميتها: لمعرفة المقاصد أهمية كبرى تتجلى في أمور كثيرة، منها:

1 - **إدراك حكم الشارع العظيمة من التشريع**، وهذا من شأنه تقوية الإيمان، والحث على العمل الصالح، وحسن التصور في تكامل الشريعة وشموليتها.

2 - **إعانة المجتهد على الاستنباط في ضوء المقاصد لما يعينه على فهم المراد من النص**، وإصابته الحقيقة الشرعية أمر به منها.

3 - **تقليل دائرة الاختلاف في ما تدل عليه الأدلة من أحكام** إذ أن معرفة هذه المقاصد يقلل من الاختلاف الذي يكون منشؤه اختلاف المفاهيم في الاستنباط، وتكون القرائن غير واضحة في الترجيح، فمعرفتها معين للترجيح، ومن ثمّ تقل دوائر الخلاف أو تضعف.

---

[74]() مقاصد الشريعة ص(1).

4 ـ **ومن أعظم مجالات الأهمية أنها معينة على فهم النصوص الشرعية** التي لم تتضح دلالتها وضوحًا مباشرًا.

5 ـ **إدراك عظمة الشريعة عند ما تدرك مقاصدها الكلية أو الفرعية بما يحقق المصالح الفردية والجماعية،** وإن خالفت الأهواء والرغبات الشخصية، والنزعات الشاذة.

وبناءً على هذه الأهمية تكاثرت أبحاث أهل العلم لتجليتها وإيضاحها، والتأكيد على ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيان هذه الأهمية: (الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بدون استئذان) [75].

ولهذه الأهمية أيضًا لزم ذكر علاقة المقاصد بالسنة النبوية من خلال هذه الأسطر.

- أنواعها: تعددت أنظار أهل العلم في بيان أنواع المقاصد من واقع نظراتهم الاستنباطية التي يركزون عليها، وهنا أذكر شيئًا منها:

1 ـ **تقسيمها باعتبار قوة الحاجة إليها،** وقد قسمها الإمام الشاطبي : إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ **المقاصد الضرورية،** وهي التي تقوم عليها مصلحة الدارين، وهي: حفظ الضرورات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وهي أعظم مقاصد الشريعة، بل والشرائع السابقة.

ب ـ **المقاصد الحاجية،** وهي التي تقوم عليها حاجات الناس المختلفة مثل: مقاصد التيسير ورفع الحرج، والتوسعة كمقاصد

---

[75]() إعلام الموقعين (3/55).

الرخص الشرعية، والتوسع في المعاملات الشرعية.

ج ـ **المقاصد التحسينية**، وهي المقاصد التي تعنى بمحاسن الأخلاق وفضائل العادات ومن ذلك سائر الآداب[76].

2 ـ تقسيمها باعتبار عمومها وخصوصها، وتنقسم إلى قسمين:

أ ـ مقاصد عامة في جميع أبواب الشريعة مثل التيسير في سائر الأبواب.

ب ـ ومقاصد خاصة في باب من أبواب الدين كمقاصد خاصة في باب الأسرة، أو المعاملات المالية مثل: النهي عن الغرر، أو الضرر، ونحو ذلك.

3 ـ تقسيمها باعتبار شمولها للناس أو عدم شمولها، وتنقسم إلى قسمين:

أ ـ مقاصد تعم الأمة كلها مثل تنظيم حياة الناس المعاشية، ويدخل في ذلك أنواع النظم للحياة.

ب ـ مقاصد لفئة خاصة أو لفرد مثل: مقصد الانتفاع لبيع معين.

وغير ذلك من التقسيمات التي فصلها العلماء والباحثون.

-مصدرية المقاصد :

لا شك أن مصدرية المقاصد هما: الكتاب والسنة، وتتضح هذه المقاصد بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

والمقصود بمباشرة أن يأتي النص الكريم مباشرة ببيان علة، أو

---

[76]() ينظر الموافقات باختصار (2/8).

حكمة للتشريع بينة واضحة.

وبغير المباشر أن يأتي الشارع بأمر أو نهي فيعلم المأمور، والمنهي، ويتلمس منه المقصد، أو من خلال مجموع نصوص تتضافر على مسألة معينة.

ومثال الأول: الأمر بالعدل والإحسان، والنهي عن الضرر، ورفع الحرج، والتكليف بالعبادات، وغيرها، كقوله تعالى:

[العنكبوت: 45].

فعلم بذلك مقصد من مقاصد العبادات وهو: النهي عن الفحشاء والمنكر.

وفي الصيام يقول سبحانه:

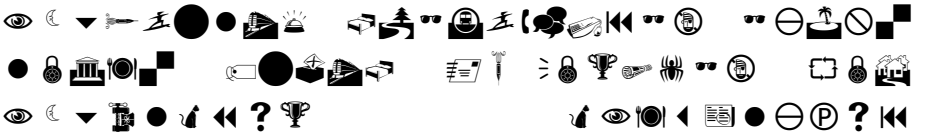

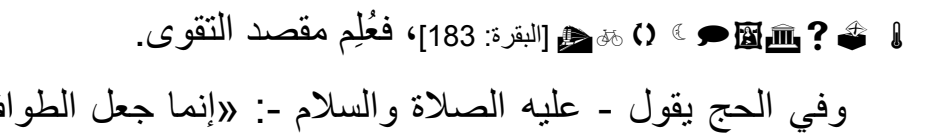

[البقرة: 183]، فعُلِم مقصد التقوى.

وفي الحج يقول - عليه الصلاة والسلام -: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»[77]، فعلم مقصد إحياء ذكر الله، وفي النهي عن الخمر والمسكرات جاء قوله سبحانه:

---

[77]() رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب في الرمل (1888)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة (1853)، وأحمد في المسند (23830).

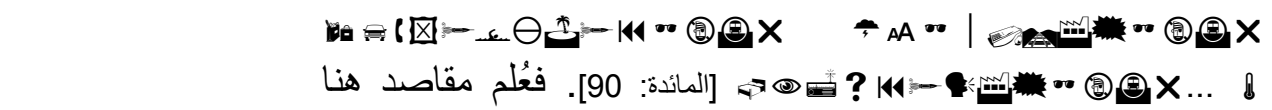

[المائدة: 90]. فعُلم مقاصد هنا اجتناب الرجس، وغيرها كثير.

ومن الثاني حفظ المال، وذلك من خلال النهي عن السرقة، والغصب، والاحتيال، والتدليس، والغش، والكذب في المعاملات المالية.

ومن حفظ النسل بتشريع الزواج، والنهي عن الفاحشة والسفاح وغيره كثير.

* خطورتها:

لا شك أن قضية المقاصد قضية دقيقة تحتاج إلى فقه دقيق لمعرفتها وفقهها، ومن هنا تكمن خطورتها، وخطورة التعامل معها فيجب أن يكون المتعامل معها عالـمًا فقيهًا حصيفًا، ومن مكامن الخطورة:

1 ـ ضرورة التفريق بين مقاصد الشارع لتكليف معين وبين مقاصد المكلف لفعل معين، فللصلاة مثلًا قصد شرعي من خلال تكليف الشارع بها، لكن مقاصد المكلفين مختلفة، والخطورة في تحميل مقصد الشارع ما يقصده المكلف، وهنا يلزم التنبه والتفريق، وتفصيل هذا يطول.

2 ـ اختلاط المقاصد بالهوى والرغبات، وهذا لا يقل خطورة عن الأول، إذ أن مخالفة إتباع الهوى من المقاصد الشرعية، وكثير من الأعمال يمتزج فيها الأمران، وهنا يلزم الدقة، فالنظر هنا إلى

الأسبق منهما، والذي يجب أن يكون فيه الهوى تابعًا للمقصد الشرعي، وهذا مما يلزم فقهه للمكلف.

وللتفصيل في هذه العلاقة يمكن أن يفقط فيما يلي:

أ ـ أن المقصد الأساس عبادة الله سبحانه وتعالى سواء وافقت هوى النفس، أو خالفته.

ب ـ ذم الهوى مقصد من المقاصد.

ج ـ إذا كان الباعث والمقصد للعمل وإن كان ظاهره الصلاح فمآله إلى البطلان؛ لأن الأصل اتباع الشرع، وليس الهوى.

د ـ الحرص على مخالفة الهوى ولو كان ظاهر العمل الصلاح لأنه يؤدي إلى مقاصد غير شرعية، كالرياء، والسمعة، والشهرة، وحب الظهور... إلخ.

3 ـ من مكامن الخطورة أن كثيرًا من المقاصد تأتي عامة، لكن التطبيقات عليها تحتاج إلى فقه وضبط، وهذا قد يفوت على كثيرين، مثل مقصد: التيسير ورفع الحرج، وهذا المقصد لا شك أنه مضبوط بالأدلة الشرعية، وهذا تختلف فيه الأنظار مما قد يؤدي إلى الانزلاق في التساهل وترك الدليل، أو يؤدي إلى فقدان هذا المقصد والتشديد على النفس، وقصة الثلاثة الذين جاءوا لأزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته[78]، من أكبر الأدلة على ذلك في غياب المقصد. فينتبه.

- العلاقة بين المقاصد والسنة النبوية: يمكن أن تجلّي العلاقة

---

[78]() القصة في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (5063)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1401).

بينهما من خلال النقاط التالية:

1 ـ أن السنة النبوية بينت كثيرًا من المقاصد سواء كانت مقاصد عامّة أو خاصّة، وذلك مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[79].

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[80].

وعلى هذا فالسنة النبوية مصدر من مصادر معرفة المقاصد الشرعية.

2 ـ وقريب من هذا أن ندرك مصدرية السنة للتكليف الشرعي حيث بينت كثيرًا من الأوامر والنواهي التي أوضحت المقاصد الشرعية وهذا من شأن أن يزيد قوة اليقين بأهمية السنة النبوية وحجيتها، والإيمان بأنها وحي من عند الله سبحانه وتعالى.

3 ـ قرينة المقصد في فهم النص، وهذا من أعظم مواطن العلاقة بينهما إذ قد يتعذر الفهم أحيانًا أو ينغلق، فمعرفة المقاصد توضح المقصود من النص، وذلك مثل بعض الكفارات، والجزاءات، والصدقات، وعلى سبيل الدقة في المثال: حكم الصدقة على الأباعد والأقارب فيجتهد المتصدق في الغالب على الأباعد وينسى الأقارب، فالسنة تبين أن الصدقة على القريب صدقة وصلة[81] ومثلها ما في

---

[79]() رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (39).

[80]() رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2340)، وأحمد في المسند (2862)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (1461).

[81]() انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (658)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (2582)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (1844)، ومسند أحمد (15800)

قصة من وقع على امرأته في نهار رمضان أن النبي ﷺ أجاز له الصدقة على نفسه ينظر هنا إلى المقصد بينما الظاهر خلاف ذلك[82].

4 ـ وقريب منه أن يكون المقصد عاملًا من عوامل الترجيح عند الاختلاف في فهم النص، فمعرفة المقصد تؤدي إلى مزيد عن القرائن للترجيح عند الخلاف، وذلك مثل الخلاف في الوجوب أو الأفضلية للصوم أو النظر في السفر، فمقصد رفع المشقة لمن وقع منهم الصيام في السفر يرجح وجوب الفطر لكن صيام النبي ﷺ في السفر صرف الحكم من الوجوب إلى الأفضلية، ومعرفة هذه العلاقة أعانت على الترجيح بأن من تقع عليه مشقة في الصوم في السفر أن الأفضل في حقه الفطر، ومن لم تقع عليه مشقة فالأفضل له الصيام، وهذا رأي جمهور أهل العلم[83].

5 ـ **ومن العلاقة**: أن السنة النبوية تضبط الاسترسال مع المقصد لأن المقصد قد لا ينضبط، أو قد يكون ظاهره التعارض مع النص، فيروق للناظر أن يسير مع المقصد، وبناء على هذا، فالسنة النبوية ضابط للمقصد، ومن الأمثلة الواضحة في ذلك: الصلاة، فمن المعلوم أن المقصد فيها تعبدي، وهي في ثبوتها توقيفية، فلو أراد مسلم الزيادة فيها بحجة مقصدها وهي العبادة، والعبادة خير فهذا استرسال مع المقصد لكن ضبطته السنة النبوية ببيان أنها توقيفية ومجددة معه

---

[82]() انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (1936)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (1111)

[83]() انظر: فتح الباري لابن حجر (5/338)، شرح حديث رقم (1946)، وشرح النووي على صحيح مسلم (4/243 – 248) شرح حديث رقم (1115).

الشارع، فكما لا يجوز النقص فيها فلا تجوز الزيادة، وحينئذ تكون هذه الزيادة باطلة...

وبناء على ما سبق يتحرر لطالب السنة أن يتفهم المقاصد الشرعية المستنبطة من النصوص الشرعية، ويتعامل معها وفق هذه الضوابط المذكورة في العلاقة، وهنا تحقق الغاية منها، ووضعها في موضعها.

□□□□□

القاعدة السادسة

السنة النبوية والعرف

بيان هذه القاعدة في معرض التعامل مع السنة النبوية أمر في غاية الأهمية من عدة وجوه:

1- دخول العرف في الحجية وبمذمومها؟!

2- اعتبار العرف في السنة النبوية.

3- استنباط عدد من القواعد الأصولية والفقهية معتمدة على العرف.

4- تداخل العرف مع بعض المصادر الفرعية كالاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

5- الخلط في مفهوم العرف والاحتجاج به عند كثيرين في الكتابات المعاصرة.

وبناءً على هذه الأهمية أفرد بها قاعدة خاصة يذكر فيها العلاقة بين العرف والسنة النبوية، وليس المراد الاستقصاء لجزئيات ما يتعلق بالعرف مما هو متعلق في السنة، فهذا ليس موضعه، هنا وإنما المراد العلاقة المنهجية الكلية:

وعليه فسنبحث هذه القاعدة من خلال العناصر الآتية:

1- التعريف.

2- التأصيل.

3- تقسيم العرف من حيث الصحة والفساد.

4- اعتباره في الشريعة.

5- ذكر عدد من القواعد مبنية على العرف.

6- العلاقة بين العرف والسنة النبوية.

أولاً: التعريف:

عرف عدد من العلماء العرف بصيغ متقاربة، ولعلّ أشهرها ما عرفه الغزالي في المستصفى بقوله: (ما استقر في النفوس وما رجحته العقول وتلقته الطباع السلمية بالقبول)[84].

فنلحظ في هذا التعريف اعتماد العرف على:

أ – ما استقر في النفوس.

ب- وهو ما رجحته العقول.

جـ - وتلقته الطباع السليمة.

د- وقبلته.

وإذا أخذنا هذا التعريف بظاهر هذه العناصر فنجد أن الاعتماد على العقل في العرف محل نظر؛ وكذا كون الطباع سليمة أيضًا كذلك، إذ العرف قد يفرض بغير النظر العقلي، وقد لا تستسيغه الطباع السليمة.

وقد يكون التعريف سليمًا إذا كان القصد من التعريف: العرف

---

[84]() المستصفى (2/138).

الصحيح أما مطلق العرف فمحل نظر.

وهذا ما جعل الدكتور مصطفى الزرقاء يعرفه بقوله: (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)[85] وعلى هذا فالعرف ما تعارف عليه الناس فأصبحت عادات وسلوكًا سارية في المجتمع في مختلف شؤون حياتهم.

ثانيًا: تأصيله:

ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ عدة أدلة لاعتبار العرف دليلًا فرعيًا، ومن أهمها:

1- قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [الأعراف: 199]. والمراد بالعرف هنا: المستحسن من الأفعال.

وعلى هذا يمكن أن يستقيم الاستدلال لكن إذا فسرت الآية كما هو عند الجمهور بأن المراد بالعرف هنا: ما عرف حسنه في الشرع سواء استحسنه العقل أو لم يستحسنه، فلا يمكن الاستشهاد بالآية على كون العرف دليلًا.

2- ما جاء عن عبد الله بن مسعود ط أن رسول الله ﷺ قال: **«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»**[86].

وبناء على ذلك استنبطت بعض القواعد[87]، ومنها: (العادة

---

[85] () المدخل الفقهي (2/838).

[86] () رواه الإمام أحمد في المسند.

[87] () على ما سيأتي ذكره ص(156).

محكمة).

وإن كان بعض العلماء يفرق بين العرف والعادة، بأن العادة هي من فعل الفرد المتكرر، أما العرف فهو فعل عامة الناس أو المجتمع.

ثالثًا: تقسيمه:

للعرف تقسيمات، من أهمها: تقسيمه من حيث الصحة والفساد بمعنى أن هناك عرفًا صحيحًا، وعرفًا فاسدًا. وعليه ينقسم إلى قسمين من هذا الوجه:

1- **العرف الصحيح**: ما تعارف عليه الناس، وليس فيه مخالفة لنص شرعي، أو تفويت مصلحة أو جلب مفسدة.

2- **العرف الفاسد**: ما تعارف عليه الناس وفيه مخالفة لنص شرعي أو تعارض مع نص شرعي، أو مع قواعد الشريعة.

رابعًا: اعتبار العرف في الأحكام الشرعية:

يمكن معرفة اعتبار العرف من خلال ما يلي:

1- **مراعاة الشريعة الإسلامية للأعرف والعادات في كثير من أحوالها وبخاصة وقت التشريع مثل إقرار السَّلم**، وكان ذلك سائدًا في مجتمع المدينة، وكذلك اشتباه العرايا من بيع التمر بالتمر وغيرها كثير، فاستقر التشريع بذلك وصار الاعتماد لا على العرف بعد ذلك بل على الدليل.

2- **مراعاة العرف في تقرير** كثير من الأحكام التي لا يوجد لها نص محدد يقول الشاطبي :: (القواعد الجارية ضرورية الاعتبار

شرعًا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل الشرعي أمرًا أو نهيًا، أو إذنًا أم لا، أما المقررة بالدليل الشرعي فأمرها ظاهر، وأما أمرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك، فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة كقوله تعالى: ﴿ [البقرة: 179]، فلو لم تعتبر العادة شرعًا لم يتحتم القصاص ولم يشرع، إذ كيف يكون شرعًا لغير فائدة، وذلك مردود بقوله تعالى: ﴿ وكذلك البذر سبب لإنبات الزرع، والنكاح سبب للنسل، والتجارة سبب لنماء المال كقوله تعالى: ﴿ [البقرة: 187] إلى أن قال: وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات عند أسبابها دائمًا، فلو لم تكن المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب لكان خلافًا للدليل القاطع فكان ما أدى إليه باطلًا)[88] ثم استرسل رحمه الله واستطرد في تقرير هذه المسألة.

3- استنبط العلماء من اعتبار العرف عدة قواعد أصولية وفقهية هي مرجع الكثير من المسائل الفرعية، ومن ذلك:

- العادة محكمة.
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر الشاذ.

---

[88]() الموافقات (2/211).

- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

وغيرها من القواعد على اختلاف بين المذاهب في تقرير كل قاعدة أو إطرادها مما محله كتب الأصول.

وعليه فالعرف معتبر شرعًا في الأحكام الشرعية بشروط، وهي بإيجاز:

1- ألا يتعارض العرف مع الدليل الشرعي، أو يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة، أو فيه تعطيل لنص شرعي.

2- أن يكون العرف غالبًا، لا أن يكون نادرًا أو قليلًا.

3- أن يكون العرف حاليًا عند صدور الفعل لا متأخرًا عنه.

4- ألا يكون هناك عرف مقابل للعرف المراد.

ولهذه الشروط تفصيلات وتطبيقات في مظانها.

خامسًا: العلاقة بين السنة النبوية والعرف :

يمكن تحديد العلاقة بين السنة النبوية والعرف من خلال النقاط الآتية:

1- **أن الدليل المعتبر شرعًا مع القرآن الكريم هو السنة النبوية** وهذه حقيقة لا يجوز الحيدة عنها ولا تأويلها لأي سبب من الأسباب كما سبق تقريره، وعليه فيجب استحضار هذا الأصل.

2- **أن العرف دليل معتبر في حال عدم تعارضه مع نص من نصوص السنة النبوية،** وعند التعارض فالمرجعية للسنة النبوية لا للعرف، وهذا واضح من أصل التشريع، فالنبي ﷺ لما بعث بهذا

الدين ألغى كثيرًا من الأعراف وخرج عليها، بل حرّم كثيرًا من العادات السائدة، واعتبرها من الجرائم الكبيرة مثل: شرب الخمر، والقمار، والحلف بالآباء، والنياحة على الأموات، ومنع الإرث للنساء، وغيرها.

3- **أن يلجأ إلى العرف في مسائل كلية لم يرد فيها نص قاطع،** مثل ألفاظ العقود والدلالة على صراحتها وضمنيتها، وكذلك ألفاظ الطلاق غير الصريحة. وفي البيع والشراء، وغيرها.

4- **ومن العلاقة أن بعض الأحكام غير القطعية قد تتغير بتغير الأعراف،** ومن ذلك قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان؛ فالعرف السائد قد يغير حكم القاضي في مسألة من المسائل ما لم تكن المسألة قطعية. وللإمام ابن القيم بحث مستفيض في هذه المسألة في كتابه الشهير «إعلام الموقعين» لكن الذي ينبغي الإشارة إليه أن هذه المسألة ليست على إطلاقها، وإنما تخضع لاجتهاد المجتهد المبني على القرائن مع استحضار ما سبق من نقاط العلاقة مع السنة.

5- **ومن العلاقة الدقيقة أن مخالفة الأعراف الظاهر قد تجرح عدالة الراوي إذ أن الراوي يشترط في توثيقه العدالة،** ومن قوادح العدالة خوارم المروءة، والمروءة هي العادات والأعراف التي تعارف عليها الناس ما لم تكن مخالفة للشرع، فلو اشتهر أحد الرواة بمخالفة الأعراف فهذا يعتبر قدحًا في عدالته.

وبناءً على ما سبق فطالب فقه السنة يتحتم عليه ما يلي:

1- **إدراك هذه القاعدة التي تقرر اعتبار العرف في مجالاته**

التي سبقت الإشارة إليها، وعدم تحكيمه على السنة بل السنة النبوية هي المحددة له.

2- **ومن هنا ندرك انحراف بعض المفاهيم التي تدعو إلى تحكيم المجتمع** أو ما عليه عمل المجتمع مع مخالفتها لأدلة من السنة صريحة أو أحكام صريحة.

3- **وهذا لا يلغى العمل به في مجالاته،** فإذا انضمت هذه القاعدة إلى القواعد السابقة استطاع طالب السنة فقه الأولويات، وإزالة الغشاوة وبخاصة عن بعض القضايا الاجتماعية التي تتطلب أحكامًا شرعية واضحة.

4- **ومما يدرك هنا أيضًا عدم القدح في الشريعة** عند تناول بعض المسائل التي تخضع لتغير الزمان والمكان مع الثبات على الأصول، والتفريق بين النوعين من الأحكام.

□□□□□

القاعدة السابعة

السنة النبوية والعقل

المقصود بهذه القاعدة هو الإجابة على: هل للعقل مجال في فهم السنة النبوية؟، وإذا كان له ذلك فما مجالاته؟ وما حدوده؟ وما طبيعة العلاقة بينهما؟ وما منهج الأئمة من أهل السنة في ذلك؟ وهل يختلف منهجهم عن غيرهم؟ وما أثر هذا الاختلاف في فهم السنة النبوية، وتقرير الأحكام، والعمل بها؟ وما يدخل في ذلك من استطرادات أو ما يوجبه البيان[89].

ومن المعلوم أن:

أ – للعقل دورًا في فهم النصوص والعمل بها ولكن في حدود نعرفها بشيء من التفصيل في ثنايا هذه القاعدة.

ب- أن الغلو في إعماله أوقع في متاهات لا نهاية لها، وكان من أهم أسباب الضلال والانحراف.

جـ - أن إلغاء دوره يقود إلى انحراف مقابل، ويعطل العمل في كثير من النصوص.

وعليه فنبحثه في هذه القاعدة تفصيلًا من خلال العناصر الإجمالية الآتية:

وتنتظم هذه القاعدة العناصر الإجمالية الآتية:

---

[89]() هذا الموضوع بعمومه أو في بعض جزئياته موضع جدل كبير، وألفت فيه مؤلفات، لكن مقصودنا هنا التركيز على العلاقة مع السنة النبوية.

- تعريف العقل.

- أهميته في الإسلام.

- مجالات إعمال العقل.

- العلاقة بين العقل والسنة النبوية.

أو كيفية أعمال العقل في فهم السنة والعمل بها، والمنهج السليم في ذلك.

تعريف العقل:

لغةً: العقل في اللغة يطلق على عدة معان: الحجر والمنع، جاء في تاج العروس: (العقل أصل معناه: المنع) ([90]).

ومنها: الدية، جاء في القاموس: (وعقل القتيل وداه، وعقل عنه: أدى جنايته)([91]).

وسمّى العقل بذلك لأنه يمنع الإنسان ويحجزه عن القبائح، قال ابن سيده (قال الأصمعي: العقل: الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن) ([92]).

أما في اصطلاح العلماء، واستخداماتهم للعقل فقد كثر الكلام في ذلك وبخاصة عند علماء أصول الفقه، وعلماء العقيدة، وعند الفلاسفة واختلفوا كثيرًا في التعبير عنه لكنهم يقتربون أحيانًا عند ما يكون الحديث عن المجالات والآثار، والاستخدام.

---

[90]() تاج العروس فصل العين باب اللام بشكل أدق.

[91]() القاموس فصل العين حرف اللام (4/18).

[92]() المخصص (3/15).

وإذا أردنا في هذه المقدمة أن نحدد ماهية العقل فيتطلب نقلًا كثيرًا يخرج عن حد المقصود من هذا البحث. ولكن يمكن أن نقترب لتبسيط المسألة بذكر صفاته وسماته الذي تحدد المجالات والآثار وتجتمع فيما يلي:

أنه ملكة يهبها الله سبحانه للإنسان يدرك بها العلم الضروري، وينمي به مجالاته وشعبه بخبراته وممارساته.

وفضله به سبحانه على الحيوان وجعله مجالًا للتمييز بين الأشياء، وبه يصل الإنسان إلى التفكر، والتدبر، والفهم[93].

ومما بحث من المسائل المتعلقة بالتعريف مكان العقل هل هو في القلب أو الدماغ؟ وهي مسألة جدل طويل، ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الأقرب: (والتحقيق أن العقل له تعلق بالدماغ والقلب معًا حيث يكون مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة والقصد في القلب، فالمريد لا يكون مريدًا إلا بعد تصور المراد، والتصور محله الدماغ)[94].

وكذلك مسألة تفاوت العقول، فهل هي تتفاوت أو على قدر واحد كلها؟ فالمعتزلة والفلاسفة ومن نحا نحوهم ذهبوا إلى أن عقل الناس واحد، وأما جمهور أهل السنة فالعقول عندهم تتفاوت، وتقبل الزيادة والنقصان، وهذا مما يدرك بداهة وبخاصة في مجال العلم

---

[93]() ينظر فيما سبق: 1- شرح الكوكب المنير (1/79)، المستصفى (1/23)، الحدود في الأصول (31)، العدة في أصول الفقه (1/83).

[94]() الفتاوى (9/304).

وإدراكه[95].

وبناء على ما سبق: تشعّب الكلام في العقل وبخاصة عند الفلاسفة والمتكلمين، وتعمقوا فيه إلى حد أن يصلوا إلى أنه لا حدود له.

أما في دين الله عز وجل فهو واضح تمام الوضوح وبخاصة من تمعّن في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ، ومن ثَمَّ في كلام الأئمة من سلف هذه الأمة. وهو ما نحاول إيجازه في هذه الصفحات، وذلك من خلال ما سبق في مفهومه وحدوده.

أهمية العقل في الإسلام:

للعقل في دين الله تعالى أهمية كبرى، ومنزلة عظمى، إذ بيَّن الله سبحانه وتعالى أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم (﴿ ﴾ [التين: 4]، وكرّمه بهذا العقل وميّزه عن الحيوان، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلًا، وجعله مناط التكليف، ومحل النظر والاعتبار والتفكر والتفكير، قال تعالى في بيان مخاطبة عقل الإنسان ﴿ ﴾ [الروم: 28]، وقال سبحانه ي بيان ضلال الكفار حين لم يستفيدوا من عقولهم: (﴿ ﴾)

[95]() ينظر الفتاوى (10/741) وإحياء علوم الدين (1/87).

[الأعراف: 179]، وقال سبحانه في معرض الاستفادة من السابقين: (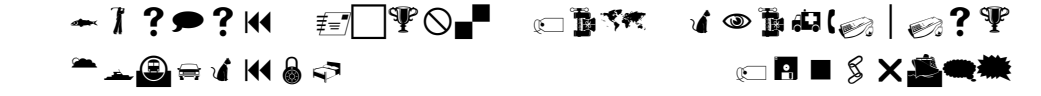 [يوسف: 111]، وقال جل من قائل: (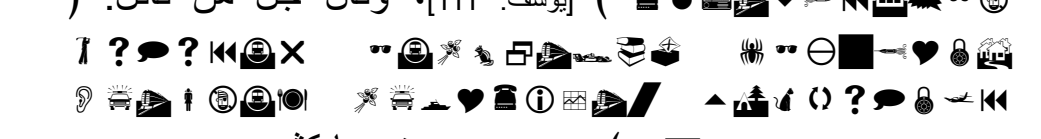 [العنكبوت: 35]) وغيرها كثير.

ومن ثمَّ جُعل الجزاء والمحاسبة مبنيًا على التكليف المناط بهذا العقل قال عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[96].

ولذا فتصرف المجنون وفاقد العقل غير معتبر، وكذا محاربته لكل ما يؤثر عليه أو يغطيه كاستعمال المسكرات والمخدرات والمفترات، والتشديد في ذلك كما هو معلوم في تقرير الإسلام حدًّا لمن شرب الخمر، أو ما يؤثر من الأوهام والخرافات.

ولعل هذه الأهمية تتبين لنا بصورة مفصلة من خلال بيان مجالات إعمال العقل.

مجالات إعمال العقل :

لقد كرّم الله تعالى الإنسان بهذا العقل وميزه على غيره من المخلوقات فبيَّن سبحانه المجالات العظيمة التي يستثمر فيها العقل، والميادين التي يجول فيها ليصل إلى استثمار هذا الكون، والسير بها

---

[96]() رواه أبوداود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (4403)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (1423)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (3432).

على المنهج الصحيح لعبادة الله تعالى، والفوز بنعيم الآخرة، ورضوان الله تعالى، **ومن تلك المجالات:**

1- إناطة التفكر والنظر في ملكوت الله سبحانه وتعالى، والتدبر والتعمق فيما خلق الله سبحانه، قال تعالى: (...) [يونس: 101] وقال سبحانه: (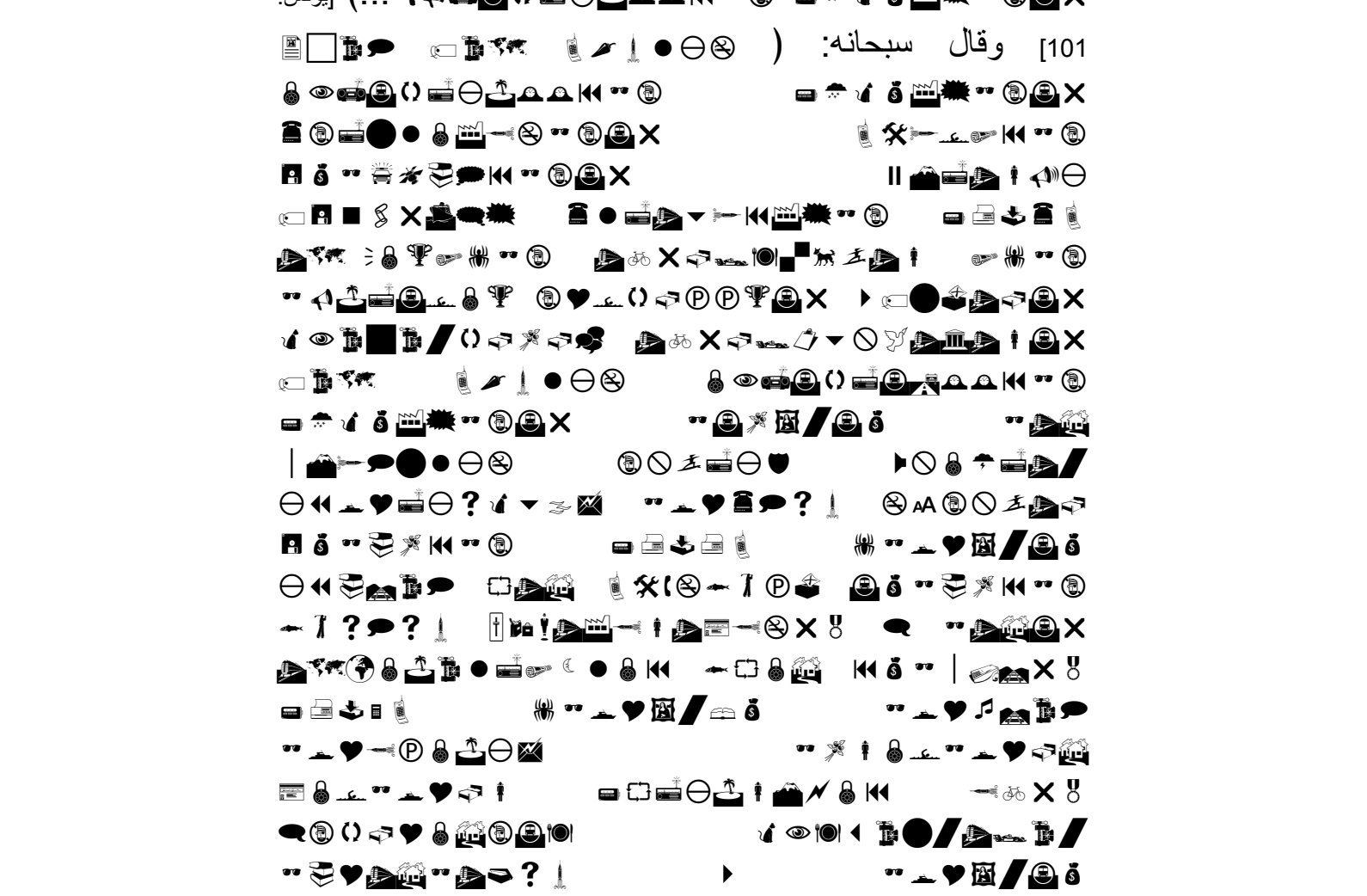

[آل عمران: 190 – 194]، وقال سبحانه: (...) [الأعراف: 185] فبين الله هذه المهمة الكبيرة التي توصل الإنسان إلى ما أودعه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون، ومن ثَمَّ تقوده إلى أعظم ما يسعده في دنياه وآخرته وهو إيمانه بالله جل وعلا.

2- حثه على الانتفاع بالموعظة والذكر، والمنتفعون بها هم أهل العقول السليمة، قال تعالى: (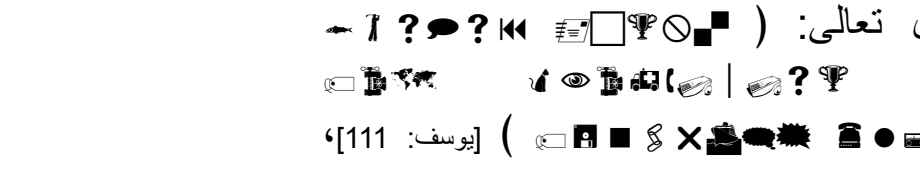 [يوسف: 111]، وقال سبحانه: (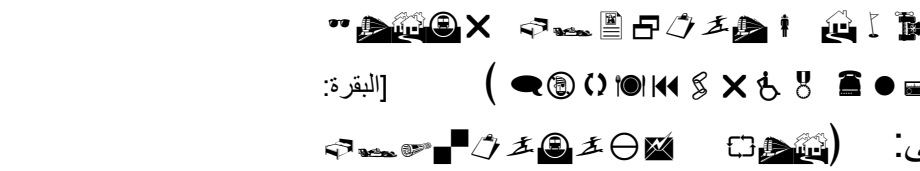 [البقرة: 239]، وقال تعالى: ([الأعلى: 10]، وقال سبحانه: (

[ق: 37]، وقال سبحانه: (

[العنكبوت: 35].

هذا غيظ من فيض من الآيات المثبتة للمستفيدين من المواعظ، أنهم أصحاب العقول، وهذا يتضمن التوجيه لذلك، وأن من لم يستفد فقد حاد عن الطريق المستقيم، وتاه في الطرق المظلمة.

3- حثه على الوصول إلى العلم النافع، وإلى الحقائق ويدل على هذا عدة أمور منها:

أ – ثناء الله سبحانه وتعالى على أهل العقول السليمة الذين يفقهون أوامره وتشريعه كما قال سبحانه وتعالى: (

[البقرة: 179]، فدل على أن الذي يفقه حكمة التشريع من القصاص هم أولو الألباب، وكذلك بعد أن ذكر سبحانه بعض أحكام الحج قال سبحانه: (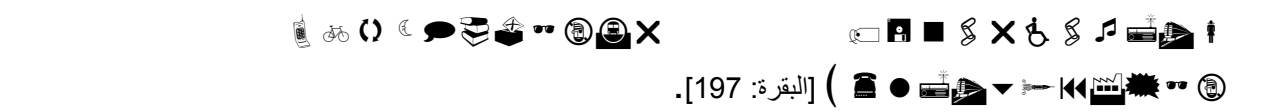

[البقرة: 197].

ب – ذمَّ سبحانه المقلدين الذين ألغوا عقولهم واتبعوا أسلافهم على جاهليتهم، ولم يتفكروا في خلق الله سبحانه وتعالى ولا في تشريعه جل وعلا، قال سبحانه: (

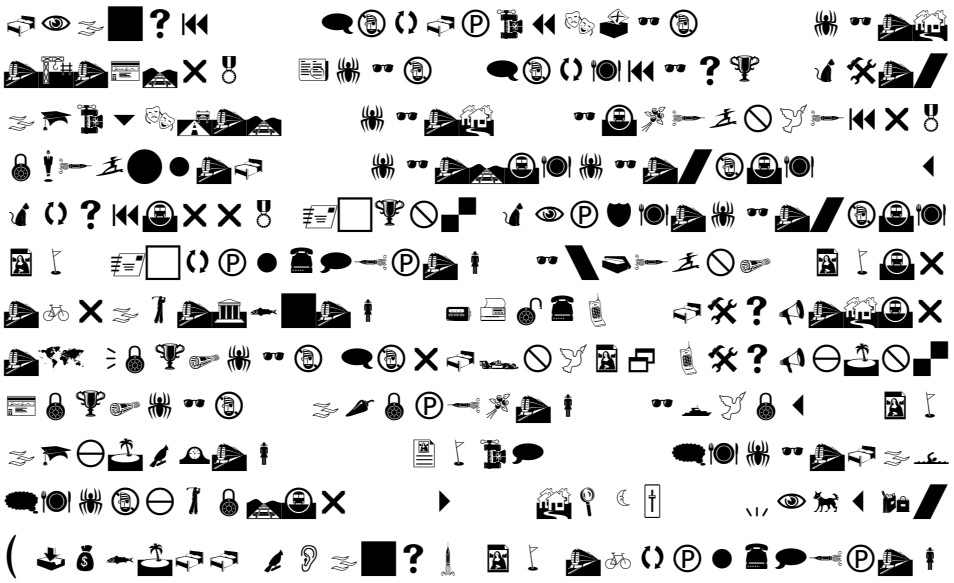

[البقرة: 170 – 171].

فجعل الله سبحانه هؤلاء المقلدين كالأنعام البهيمة التي تسير بدون عقل، وقد قال سبحانه عن هؤلاء: ([الأنفال: 22].

وبلا ريب أن هذا الذم لهؤلاء يحفز على استعمال العقل واستثماره للوصول إلى العلم المفيد للإنسان.

حـ - وذمه للخرافة، ومحاربته لها، ولكل وتصديق مالا تقره العقول السليمة، وهذا يتضح من خلال جملة نصوص عن أبي هريرة ط، عن النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامّة ولا صفر»[97]، وعن جابر ط أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا غول ولا

[97]() رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (5757).

صفر»[98]، وعن ابن مسعود ط قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»[99]، وعن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[100].

فهذه النصوص بمجموعها دعوة جليلة في تحرير العقل من كل ما يشينه من الخرافات والخزعلات والاعتقادات الباطلة المبنية على مجرد الأوهام.

4- جعل الإسلام العقل مصدرًا من مصادر العلم والمعرفة، وبخاصة مسائل الاعتقاد الكبرى كالإيمان بالله سبحانه وتعالى، ولذا كثرت مخاطبة المولى جل وعلا في القرآن الكريم لأهل العقول، ولفت أنظارهم إلى الكون وما فيه ليصلوا إلى هذا الإيمان، ومن ثم عبودية الله تعالى، ولا يصل إلى هذه الحقائق إلا أصحاب العقول السوية، يقول تعالى: (

---

[98]() رواه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (2222).

[99]() رواه أبوداود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم (3883)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم (3530).

[100]() رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (2230).

) [سبأ: 46]، وكما سبق أيضًا في قوله سبحانه: (

[آل عمران: 190 – 194].

والآيات الدالة على التفكر في الكون من خلال العقل للوصول إلى العلم والمعرفة أكثر من أن تحصر وفيما ذكر كفاية وغنية.

وهذا من شأنه الحث على تحريك العقل تحريكًا يقود إلى العلم ويوصل إلى حقائق الأشياء، ومن ثم سعادة الدارين.

ثمرات استخدام العقل:

ما سبق يقودنا إلى تفقيط شيء من ثمرات استخدام العقل الاستخدام الصحيح، وذلك عند ما يتجرد عن الهوى، والمؤثرات الأخرى التي يؤثر على العقل أيًّا كان هذا التأثير، ومن هذه الثمرات :

1- الوصول إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى كما سبق في قوله تعالى: [آل عمران: 190].

وهذا يقود إلى استشعار عظمة الله سبحانه، وقوة الإيمان بوحدانيته، ومن ثم عبوديته جل وعلا، وهي الغاية من خلق الإنسان في هذه الحياة قال سبحانه: [الذاريات: 56]، والغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، قال سبحانه:

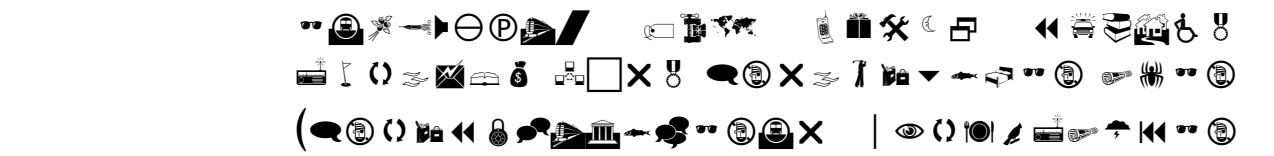

[النحل: 36] وهذه العبودية هي الموصلة إلى السعادة في الدارين كما قال تعالى: (

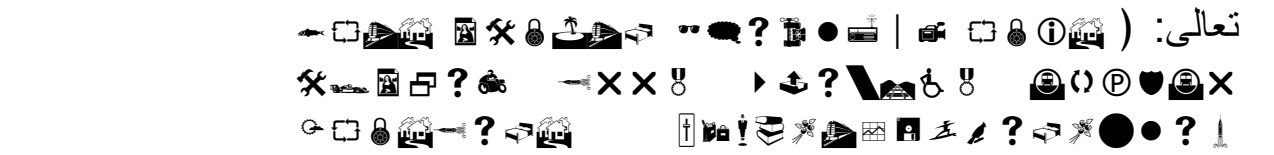

[النحل: 97].

دلَّ ذلك كله على أن استعمال العقل يوصل إلى الغايات الكبرى، والسعادة العظمى.

2- أنه الموصل إلى العلم الصحيح الذي يستنار به الطريق، ويستضاء به الدرب في هذه الحياة، فهو مصدر من مصادر العلم والمعرفة.

ومن المعلوم أن مصادر المعرفة في هذا الدين ترتكز على ثلاثة أشياء: الوحي والفطرة والعقل، ومن هنا تواترت النصوص المحفزة للعلم والمرغبة فيه، والمثنية على أهله قال تعالى: (

[فاطر: 28].

وقال تعالى: (

وقال سبحانه:

وقد سبق معنا شيء من الإشارة في العنصر السابق وهذا بلا شك يقود الإنسان لتحريك العقل واستثماره في العلم والمعرفة، ويكفي في ذلك قوله تعالى:

، فهنا عطف الله سبحانه أهل العلم على الملائكة المعطوفة على شهادته سبحانه، وذلك بأعظم مشهود وهو الألوهية وإذا كان الإنسان سيصل إلى هذه المنزلة بالعلم فكان ذلك العقل المتحرك في الاتجاه السليم، ولذلك قال سبحانه في الحث على هذا التحريك:

، وقال سبحانه:

3- هدوء الإنسان، وسيره في هذه الحياة بسكون وثبات، واستقرار وطمأنينة، ذلكم أن الذي يستخدم عقله ويستثمره ويصل به إلى العلم النافع يقوده ذلك إلى الثبات على الحق لوضوحه، ولذلك يقول سبحانه في بيان هذه الثمرة العظيمة (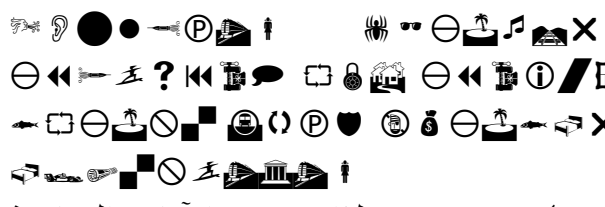) [الرعد: 19]، ولذا تعددت الآيات المقارنة بين الفئتين الأولى لمن هديت إلى الطريق المستقيم، والأخرى لمن تاهت في الطرق المظلمة، مثل قوله سبحانه: (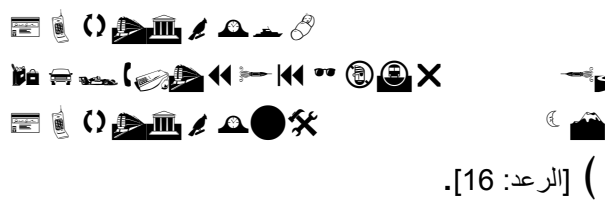) [الرعد: 16].

فمما سبق تبين لنا تكريم الإسلام للعقل وإعلاء منزلته، وتعدد مجالات إعماله، وثمرات هذا الأعمال الإيجابية.

ويبقى السؤال: هل لهذا الإعمال حدود؟

وما علاقته بالوحي (المنقول)؟ وهذا ما نختم به هذه القاعدة لنجيب على هذه الأسئلة وما يتفرع عنها.

العلاقة بين العقل والسنة النبوية:

ونبحث هذه المسألة من خلال ما يلي:

- مدخل.

- العلاقة بين العقل والنقل.
- إعمال العقل في منظومة فهم السنة النبوية والعمل بها.
- موقف الفرق من هذا الاستخدام (إجمالًا):

مـدخـل

من أحسن ما يدخل فيه هنا مقالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يقول: (العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل لكن ليس مستقلًا بذلك لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانية قد يكون فيها محبة، ووجد وذوق كما يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة... لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية – بزعمهم – اعتقدوها حقًّا وهي باطل، وعارضوا بها النبوات، وما جاءت به، والمعرضون عند صدقوا أشياء باطلة ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم) [101].

العلاقة بين العقل والنقل:

---

[101] () مجموع الفتاوى (3/338 – 339).

يندرج تحت هذا العنصر عدد من العناصر الفرعية:

- القاعدة العامة في طبيعة هذه العلاقة في الإسلام.
- مقدمات منهجية في العلاقة.
- تفاصيل في العلاقة مع السنة النبوية.

القاعدة العامة:

أن العقل الصحيح متوافق مع العقل السليم ويعني هذا أن لا تعارض بينهما، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق الخلق على طبيعة معينة، هو الذي شرع لهم الشريعة التي تناسبهم.

ولِمَ تبحث هذه المسألة الكبيرة؟ والجواب يكمن بأنهما المصدران الأساسيان للعلم والمعرفة.

فالنقل هو الكتاب الكريم، وما صح عن النبي ﷺ وهو المصدر الأول والأساس.

والعقل وهو ما سبق بيانه في مقدمة هذه القاعدة[102].

وهو المصدر الثاني والتبعي للمصدر الأساس وهو ما تجليه الصفحات القادمة بشيء من التفصيل. من منطلق القاعدة العامة آنفة الذكر.

وتقرير ذلك من عدة نقاط:

1- أن النقل والعقل هما حجة الله سبحانه على خلقه، فالله سبحانه

---

[102]() ينظر: صور القاعدة في مفهوم العقل.

وتعالى وجه الناس إلى استخدام عقولهم في التصديق بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وبالكتب المنزلة عليهم، والقرآن الكريم مليء بالآيات العظيمة المحركة للعقول للدلالة على الإيمان بالله ووجود سبحانه وربوبيته ومعرفته ومن ثمّ عبادته سبحانه وأن لا معبود بحق سواه وتعالى. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان معرض هذه الحقيقة: (السمع حجة الله على خلقه، وكذلك العقل فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من السمع، والعقل الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع، فحجج الله وبيناته لا تتناقض ولا تتعارض، ولكن تتوافق وتتعاضد) [103].

وهذا واضح في كثير من الآيات وبخاصة في تقرير مسائل الاعتقاد مثل قوله تعالى: (﴿ ﴾ [المؤمنون: 91].

فنلحظ في الآية استخدام العقل في تقرير ألوهية المولى جل وعلا، وهذا هو ما بعث الله به الرسل.

وعليه فقد تعاضد الدليلان على هذه القضية الأساس وهي عبودية الله سبحانه وأنه لا معبود بحق سواه.

---

[103] () الصواعق المرسلة (3/1187).

2- أنه لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، ولو انفك أحدهما ولم يتلازما كان نتيجة ذلك التناقض ليس في التشريع فحسب بل في مسارات الحياة كلها، وعليه فما يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، فالنظر العقلي دليل على صحة السمع، والوصول إلى صحة السمع دليل على صحة النظر العقلي.

وادعاء التعارض بينهما هو إبطال لهما أو لأحدهما وإذا كان ذلك كذلك فهما متوافقان وليسا متعارضين.

3- أن القول بالتعارض يؤول إلى إنكار السمع - القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة -، ومن ثمَّ يؤول هذا الإنكار إلى إنكار الإيمان بالرسول ﷺ، ومن ثمّ إلى إنكار الإيمان بالقرآن الكريم الذي هو بزعمه لا ينكره، ولكنه أنكره باللازم لأن القرآن الكريم هو الذي أخبر بنبوة النبي ﷺ، والقرآن مليء بالآيات الدالة على ذلك.

4- إن القول بالتعارض يؤدي إلى فقدان التشريع، وعدم اكتماله، وتخبط العقول فيه.

وهذا لازم واضح إذ إن القرآن الكريم جاء بالأصول وببعض التشريعات ولكن التشريع المفصل القولي والفعلي في السنة النبوية.

وهذا يقود إلى مسألة خطيرة أخرى وهي أن الرسول ﷺ لم يأت بالحق لأن الحق عند من يقول بالتعارض هو ما تمليه عقولهم فإذا خالفت ما يقوله عليه الصلاة والسلام ورجحوا ما تنظره عقولهم أدَّى إلى أن قول الرسول ﷺ ليس بحق.

وهذا – أيضًا – تكذيب بالقرآن الكريم الذي تظافرت فيه الأدلة

على وجوب السمع والطاعة والاستجابة للرسول ﷺ، والحذر من مخالفته.

5- إن القول بالتعارض يقتضي تقديم كلام الناس، وبخاصة أئمة الفرق على ما جاء عن الرسول ﷺ، لأنه عند الترجيح سيقدم ما أتت به عقول هؤلاء وما أنتجته على كلامه ﷺ، وهذا يؤدي إلى التكذيب به عليه الصلاة والسلام. ويكفي هذا سقوطًا لهذا التناقض.

6- والقول بالتعارض يؤدي في النهاية إلى عدم الوصول إلى الحق، والتناقض في تقريره إذ ليس هناك عقل معين يقرر الحق فكل يدعيه بمقدماته العقلية، ومنطقه، وعلمه، وتأويله ومعرفته، وليس من السهل أن يسلم أحدهم للآخر، وبهذا لن يتمحص الحق والوصول إليه.

وهذا مؤادة تعدد الشرائع، والمسالك. وهذا ظاهر في بطلانه وفساده. لأنه يخالف الغاية المنشودة في الاستدلال العقلي للوصول إلى الحق المراد.

وبناء على ما سبق: نؤمن إيمانًا تامًا بأن النقل - القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة - متوافق مع النظر العقلي الصحيح ولا تعارض بينهما بل كل واحد يدل على صحة الآخر وعند نشوء ما ظاهره التعارض لابد من أحد أمور:

1- عدم ثبوت النقل.

2- قصور النظر العقلي.

وهذه القاعدة – بوضوحها – بلا شك تقود إلى جملة من الآثار

الكبرى ومن أهمها:

1- وضوح التصور والرؤية الحقة في الوحي المنزل عند الله تعالى.

2- تكامل التشريع وعدم تناقضه.

3- الطمأنينة في سلامة الطريق وبعبارة أخرى حسن السبيل للوصول إلى الحق المراد.

4- عدم اختلاف القاعدة في معرفة الأحكام ومن باب أولى المعتقدات وأصول الإيمان.

5- عدم الوقوع فيما فيه تكذيب لله تعالى والرسول ﷺ، أو تقديم عقول البشر على ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

6- إعمال العقل فيما يفيد فيه في مجالاته المتعددة، والتي سيأتي شيء منها.

7 – سدّ الأبواب الموصلة إلى تحريف الشريعة ومن ذلك سدّ باب التأويل والتفويض، وما يقع في النفوس من نقصان الشريعة وعدم تكاملها، وهذه أبواب ولج منها كثير من الطوائف التي ضلت الطريق.

8 – وأخيرًا: لا يعمر الكون، ولا تزدهر الحضارات، وتستخرج كنوز الأرض إلا باعتقاد نفي التعارض فالخالق سبحانه واحد وهو الذي أنزل القرآن الكريم على رسوله ﷺ، وأوحى إليه بالشرع، وهو الذي خلق العقول وجعلها دالة على توحيده سبحانه.

مقدمات منهجية في إعمال العقل:

وبناءً على ما سبق فهناك منهج واضح وضعه الإسلام لإعمال العقل والاستفادة منه، اذكر بعض فقراته المنهجية لنصل بعدها – بإذن الله – إلى تفاصيل العلاقة مع السنة النبوية بشكل أخص وأدقّ:

1- وضوح الغاية التي يُعمل العقل في الوصول إليها، ومن المعلوم أن الغاية في الإسلام جاءت في قوله تعالى: (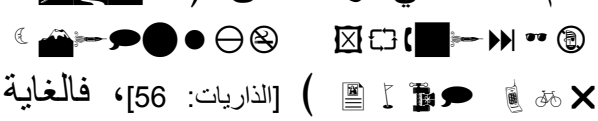 [الذاريات: 56]، فالغاية عبادة الله تعالى.

ومن ثمّ فالغاية في العقل المسلم التي يجب أن يصل إليها، ويسخر له طاقته هي عبادة الله تعالى.

فمتى ما انحرفت الغاية بمعنى لو انحرف التفكير إلى غاية أخرى تتناقض مع هذه الغاية ضل طريقه.

2- للإنسان عقل، وأهواء، وفي الإسلام يجب إعمال العقل دون التأثر بالأهواء الشخصية والذاتية، فالمسلم العاقل هو الذي يجرد هواه من أن يتأثر به عقله، والهوى مضل، قال تعالى: (
[النساء: 135].

وهذا بلا شك يشكل ضابطًا قويًّا لمسار العقل.

3- ضبط الآلية في استثمار العقل، ومما شرعه الإسلام في ذلك:

أ – التثبت في الخبر عمومًا، فالتثبت من الآليات الضابطة في المسار العقلي، ومن لازم عدم التصديق إلا بقرائن صدق الخبر، كما قال تعالى: (
[الحجرات: 6].

ومن ثمَّ النهي عن التسرع في نشر الخبر وتحمله قال تعالى: (
[الإسراء: 36].

ب- التحذير من القول على الله سبحانه بلا علم. ومعنى ذلك ألا يشتغل العقل فيما نهى الله عنه فيقع هذا العقل أو التفكير في زلل لا يخرج منه، يقول سبحانه مقررًا هذه القاعدة: (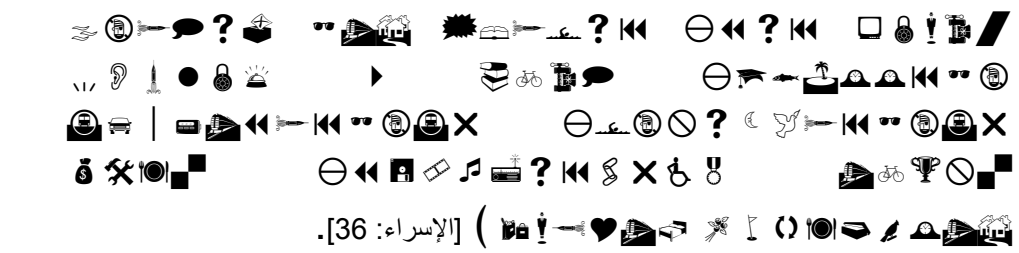 [الإسراء: 36].

وقال سبحانه: (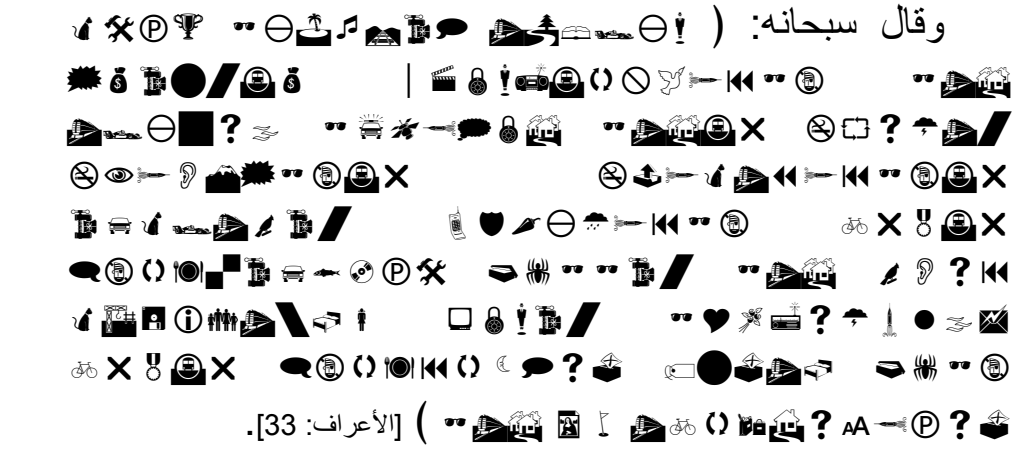 [الأعراف: 33].

جـ - سلامة الطريق في التفكير العقلي فإذا سلمت المقدمات سلمت النتائج، ومن ذلك اتباع الأخلاقيات العامة من الصدق وعدم الكذب، والتسليم بالحق، والنهي عن الجدل كذبًا أو في آيات الله. ونحو ذلك.

تلك إشارات ومعالم عامة للمنهج السليم في إعمال العقل لنلج منها إلى العلاقة المعرفية التفصيلية وبخاصة في العلاقة مع السنة النبوية:

علاقة العقل بالسنة النبوية والعكس:

يمكن تحديد العلاقة بين السنة النبوية والعقل بما هو مستخلص مما سبق ومتفرع عنه، كما يلي:

1- تقرير التوافق وعدم التعارض في دين الله عز وجل بين النقل – القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة – وبين العقل الصحيح فهما متوافقان وغير متعارضين.

وإذا حدث تعارض في نظر الناظر فهذا يرجع:

أ – إما إلى أن النص غير ثابت عن النبي ﷺ، وهذا يحتم التأكد من صحة النص كما سبق في القاعدة الثانية من هذا البحث.

ب- أو قصور نظر المجتهد، والقصور مرده إلى ضعف العلم، أو عدم اجتماع أدواته، أو غياب بعض القواعد، أو انصراف مقصد الناظر إلى مقاصد متفرعة أخرى غير سليمة.

وعلى هذا فالسنة والعقل حميمان.

2- العقل السليم عامل من عوامل فهم السنة، وأداة من أهم أدواته، وقد سبق معنا في قاعدة خاصة أدوات فهم السنة، ومنها: الاجتهاد في الاستنباط في تقرير المسائل والأحكام، وهذا الاجتهاد مبناه على دقة النظر وقوة الاستنباط وبلا شك أنه ليس العامل الوحيد فهناك جملة عوامل كالعلم بالقرآن الكريم، وبالسنة نفسها، واللغة العربية، والقواعد الأصولية والفقهية وغيرها مما هو مفصل في أصول الفقه، لكن سلامة العقل هو العامل الأساس الذي يستطيع

صاحبه الاستنباط الدقيق للأحكام والمسائل والفوائد صغيرة كانت أو كبيرة.

3- ومع أهمية ما سبق ذكره في الفقرة السابقة إلا أن هناك مسائل كبرى لا يستطيع العقل الخوض فيها لأنه مهما بلغ فلا يستطيع الوصول إليها فهو محدود، والله سبحانه وتعالى جعل مقدرته لا تصل إلى هذه القضايا.

ومعنى ذلك أنه مهما بذل هذا العقل من جهد وحاول التعمق فيها فإنه لن يصل إلى نتيجة بل سيتعمق في المسالك المظلمة، وتزداد الحيرة، ويقع في الضلال، ومن أهم هذه المسائل:

أ – قضايا العقيدة الغيبية، كأسماء الله تعالى وصفاته ومحاولة تكييفها، ومن المعلوم أن منهج أهل السنة والجماعة هو الإيمان بها ومعرفة معناها والجهل بكيفيتها، ومن ثمّ فلا يشبه الله سبحانه وتعالى بخلقه، ولا تجحد المعاني كليةً، على حد قوله تعالى: (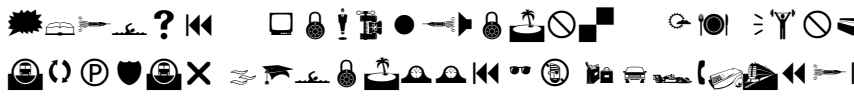) فنفت الآية تشبيهه سبحانه وتمثيله بأي شيء، وأثبتت له اسمي السميع والبصير الذين يشتق منهما صفة السمع والبصر.

فمهما حاول العقل الدخول في تكييف السمع أو البصر أو غيرها من صفات الله تعالى فسيضل.

وبناءً على ذلك فيكون مهمة العقل هنا هي التلقي والتسليم لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وعدم المنازعة والمناكفة.

ومن القضايا الغيبية الأخرى الإيمان باليوم الآخر ومنه عالم

القبر والبرزخ والحشر والنشر وغيرها من أمور يوم القيامة.

فالعقل هنا لا يدرك كنهها وكيفيتها، وإنما تكون مهمته التسليم والإثبات لما جاء في النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومنها ما يتعلق بالملائكة، وما أخبر عنها القرآن والسنة، نؤمن به دون الدخول في الكيفية الغائبة عنها مما لم يرد بالنصوص فما ورد نؤمن به مثل:أنهم مخلوقون، وخلقهم قبل بني آدم، وأنهم في السماء، ولهم وظائف يقومون بها كإنزال الوحي، والمطر، وقبض الأرواح، وإحصاء الأعمال وغيرها ومن صفاتهم أن لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع. وأن عددهم كثير جدًّا ويسبحون الله سبحانه الليل والنهار لا يفترون، وغيرها مما ذكر لنا في القرآن أو السنة.

فالعقل يؤمن بهذه النصوص وما ورد فيها، لكن لا يدخل في تكييفها فيضل.

ومنها الجن، وأنهم عالم من العوالم الغيبية لا يدرك العقل حقيقتهم، ولكن يؤمن بوجودهم، وأنهم مكلفون كالبشر وغير ذلك مما ورد في النصوص.

ب - ومن أهم القضايا التي يقف عندها العقل ولا يتعمق فيما وراء النصوص هو القضاء والقدر. ويبقى هنا دوره التسليم والإيمان بما قضاه الله سبحانه وقدره بحسب التفصيل الوارد في النصوص، وملخصه: أن لله سبحانه وتعالى القدرة الكاملة، وأنه علم المقادير كلها وأوجدها وقدّرها وشاءها سبحانه، فإرادته نافذة ومشيئته سبحانه نافذة، على حد قوله تعالى: ﴿

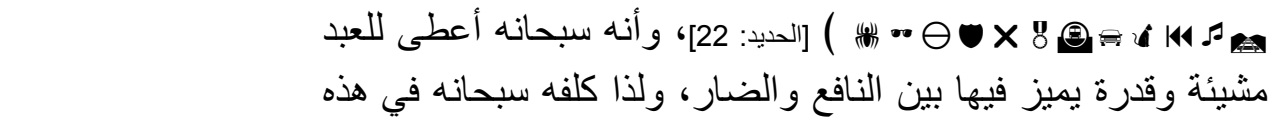

[الحديد: 22]، وأنه سبحانه أعطى للعبد مشيئة وقدرة يميز فيها بين النافع والضار، ولذا كلفه سبحانه في هذه الحياة. قال سبحانه: (
[الإنسان: 30]، فأثبت له هذه المشيئة.

والعقل هنا يثبت ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية دون التعمق بما رواء هذه المسائل.

فتلخص مما سبق: أن العقل يقف عند النصوص التي تتحدث عن القضايا الغيبية، ويكون دوره التسليم بها وإثباتها كما جاءت مع إدراك معانيها.

فإذا جاء نص كريم فيه قضية من تلك القضايا: كالبعث يدرك أن تفسير ذلك أن الناس سيبعثون مرة أخرى، ويأتي الحشر والنشر، والحساب والجزاء لكن لا يخوض في كيفية ذلك لأنه لن يدرك مراده، ولن يصل إلى النتيجة، ومن ثمّ إما أن ينكرها، أو يؤولها، أو يقع في تناقضات لا يجد لها حلًا.

4- ومن العلاقة بين السُّنَّة والعقل أن المُستَنْكر في العقول السليمة لا يمكن أن يتفق مع السنة النبوية، ويظهر هذا الأمر بوضوح في مسألة: الحكم على بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ فترد لمخالفتها للعقول السليمة، وقد فصّل في هذه المسألة العلامة ابن

القيم رحمه الله قال: [ومنها – أي من أمارات الحديث الموضوع – سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث: «لو كان الأرز رجلًا لكان حليمًا، ما أكله جائع إلا أشبعه» فهذا من السمج البارد، الذي يصان عنه كلام العقلاء، فضلًا عن كلام سيّد الأنبياء[104] وذكر جملة من الأحاديث.

وقال في موضع آخر: (ومنها أن يكون الحديث باطلًا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ كحديث... «إذا غضب الله أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزله بالعربية»[105] وذكر جملة أحاديث أيضًا.

ومعنى ذلك أن هذه الأحاديث مخالفة للعقول فُردت بهذا السبب لا لأي سبب آخر فدل على أن العقل السليم يستدل به على الحكم على الحديث لكن لا بد أن يكون ذلك بأمارات وعلامات واضحة جليّة وليست لمجرد عدم الإدراك أو ضعفه لأن الاسترسال في تطبيق هذه القاعدة بإطلاق يجر إلى الطرف الآخر فتحكم العقول المجردة بجميع الأحاديث، وهذا باطل. والمسألة دقيقة ومهمة فهي ليست لكل أحد وإنما للعالم المجتهد المدرك لقواعد التصحيح والتضعيف، والقبول والرد.

5- ومن معالم العلاقة أن السنة النبوية جاءت بكثير من الأحكام المختلفة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والأوقاف والمواريث وغيرها، وهذا الأحكام لها عِلل وحِكم في

---

[104]() المنار المنيف ص(54).

[105]() المصدر السابق ص(59).

تشريعها بينت السنة كثيرًا منها، وكثير لم يبين ولذلك اجتهد أهل العلم رحمهم الله تعالى في استنباط ما يمكن استنباطه.

فأما علل الأحكام فما كان مبينًا منها يؤخذ به، وأما ما لم يبين فإما أن يكون في العبادات، أو في الغيبيات فهذا يبقى توقيفيًا بمعنى أن مهما بحث المجتهد لا يمكن أن يصل إلى العلة المرادة مثل علة كون الصلوات خمس صلوات، ومثلها أعداد ركعاتها أو علة عذاب القبر ونحو ذلك.

فهذا لا يمكن للعقول إدراكه مهما بحثت فيه فتبقى العلة تعبديةً فيسلم بها المسلم ويعمل بها.

أما استنباط بعض الحِكم والتماس الآثار فهذا أمره واسع وللعقل فيه مجال، وقد بذل العلماء رحمهم الله في ذلك جهدًا كبيرًا على مدار التاريخ. سواء ما كان من النصوص مباشرة أو التماسًا من التشريع نفسه.

وأما المعاملات ونحوها فهذا يمكن بحث العلة فيه، ولذا بحثها علماء الأصول رحمهم الله وأجرى الفقهاء كثيرًا من القياسات التي ترتبت عليها كثير من الأحكام، مثل قياس المخدرات على المسكرات لعلة الإسكار وغياب العقل، وهكذا.

فتحصّل لدينا أن من مواطن العلاقة إعمال العقل في استنباط علل الأحكام من السنة النبوية في غير أمور الاعتقاد والتعبد، وكذا استنباط الحكم والأسرار والفوائد والآثار من عامة النصوص.

6- ومن مجالات العلاقة: الاجتهاد فيما ورد في السنة من علوم

ومعارف، وإعمال العقل في ذلك، بل هو من أعظم المجالات التي يمكن للعقل أن يبحر فيها، ذلك أنه من المعلوم أنه على مدار التاريخ وجدت علوم ومعارف وربما يكون لها أصل تاريخي قديم، والسنة النبوية مليئة بما تحويه كنوزها. فالعقل المسلم السليم يحاول استخراج هذه الكنوز والمعارف ولنضرب مثالًا على ذلك: فعلم النفس والاجتماع والتربية علوم أخذت موقعًا كمبدأ في هذه الحقبة الزمنية، والسنة النبوية تحوي أصولًا لهذه العلوم، وتطبيقات فالعقل يستطيع أن يستخرجها وقد وُجدت بحوث في أقسام السنة النبوية في الجامعات أثبتت عمليًا هذا الأمر.

فدور العقل هنا مهم جدًّا.

7 – ومن مجالات العلاقة أن يعمل المجتهد عقله للموازنة والترجيح وبخاصة بين الآراء المختلفة من خلال أدوات الترجيح ومسوغاته وبقوة نظر الناظر المجتهد ويستطيع الوصول إلى الرأي الأقرب للصواب وهذا من أعظم مجالات العلاقة في الإسلام. وقد بذل الأئمة المجتهدون جهودًا غير عادية في إعمال العقل بين ما ظاهره التعارض بين الأدلة ورجحوا ما رأوه راجحًا بأدلته وقرائنه.

8- وأختم هذه المجالات بأنه عند التعارض بين ظاهر النص النبوي وبين العقل، ولم يصل الباحث إلى نتيجة واضحة مبررة بأدلتها وقرائنها فالحكم لظاهر النص وليس للعقل، لأن المسلم مأمور بالتسليم إذا ثبتت صحة النص، ولم يتعارض مع القطعيات.

وهذا يعني أن العقل لم يدرك ما في النص. ولهذا أمثلة حيّرت بعض النصوص بعض الباحثين، بل أصبحوا يلمزون السنة بها ثم مع

مزيد البحث العلمي ثبت بالتجربة صحة النص، وهذا كحديث الذباب وغيره[106] ما أصبح مستفيضًا مشهورًا.

مما سبق تلخص لدينا أن العلاقة بين السنة والعقل علاقة صحيحة، ولا تعارض بين السنة الصحيحة، والعقل السليم، وأن الأصل في التشريع هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن العقل يجب إعماله في الحدود والضوابط التي سبق بيانها، وعند التعارض يقوم ظاهر النص على ما يظن أنه مخالف للعقل.

وهذه الخلاصة تقودنا إلى أن نوضح بإيجاز المناهج التي تخالفها ومن أهمها:

1- المنهج الأول: منهج تحكيم العقل بإطلاق. وهذا المنهج أعطى العقل أكبر من حجمه، وانتهى إلى تحكيمه على النصوص وإلغائها إذا تعارضت معه، وهذا ما ذهب إليه بعض المعتزلة فقالوا: بأصل التحسين والتقبيح العقليين بمعنى أن الحسن ما رآه العقل حسنًا، وأن القبيح ما رآه العقل قبيحًا، ووافقهم في ذلك - أي تقديم العقل على النصوص - الرافضة، ومن ينسبون إلى المذهب العقلي الحديث. أو ما يسمون العقلانيين، وهذا أدَّى بهم إلى إبطال كثير من السنة النبوية وردها ولو كان مجمعًا على صحتها فضلوا وأضلوا، وسيأتي تفصيل لذلك في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

---

[106]() حديث الذباب هو: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً»، رواه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (5782).

2- المنهج الثاني: إلغاء وظيفة العقل وعدم إعماله، والأخذ بظواهر النصوص مطلقًا ولو كانت ضعيفة أو موضوعة، ... وبخاصة مع بعض الغيبيات التي لم تثبت، فوقعوا في طرق مظلمة بعيدة عن الهدي النبوي، بل وعن النظرة العقلية، ونحى هذا المنحى غلاة الصوفية[107].

ويتفرع عن هذين المنهجين مناهج متفرعة أخرى ليس هذا

[107]() سيأتي إن شاء الله تفصيل أكثر لهذه المناهج وأسباب الوقوع فيها.

القاعدة الثامنة

السنّة والتطبيق العملي أو السنة وتنزيلها على الواقع

المقصود بهذه القاعدة هو الإشارة إلى بعض المنهجيات المهمة في تنزيل النصوص النبوية على الواقع، ومن هو الذي ينزّلها على واقع الناس وأحوالهم. فما سبق هو تقعيد نظري لفهم السنة النبوية ونصوصها وكيفية استخراج الأحكام والمسائل منها، وهنا بعض الضوابط والآليات، للتطبيق العملي، وبعض السمات المؤهلة لمن يريد تنزيل النصوص على واقع معين.

وتنتظم هذه القاعدة عددًا من النقاط المنهجية في قسمين هما:

القسم الأول: ما يتعلق بمنهجية العمل والتطبيق:

1- استحضار ما سبق الكلام عليه في التمهيد من مكانة السنة النبوية وأهميتها وعظم شأنها ومصدريتها للعقيدة والتشريع والجوانب الحياة كلها، وضرورة العمل بها، وأن السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة مبنية على الإيمان بها والعمل بما جاء به عليه الصلاة والسلام، ونشرها، وأن الشقاوة في الدنيا والآخرة بمخالفتها تحقيقًا لقوله تعالى: (﴿ ﴾) [الأنفال: 20]، وآيات طاعة الله تعالى ورسوله الأخرى.

وفي الجانب العملي: (﴿ ﴾

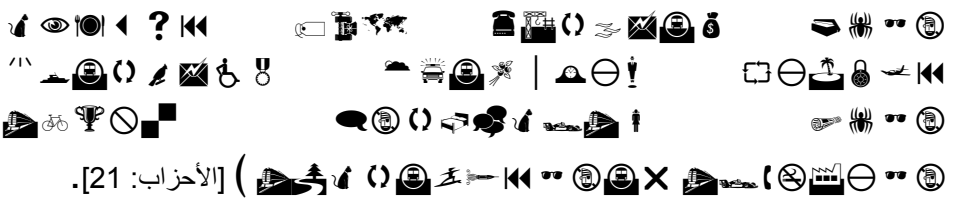

[الأحزاب: 21].

وفي التحذير من المخالفة، قال تعالى: (

[النور: 63]، وغير ذلك مما سبق تفصيله.

إن هذا الإيمان والتسليم والعمل هو المنطلق الكبير للفهم الصحيح لمراد الشارع في النصوص، والحاجز من الوقوع في انحراف الفهم.

كما أنه الحافز لسلامة العمل والتطبيق، ويستلهم هذا من قوله تعالى: (

[البقرة: 282].

2- استحضار القواعد السابقة التي تعتبر منطلقات منهجية للوصول إلى الفهم المراد وإن كانت لم تحو جميع التفصيلات المراد تعلمها فليس هذا مرادًا بهذا البحث، ومجاله كتب الأصول والمصطلح لكن أن يبقى هناك منطلقات منهجية يستحضرها طالب السنة فتحكم له المسار العام فلا ينساق مع جزئية من الجزئيات، ويفضل المسار الأصل فينحرف الفهم. فإذا استحضر ما يتعلق بالإسناد والحكم عليه، والمتن وسلامته وأدوات الفهم السليم، وعلاقته بمصادر التشريع

الأخرى، وبما عليه العقل، وما تمارسه الأعراف والتقاليد فهذه المنطلقات تحدد المسار الصحيح للوصول إلى الغاية المرادة بفهم السنة وتطبيقها التطبيق السليم.

3- مع إدراك تلك المنطلقات إلا أن هناك قضية من أهم القضايا تعين على فقه سلامة التطبيق وهي تدخل في باب: حسن السياسة للتطبيق ومن أهم النقاط في هذه القضية:

أ – إدراك شمولية الدين وسعته، وفي الوقت نفسه دقته وكماله، وهذا يجعل المساحة أمام العالم وطالب السنة كبيرة في التطبيق، فمن الحكم البلاغية المفيدة هنا: لكل مقام مقال، وما كل ما يعلم يقال، ولا ما يقال يقال في كل الأحوال، وتطبيق هذا أن تفصيلات جزئيات العلم يحسن ذكرها عند طلاب العلم، ومنها التفصيل في ذكر المسائل الخلافية، بينما هذا لا يحسن بل لا يفيد عند العامة وأشباههم، ومن ذلك بعض المسائل التي لا أثر لها في التطبيق، أو تحدث إشكالًا في الدين، ومن ذلك رواية بعض الأحاديث في الغرائب، أو ما لا تدركه عقولهم، ومن ذكر تفاصيل الأسانيد ونحو ذلك.

وتأصيل هذا فيما رواه البخاري عن علي ط مرفوعًا: «**حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله**»[108].

وهكذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من الأئمة، يقول أبو هريرة ط: (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما الأول فبثثته لكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم) [109].

---

[108]() رواه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم (127).

[109]() رواه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (120).

وذكر أهل العلم أن المقصود بالوعاء الثاني الأحاديث التي لا ينبني عليها عمل كأحاديث الفتن وآخر الزمان ونحوها.

ووجه الشاهد: أن أبا هريرة ط يدرك أهمية نشر السنة لكن ما لا يترتب عليه عمل أو يحدث تشويشًا لم يحدث به، وعليه فطالب السنة عليه أن يفقه أنه ليس كل حديث يحدث به، ولا كل مسألة علمها يذكرها في كل مقام، بل يكون حصيفًا تنبيهًا يقدر الزمان والمكان والحال، وأحسب أن هذا من أعظم ما ينبغي فقهه لطالب فهم السنة.

ب- لا شكّ أن مع تقادم الزمن تستجد مسائل، وأحوال، وتنزل نوازل، ويحدث حوادث كلها تتطلب أحكامًا عملية تستند إلى الدليل الشرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية سواء كانت مجرد مسائل، كالنوازل الطبية والعمرانية والاجتماعية والقضائية والمالية أو على شكل علوم ومعارف عان كعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وغيرها.

ومن حسن الفقه والسياسة الشرعية والفهم الدقيق لطالب السنة أن يدرك كيفية التعامل معها وإرجاعها إلى تأصيلها من السنة النبوية، ومن ذلك تجنب التسرع للقبول المطلق أو الرفض المطلق. والعجلة في اتخاذ المواقف.

ومن هنا ينادي كثير من الفقهاء والعقلاء بأهمية المجامع العلمية وتفصيلها وسرعة تعاملها للنظر في مثل هذه المستجدات.

وهذا مع وجوب إدراك أن الدين كامل، ولكل مسألة أو علم تأصيل من السنة.

جـ - أحاديث الفتن، وهي أحاديث كثيرة، كثير منها صحيح والأكثر غير صحيح.

ومن الفقه في النظر فيها وفقه تطبيقها إدراك كيفية التعامل معها، وأنها لا يمكن تطبيقها على واقع معين ليتنزل عليه إلا إذا جاء نص أو نصوص صحيحة صريحة، لا تحيد عما ذكر من الوقائع، وهذا ليس بالأمر اليسير فيتطلب مجامع وليس فردًا يتراءى له أن هذه الأحاديث يراد بها واقع معين، وقد أدركنا في هذا الزمن تخبط كثيرين أوقعوا أحاديث من هذا النوع على أحداث معينة فتبين خلافها.

ولذا فدور طالب السنة هنا:

* إدراك الغاية من أحاديث الفتن ومن ذلك أنها جاءت للتحذير.

* وعدم التسرع في تطبيقها على واقع معين.

وقد ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم أن من آيات محكمات ومن آيات متشابهات في قوله تعالى (ﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜ...) الآية.

وبيَّن سبحانه الموقف من الآيات المحكمة والآيات المتشابهة يقول تعالى: (ﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤ ﯥﯦﯧﯨﯩ ﯪ).

وإذا كان هذا في القرآن الكريم، فالسنة كذلك فيها أحاديث محكمة، وفيها أحاديث متشابهة.

فأمَّا الأحاديث المحكمة فواضحة لكل طالب علم، بل منها ما هو واضع لكل مسلم يرنو للحق والعمل به، كالأحكام المتعلقة بالصلاة في شروطها وأركانها وأوقاتها وكذلك الصيام وغيرها.

ومنها: ما هو متشابه مثل الأحاديث التي ظاهرها التعارض والأحاديث المشكلة في ذاتها، أو المترددة بين الصحة والضعف.

فعلى طالب السنة إدراك كيفية التعامل مع هذا الصنف من الأحاديث من خلال المنهج الذي ذكره أهل العلم في مشكل الحديث وهو باب واسع من أبواب المصطلح بل ألف فيه مؤلفات خاصة.

هـ - ومما يندرج في ذلك الأحاديث التي تحدثت عن الأمور الغيبية كأمور اليوم الآخر، أو أحاديث آخر الزمان ونحوها، فعلى طالب السنة إدراك منهج أهل السنة في ذلك وأسباب الزيغ والانحراف الذي وقعت فيه بعض الطوائف لما جاءوا عن هذا المنهج فضلوا وأضلوا، وقد سبق معنا بيان شيء من هذا المنهج عند الحديث عن قاعدة: السنة والعقل.

هذه نماذج مما يدخل في منطلقات الفهم، وسلامة العمل والتطبيق التي يجب أن تكون حاضرة في ذهن طالب السنة ومدركًا لأهميتها، والمنهجية التي يتعامل بها.

القسم الثاني: ما يتعلق بسمات مريد فهم السنة :

قد يتبادر إلى الذهن أن لا حاجة لذكر هذه السمات لأن أهميتها معروفة لدى طلاب العلم وعامة المتلقين، وهذا صحيح لكن لما كثر المتحدثون والكاتبون عن السنة، وفهمها، وإعطاء كثيرين أنفسهم الأهلية لذلك أردت التأكيد عليها، وإلا فقد ذكرها علماء المصطلح في آداب طالب الحديث، وذكرها الأصوليون من وجه آخر في سمات المجتهد، وهنا أذكر بأبرزها بشيء من الإيجاز:

1- أجدد التذكير في البداية بأهمية القاعدة الأولى وهي إخلاص هذا العمل بعد سبحانه وتعالى، فهذا الإخلاص هو المنطلق الأول بإذن الله تعالى للوصول إلى الحق، وهو باب التوفيق للدلالة عليه، والرجوع عن الباطل، وتحمل قسر النفس على الصواب، والاعتراف فيه، واحترام حق الآخرين في آرائهم وما توصلوا إليه، وهو المُلْجئ إلى الله تعالى حال الاشتباه، والحق ليس مجردًا يصل إليه الإنسان بمجرد ملكاته وقدراته وعلمه ما لم يهديه الله إليه ويوفقه لتبينه وطريق ذلك الإخلاص.

2- غني عن القول أن نؤكد هنا ما ذكره العلماء من أن النظر في الأدلة وأدواتها وإصدار الأحكام الشرعية أول ما تحتاج إلى أن يكون الناظر مسلمًا عاقلًا بالغًا، فغير المسلم لا يمكن أن يمحص الحق لأهله كما قال سبحانه: ([illegible] [آل عمران: 100] ([110]).

وأما المجنون فلا يَعْقِل فكيف يقبل قوله في النظر في المصادر الشرعية وأما الصغير فلم تكتمل أهليته وإدراكه.

3- العلم، وهذه مرتكز السمات المؤهلة للنظر في السنة وفهمها

---

[110]() غني عن القول أن المراد هنا النظر في القرآن والسنة أما الإفادة من الكفار في علوم الدنيا كالطب فهذا من المشترك الشائع.

وتطبيقاتها، وإعمالها في ما استقر من الأحكام والنوازل والمستجدات وغيرها، وقد سبق بيان أهمية العلم في الجملة وما ورد فيه وفي فضله من النصوص القرآنية والنبوية كقوله تعالى: ([الزمر: 9]، وقوله تعالى: ([المجادلة: 11]. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»[111].

ومما يخص ذكره من العلم هنا:

أ – العلم بكتاب الله تعالى، واستحضاره في الجملة، والعلم بالآية أو الآيات الدالة على المسألة المرادة، وكيفية الربط بينها وبين الأدلة الأخرى.

ب- العلم بمنهجية فهم السنة والعمل بها المجمل ذكرها في القواعد السابقة كالعلم بقضايا الإسناد والتوصل إلى الحكم، والعلم بأدوات فهم المتن، والعلم بقواعد الترجيح بين الأدلة وغيرها.

جـ - معرفة مواقع الإجماع حتى لا يخالفها، ومواقع الخلاف، وكيفية التعامل مع القضايا الخلافية، وأدوات الترجيح بين الآراء حال الخلاف.

---

[111]() سبق تخريجه.

د- معرفة الناسخ من المنسوخ من الأدلة حتى لا يعمل بالمنسوخ وقريب منه وهو أدق ما أجمع على ترك العمل به مع صحة إسناده، أو عمل به مع ضعف إسناده والمستند الذي اعتمد عليه.

هـ - العلم بالمصادر الأخرى والقواعد الشرعية العامة الموصلة إلى الاستنباط السليم، والحكم في المسألة كالقياس والاستصحاب، والاستصلاح وغيرها من طرق الاستدلال.

و – العلم بقواعد الترجيح من حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد ونحو ذلك مما سبق بيانه.

4- وجود القدرة والملكة المؤهلة للتعامل مع هذه الأسس، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قسم القدرات والمواهب كما قسم الأرزاق والآجال، ولذلك قد يكون عند إنسان ملكة الحفظ لكن لم يرزق ملكة الاستنباط والفهم، أو قد يكون عنده ملكة الاستنباط من النص والتأمل فيه لكن لا تتسع لتنزيل هذا الحكم على الواقع وهكذا، فالقدرة والملكة من أهم السمات لطالب فهم السنة والعمل بها.

5- العدالة والسلوك المستقيم فإذا كان قبول رواية الراوي للحديث، وشهادة الشاهد يشترط لها العدالة فاستنباط الأحكام من الأدلة، وفهمها، والتوجيه للعمل بها من باب أولى، ولعل قوله تعالى: ( ) [البقرة: 282] يشير إلى شيء من ذلك فالتقوى موصلة إلى العلم الصحيح.

وهذا يحفز من يسلك هذا الطريق أن يجتهد في الاستقامة،

واقتفاء أثر النبي ﷺ في عباداته وسلوكه وأخلاقه.

6- التواضع للدين، والعلم، وأهل العلم فيدرك المتعامل مع السنة النبوية أن هذا فضل عظيم من الله تعالى ولا ينال الفضل إلا بسمات أهله، والتواضع يربي النفس على الصبر والجلد والتحمل ودقة النظر وسعة النظر، والنظرة الشمولية وتَقَبُّل الحق ولو من أصغر منه، والخضوع لحكم الله تعالى وقبوله والعمل به.

7 – وأخيرًا قصر النفس على الاقتداء بالنبي ﷺ في خلقه بعامة، لأن حامل السنة يريد حمل ميراثه عليه الصلاة والسلام، ومن تأهل لذلك فعليه بهذا الاقتداء، وقد نصب نفسه لسلوك طريق عظيم، وبعظمته تكون عظمة الأخلاق مما سبق من التواضع والصبر والتحمل، وكذا محبة عباد الله، والعطف عليهم، والبر والإحسان، والدعاء لهم وغير ذلك وكلها وسائل معينة للوصول لفهم السنة النبوية والعمل بها.

وبعد فتلك إشارات للمؤهلات المنهجية بقسميها الأول والثاني لتنزيل النصوص على واقع معين، أريد بها التذكير والاستحضار لتكون معينة على استثمار تلك القواعد، والله ولي التوفيق.

آثار العمل بهذا المنهج

هذا ما أدّى إليه الاجتهاد في جمع ما ذكره أهل العلم من قواعد منهجية تفيد في فهم السنة النبوية والعمل بها، ولذا أحسب أن من عمل بهذه القواعد، وتحرى الصواب مع الإخلاص والصدق فإن ذلك سيورث له آثارًا عظيمة في سلامة منهجه، وصحة استنباطاته، وعدم انحرافه، وتقليل هفواته.

ومن أهمِّ هذه الآثار:

1- أن يعبد العبد ربه على بصيرة محققًا قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ( ) [يوسف: 108].

ووجه الدَّلالة أن البصيرة هنا عامة مما تعين على وضوح الطريق وسلامة الرؤية في هذه الدعوة، ومنها صحة الاستدلال، وصحة النظر إلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحري الصواب في ذلك؛ وبخاصة مع تشعّب الآراء، وكثرة الطوائف، والإدعاءات بأن كلام الحق معه، فإذا ما اتضح المنهج فبسلامته يسلم الاستدلال.

وهذا من أهمِّ العوامل لصحَّة التعبد لله سبحانه وتعالى الذي تنبني عليه سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

2- العمل بهذه القواعد يزيد اليقين بكمال هذا الدين وتمام النعمة فيه كما قال سبحانه وتعالى: ( ) [المائدة: 3].

ولا يمكن بغير هذه المنهجية أن تتضح هذه اليقينية الكبرى، ويبقى عند ذلك فراغ في مستجدات الحياة لا يوجد لها حكم أو استنباط أو مستند من قاعدة، أو قياس.

3- وبهذه المنهجية تتضح سلامة الاتباع للنبي ﷺ وعدم الوقوع في البدعة أو الانحراف إلى المناهج الأخرى، وبهذا يتحقق لمتبع هذه المنهجية قوله عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[112]، فهذه المنهجية عاصمة بإذن الله من قواصم الانحراف أيًّا كان نوعه، وبها يتحقق انضمام المسلم إلى الطائفة المنصورة المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»[113]، وعند الترمذي: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قال: ومن هي يا رسول

---

[112]() رواه أبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4607)، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (42)، والدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة (95)، وأحمد في ا لمسند (16694).

[113]() رواه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (1920).

الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[114].

وهذا يقود بإذن الله إلى الوصول للحق العاصم من الوقوع في الزلل والانحراف.

4- ومن أعظم الآثار أن يتحقق لمتبع هذه المنهجية تعظيم نصوص الكتاب والسنة، وقوة الهيبة لها كما كان من حال صحابة رسول الله ﷺ عندما يُذكر أمر فيه مخالفة مهما كان المخالف[115].

وبهذا يتحقق العمل بالانقياد والتسليم الوارد بقوله سبحانه: (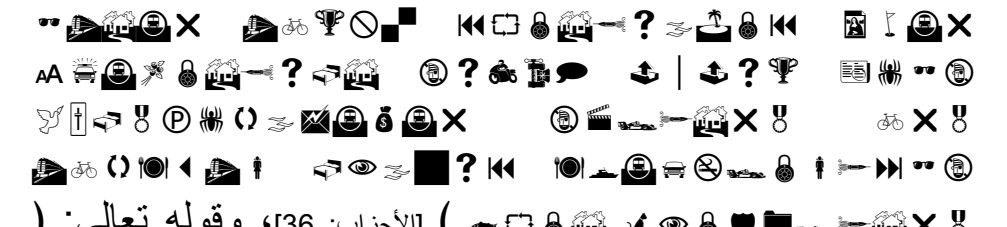 [الأحزاب: 36]، وقوله تعالى: ([النساء: 65].

ولا شكَّ أن العمل بالمنهجية المذكور يقود إلى تعظيم النصوص المؤدية إلى عمق هذا الاستسلام والانقياد.

---

[114]() سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (2641).

[115]() ينظر: ما سبق في حال السلف مع السنة، ص(31 – 36).

أما تلك المناهج التي ترفض هذا الاستسلام كليًّا أو جزئيًّا فتلجأ إلى تحكيم عقل أو عرف مجرد، وتعارض بها النصوص فتقع في الانحراف كما وقعت كثير من الطوائف الضالّة.

5- فهم الدين فهمًا صحيحًا إذ إن منهجية الفهم منضبطة بضوابط دقيقة، ومنطلقة من هذه القواعد بخلاف تلك المناهج التي تحكم الأعراف أو العقول البشرية، أو تلغي السنة إلغاءً كليًّا أو جزئيًّا، أو لا تحكم ضوابط دقيقة فيسوقها ذلك إلى غلو في الفهم أو انحراف وتساهل.

وهنا مربط الفرس كما يقال فالقواعد المنهجية تحدد مسارات الفهم الصحيح الذي يقود إلى العمل الصحيح وهو المراد.

6- الوصول إلى علاج المشكلات العلاج الصحيح، لأن الفهم إذا كان مرتكزًا على قواعد صحيحة وسليمة استطاع الناظر فيها أن يحدد العلاج لكل مشكلة والحل لكل نازلة، واستخراج الحكم الصحيح لها، بخلاف ما لو ضعفت هذه القواعد، أو لم يعمل بها أو أهمل بعضها ستتفاقم المشكلات وستزيد وتتفرع.

ومن ثمَّ مخالفة حكم الله سبحانه بإكمال هذا الدين.

7- توحيد الصف، وجمع كلمة المسلمين لأنه لا يمكن للأمة أن تتوحد إلا على المنهاج الصحيح المستقى من الكتاب والسنة، وقد تظافرت الأدلة على ذلك كما في قوله تعالى: (﴿ ﴾ [آل عمران: 103]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم ما إن تمسكتم

به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي»[116].

أما إذا حادت عن هذه المنهجية وتفرقت فكل حزب بما لديهم فرحون، وهذا من أعظم الآفات، وأخطر المهلكات عند ما تنحرف الأمة عن المنهاج الصحيح.

8 – ونختم بالأجر العظيم والثواب الجزيل التي هي الغاية العظمى التي ينشدها المسلم في هذه الحياة، لأنه لا تتحقق الطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ إلا وفق منهجية صحيحة يتعبد العبد بها ربه عز وجل. يقول سبحانه: ([illegible]) [آل عمران: 132].

⚪ ⚪ ⚪

تلك إشارات للآثار أردت بها مزيدًا من الاطمئنان لمواصلة طالب السنة في فهمها والعمل بها لكي يصل إلى الغاية المنشودة رضى الله سبحانه وتعالى، وتحقق موعوده في الدنيا والآخرة. حقق الله تعالى جميعًا ذلك.

---

[116]() سبق تخريجه.

مخالفات منهجية في فهم السنة النبوية وتطبيقها[117]

توطئة:

منذ بزوغ فجر الإسلام، وأعداء الإسلام لا يألون جهدًا يستطيعونه في صدِّ المسلمين عن دينهم أو التلبيس عليهم.

ومن ذلكم ما وُجِّه للسنة النبوية فنالت ما نالت من الكيد والدس ومحاولة التشويه وتلفيق الشُّبه بأنواع وأصناف مختلفة.

وعلى مدار التاريخ وجدت مناهج في التعامل مع السنة النبوية عداء تارة، وجهلًا تارة أخرى، ونقصًا في الفهم تارات.

ويمكننا أن نلخص في هذا المبحث مجمل المناهج في التعامل مع السنة النبوية وفهمها وتطبيقها.

ولن ندخل في التفاصيل الجزئية لأن المقام هنا مقال إجمال وليس تفصيلًا ونعرض العناصر لكل منهج كالآتي:

- فكرة المنهج.
- معالم المنهج.
- النتائج للتعامل بهذا المنهج.

المنهج الأول: منهج رفض السنة النبوية كليًّا

[117]() في هذا المبحث أستعرضه استعراضًا مختصرًا جدًّا للربط بينه وبين ما سبق بحثه عن معرفة المنهاج الصحيح، وإلا فسأتعرض – إن شاء الله – في بحث مستقل لذلك، أتمه الله تعالى .

فكرة المنهج :

هذا المنهج أو الاتجاه يقوم على رفض السنة النبوية كليًّا وعدم الاحتجاج بها والاكتفاء بالقرآن الكريم.

وهو منهج قديم قال به بعض المعتزلة كالنظام، ويقول به اليوم فرق متنوعة كالذين يسمون بالقرآنيين نسبة إلى القرآن حيث يزعمون أنهم يتعاملون مع القرآن فقط ويرفضون الاحتجاج بالسنة النبوية، وهي تسمية لا شك في خطئها؛ لأنه من ينتسب إلى القرآن الكريم انتسابًا صحيحًا فبالضرورة ينتسب إلى السنة النبوية بدلالة القرآن كما سبق في أول البحث.

معالم هذا المنهج:

- الاكتفاء بالقرآن الكريم.

- رفض السنة النبوية.

وحجتهم في ذلك: أن القرآن جاء تبيانًا لكل شيء، فإن جاءت الأخبار بأحكام جديدة لم ترد في القرآن كان ذلك معارضة من ظني الثبوت للأخبار القطعية وهي القرآن، والظني لا يقوى على معارضته القطعي.

وإن جاءت مؤكدة لحكم القرآن كان الاتباع للقرآن لا للسنة.

وهذا يرد بأن الله تعالى أوجب علينا اتباع رسوله ﷺ، وهذا عام لمن كان في زمنه، وكل من يأتي بعده، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق السنة النبوية.

وقد فقّط المعاصرون شبهة هذا الرأي:

1- بقوله تعالى: (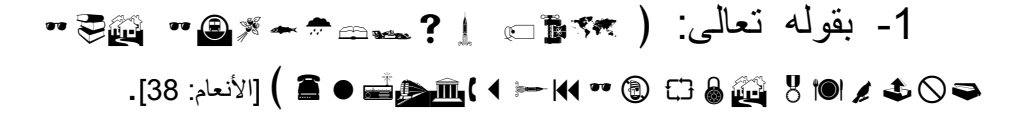 [الأنعام: 38].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أودع في كتابه كل شيء ولا حاجة للسنة النبوية.

2- وبقوله تعالى: ([الحجر: 9].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن ولم يتكفل بحفظ السنة، ولو كانت حجة ودليلًا لتكفل الله بحفظها.

ويجاب عن وجه الدلالة الأول: بأن القرآن الكريم حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، ونص على بعضها وترك بيان بعضها الآخر لرسول الله ﷺ، وحيث إن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ ليبين للناس أحكام دينهم وأوجب عليهم اتباعه، وكان بيانه للأحكام بيانًا للقرآن، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة.

أما الثاني: فالمقصود بالذكر الكتاب والسنّة، وهكذا المراد به في النصوص الأخرى مثل قوله تعالى: ([النحل: 43]، أي أهل العلم بدينه وشريعته، فكما حفظ القرآن فقد حفظ السنة.

هذه شبهتهم والإجابة عنها باختصار.

ويتفرع عن هذا المنهج آخر وهو: من ينكر حجية جزء من السنة مثل إنكار أخبار الآحاد، فمن المعلوم أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد.

والمتواتر: ما رواه جمع عن جمع يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب من أول السند إلى منتهاه وكان مستند خبرهم الحس.

أما الآحاد: فهو رواية الواحد، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

المشهور: وهو ما رواه عدد أقل من المتواتر.

العزيز: وهو ما رواه اثنان.

الغريب: وهو ما رواه واحد[118].

والمقصود هنا أن هؤلاء لا يحتجون بخبر الآحاد في كثير من أمور الدين وبخاصة في مسائل الاعتقاد، فينكرون هذه الأخبار، وحجتهم أنها لا تفيد إلا الظنّ، والدين لا نأخذه بالظن.

وممن يتبنى هذا الأمر بعض الأشاعرة والمعتزلة، ويتبعهم بعض المعاصرين.

أما جمهور أهل السنة فهم يحتجون بكل ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ متوترًا كان أو آحادًا تعلقه بعقيدة أو عبادة أو معاملات، لكن الخلاف بينهم في إفادته الظن الغالب، أو العلم؟ على أقوال في ذلك ليس هذا مجال تفصيلها.

نتائج التعامل بهذا المنهج :

---

[118]() راجع كتابي علوم الحديث ففيه تفصيل لذلك.

لا شكَّ أن هذا المنهج منهج منحرف يؤدي إلى نتائج خطيرة، ومنها:

1- الشك في دين الله تعالى عصمة وثبوتًا.

2- عدم تعظيم نصوص الشرع إذا حكمت فيها العقول.

3- اتهام الرسول ﷺ بأنه بلغ ما لا يجوز تبليغه.

4- اتهام النقلة لحديث رسول الله ﷺ فنقلوا عنه ما لا يصح نقله.

5- التخبط والتناقض في الأحكام العملية لأنه يترتب على هذا المنهج وجود مسائل لا أحكام لها، ولا تستطيع العقول التوصل لها.

6- تقديس العقل وتقديمه على النص، ومن ثم وقوع التناقض في مسائل لا حصر لها كما هو واقع قديمًا وحديثًا.

7- تأويل الدين لكي يتفق مع ما تراه عقولهم.

8 – الشك والحيرة في كثير من المسائل لأنه لا يوجد دليل عليها.

9 – الفرقة والاختلاف والتحزب لأن العقول متفاوتة وكل يريد أن يحكم عقله ويفضله على الآخرين.

10 – تفضيل عقولهم على رسول الله ﷺ والصحابة ن، وهذا مقتضى منهجهم.

11- ردّهم لبعض الأحاديث وقبولهم لمثلها، وهذا واقع بالضرورة فيردون أحاديث في الصحيحين ويقبلون مثلها بدون

ضابط.

12- اضطراب منهج الجرح والتعديل لتدخل عقولهم في هذا المنهج.

13- الاضطراب في التطبيق للسنة النبوية، فهم يرفضون أمرًا ويقرون مثله.

مثال على ذلك:

أحاديث صفات الله تعالى فقد ثبت كثير منها عن طريق السنة النبوية، فهم لا يثبتونها بدعوى كونها أحاديث آحاد بينما هناك أحاديث آحاد يحتجون بها ويعملون بها في مسائل أخرى.

□□□□□

المنهج الثاني: منهج الغلو

تقوم الفكرة على الخروج عن الحد الشرعي نحو الزيادة والغلو، فتفسر النبوية على غير مراد الشارع.

ومن معالم هذا المنهج :

1- أخذ النصوص على ظواهرها كنصوص الوعد والوعيد.

2- إعطاء الأحكام أكثر مما تستحق والميل نحو الغلو.

3- الغلو في المشايخ ومن نهج هذا المنهج.

4- تقديم الشدة على التيسير.

ويقول بهذا المنهج فئات على مدار التاريخ تنحى النظر الظاهري في النصوص دون التعمق في القواعد الشرعية، أو اقتفاء منهج واضح.

مما يترتب على هذا المنهج :

1- الفهم غير السليم لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

2- الخروج بالأحكام العملية عما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

3- عدم التطبيق السليم للسنة.

4- من لازمه اتهام الرسول صلى الله عليه وسلم في فهمه وتفهيمه.

5- التنفير من الدين لأنهم يحمّلونه ما لا يحتمل.

6- من لازمه تأويل النصوص لتتفق مع مرادهم.

7 – جبر النفوس على ما لا تطيقه.

8 – قد يصل إلى تكفير المعين أو تكفير الولاة والمجتمعات.

□□□□□

المنهج الثالث: منهج التساهل الخارج عن الحد الشرعي

لا شكَّ أن الإسلام دين اليسر والسماحة، ولكن هذا اليسر قائم على الدليل الشرعي، أما هذا المنهج فهو قائم على النظر إلى الأسهل دائمًا، ويدخل فيه النظر إلى مجرد (روح الإسلام) والتعلق بشيء من الطقوس كما تفعل غلاة المتصوفة.

ومن معالم المنهج:

- الانحراف بمبدأ التيسير لأن يؤخذ دون ضوابطه الشرعية ليتفق مع عقولهم في الأسهل.

- تحكيم واقع المجتمعات وجعلها مصدرًا تشريعيًا أو مصدرًا لفهم النصوص.

- الأخذ بالرخص على الإطلاق.

- تغليب إلغاء النظر العقلي النظر إلى روح الإسلام دون أحكامه المبنية على الأدلة.

مما يترتب على هذا المنهج:

1- التساهل في تطبيق السنة إلى حد قد يخرج إلى الزيغ والانحراف.

2- تمييع الدين حتى يصل إلى ذوبان تعاليم الإسلام.

3- تأويل النصوص، وهذا لازم من لوازم هذا المنهج.

4- اتهام الرسول ﷺ؛ لأنه لم ينقل الدين – على زعمهم –

النقل الصحيح.

5- اتهام الصحابة ن؛ لأنهم نقلوا إلينا ما لا يصح نقله عن رسول الله ﷺ على حدِّ زعمهم.

6- تفضيل عقول هؤلاء على عقول الصحابة ن، فضلًا عن تفضيلهم عقولهم على رسول الله ﷺ.

7 – التناقض بين كثير من الأحكام لتناقض النظر.

8 – إلغاء كثير من الأدلة الداعية إلى الاجتهاد والتعمق في الاستنباط.

□□□□□

المنهج الرابع: التناول الجزئي للسنة

ويعتمد هذا المنهج على: أخذ بعض الأحكام الشرعية والاستدلال لها من السنة، والاهتمام بها دون غيرها، وغالبًا ما تكون في دائرة المستحبات، ومن يطبق هذه المسائل ويفهمها فيبقى فاهما للسنة مطبقًا لها، ومن يجهلها أو يخالفها فهو الخارج عن السنة.

ومن معالم هذا المنهج:

1- انتقاء بعض المسائل الجزئية والاهتمام بها.

2- هذه الجزئيات تخالف المذاهب أو بعضها.

3- مطالبة المفتي بالدليل ولو كان المستفتي عاميًا.

4- الوقوف عند النص دون مقارنته بالنصوص الأخرى غالبًا.

5- إقامة الولاء والبراء على هذه المسائل ولو كان للمخالف مسوغ شرعي.

6- عدم معرفة الواقع ودراسته دراسة صحيحة.

ويترتب على هذا المنهج:

1- **اختلاف الأحكام مثل**: تنزيل المستحب منزلة الواجب والعكس، بمعنى عدم تنزيل الحكم الشرعي بمنزلته الشرعية بناء على دليله الشرعي.

2- تحميل الرسول ﷺ ما لم يقله فيقع أصحاب هذا المنهج في الوعيد الشديد، وهذا يجره العمل بحديث دون آخر.

3- ترتب أحكام على الآخرين قد يصل فيها إلى حدّ الحب والبغض بسبب تناول الجزئيات، أو التبديع والتفسيق.

4- الانحراف عن الفهم السليم للسنة النبوية، ومن ثمَّ الزيغ والهلاك.

5- عدم تطبيق السنة على وجهها الشرعي.

□□□□□

أسباب الوقوع في هذه الانحرافات المنهجية

تلك رؤوس المناهج الخاطئة في فهم السنة النبوية وتطبيقها ويتفرع عنها مناهج متعددة لكنني اكتفيت بها لتدل على غيرها كما أسلفت في مقدمتها.

وهنا أذكر أهم الأسباب المنهجية المؤدية إلى الوقوع في هذه المناهج المنحرفة – باختصار- لأنه ليس المراد بالبحث ولكن للإشارة المفيدة.

1- الجهل: وهو الآفة الكبرى. والمراد بالجهل هنا الجهل بكليات الدين أو بمنطلقاته الكبرى كالاستسلام لله عز وجل ولشرعه أو بمصادر التشريع، ونحو ذلك.

2- اتباع الهوى: وهذا من أعظم الأسباب فهو الذي قاد أصحاب المذاهب إلى الانحراف والزيغ، وذلك عندما يغلب هوى النفس على الشرع، أو تحكم في الأهواء في التشريع.

3- تحكيم العقل وتنزيله فوق منزلته، وهذا غرور شيطاني، وقد سبق الحديث عنه، وهو ما أوقع كثيرًا من متأولة العصر في انحرافاتهم المنهجية، وموقفهم المتردد من الشرع بعامّة والسنة بخاصّة.

4- ضعف الإيمان بالله سبحانه، ومن ثم يضعف عنده النظر في الأدلة الشرعية، ولذا ركز القرآن الكريم على هذه القضية؛ لأنه بدونها يقل احترام الأدلة واستشعار عظمتها ويضعف الاهتمام بمصدرية الدين فتضطرب الضوابط لديه.

5- الانهزام أمام الكفر وأهله، فيجاملونهم بأحكام يظنون أنهم يرضونهم بها على حساب فهم الدين رفضًا أو تأويلًا، وهذا أوقعهم في تقليد الآخرين ومشاكلتهم، وأصبح الحق ما يراه أولئك، والباطل مالا يروه.

6- الكبر والتعالي حتى على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا يؤدي إلى العجب بالنفس والزهو فيرى نفسه أعظم من الدليل بل هذا الذي قاد الشيطان لعدم السجود لآدم عليه السلام كما أمره الله تعالى فانحرف الانحراف الخطير، ولذا فمن اتصف بهذه الصفة فلا شكَّ أنها ستنحرف به، ويضل الطريق الصحيح، وهو ما أوقع كثيرًا من قادة الضلال لأنهم رأوا أن النصوص أصغر منهم فضلّوا وأضلّوا.

وهذه الأسباب قد تجتمع، وقد ينفرد بعضها عن بعض.

ولا شكَّ أن تلك المناهج بانحرافاتها تختلف فيها زاوية الانحراف فقد تصل إلى الكفر – والعياذ بالله – كما في المنهج الأول، وقد تكون أقل من ذلك بكثير فيكون خطأ وانحرافًا كما في المنهج الرابع، أسأل الله تعالى أن يرزقنا الثبات على دينه، والسير على منهاج نبيه ﷺ وأن يعصمنا من الزلل والانحراف، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع قريب مجيب.

الخـاتمـة

أحمد الله سبحانه وأثني عليه الخير كله، وأشكره فله الحمد والشكر، على ما منَّ به من إتمام هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن تكون منطلقًا لدراسات منهجية مؤصلة لطلاب العلم بعامة وللطلاب السنة النبوية بخاصة، وهو كما أشرت محاولة استقرائية لما سطره علماؤنا الأجلاء وأئمتنا الفضلاء، وجمعه ليكون منطلقًا منهجيًا واضحًا لفهم السنة النبوية، ومن ثم العمل بها على وجهها الصحيح، وتكوين أرضية مشتركة في ذلك، ومحفزًا لدراسات أعمق من ذوي التخصص، أردت منه أن الجمع كما ذكرت مع الإفادة من علم أصول الفقه لئلا تزداد الفجوة بين طلاب الحديث، وطلاب أصول الفقه، والفقه بدعوى التخصص فهي كلها حلقات في سلسلة متصلة.

وأجزم هنا أن هذه الدراسة فيها من النقص ما فيها وتحتاج إلى إكمال وتصويب، وزيادة وتعديل، ولكن هي منطلق لحال تكثر فيه المستجدات، ولمستقبل يحتاج إلى جهد يكمل بعض بعضا، هكذا أحسب مما أقرأ وما أسمع وما أرى، فإن كان صوابًا فأسأل الله تعالى الإثابة عليه، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو عن الزلل والتقصير.

وكما أشرت في المقدمة، فهذه الدراسة هي محاولة لبيان منهج لفهم السنة النبوية، ومن ثم العمل بها.

ويمكن تلخيص هذا المنهج – من خلال البحث – في الوقفات الآتية:

الأولى: إدراك مكانة السنة النبوية، ومصدريتها في التشريع وعظم شأنها في دين الله عز وجل.

الثانية: حاجة هذا العمل الكبير لإخلاص النية لله سبحانه وتعالى، فالإخلاص هو المنطلق لفهم مراد الشارع، وللوقوف عند حدود الله عزَّ وجلّ، وعظم أثره على الفرد نفسه وعلى آرائه ونتيجتها العلمية والعملية.

الثالثة: بناء الفهم يبدأ من التثبت في الحكم على الحديث، وهذا يتطلب معرفة قواعد الجرح والتعديل، وقواعد التصحيح والتضعيف، ومناهج الأئمة في ذلك، وطرائق استخداماتهم لهذه القواعد وهذه الخطوة تنطلق من تحذيره عليه الصلاة والسلام من القول عليه بغير علم أو نسبة قول له أو عمل لم يقله أو يعمل به وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[119].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[120].

الرابعة: الاتجاه إلى فهم النص أو المتن من خلال أدوات الفهم التي فصلتها في تلك القاعدة مثل: معرفة سبب ورود الأحاديث، ومعاني الألفاظ، والجمل، وأثر معرفة اللغة العربية في ذلك.

الخامسة: مقارنة النص بالنصوص الحديثية الأخرى، وبيان الناسخ والمنسوخ، وعمل الخاص أو العام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، وغيرها كل ذلك ونحوه من المهمات لفهم النص،

[119]() سبق تخريجه.

[120]() سبق تخريجه.

وتكامله.

السادسة: من الضرورة لتحرير الفهم الدقيق مقارنة النص بما ورد في كتاب الله تعالى فهما صنوان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في التشريع، وكذلك مقارنته بالمصادر التشريعية الأخرى المجمع عليها وهي: الإجماع، والقياس، والمصادر الأخرى المختلف فيها كالاستحسان والمصالح الرسل وسدّ الذرائع وغيرها.

السابعة: وبما أن من أهم أدوات الفهم استخدام العقل الاستخدام الصحيح لما أعطاه الله سبحانه وتعالى من مكانة تؤهله إلى ذلك وتضعه في المكان اللائق به، وعدم الغلو فيه فيعلو على النص أو إلغاؤه فتتعطل كثير من حكم التشريع، ومن هنا فمن المهمّ معرفة حدوده ليكمل بناء الفهم السليم، ولتشعب الكلام فيه، وكونه عاملًا رئيسًا في انحراف كثير من الطوائف فقد فصلت فيه بما أظنه يحتاج إليه.

الثامنة: ولأثر الأعراف والتقاليد على أحوال الناس وسلوكهم، وعزو كثير منهم فهمه للنصوص لما يراه من عمل الناس، فقد أفرد في قاعدة بتبيين علاقة النصوص بالعرف وأثر هذه العلاقة على فهم النص.

والتاسعة: ومن منطلق المتعامل مع النص له شخصيته التي يجب أن تجتمع فيها سمات تؤهلها للنظر في النصوص النبوية وحسن التعامل معها، والانطلاق من ضوابط تحدد حسن المسيرة أفردت ذلك كله في قاعدة توضح كيفية تنزيل النص على الواقع أو الحادثة التي يراد الحكم فيها.

العاشرة: إعمال هذه القواعد له أثر إيجابي في سلامة المنهج، وخلافها يجنح بالمتعامل مع السنة النبوية في انزلاقات منهجية لذا ختمت البحث بشيء من الإيجاز عن هذا الأثر، وأهم المخالفات المنهجية، وأسباب هذه المخالفات، ولعلَّ هذا من مكملات البحث.

الحادية عشرة: كل ما سبق ضمنته بعض الأمثلة التطبيقية السريعة ولم أطيل فيها رغبة في الاختصار، وتحقيق الغرض المراد وهو محاولة جمع هذه القواعد في وحدة واحدة.

وبعد: هكذا أحسب، وهكذا عملت، ولا أشكُّ أن الموضوع في غاية الأهمية، ويحتاج من المختصين التصويب والتعديل والزيادة والنقص، والإسهاب والشرح، أو الاختصار، فنحن في زمن تشعبت فيه العلوم وتنوعت وامتزجت بغيرها، وفي الوقت نفسه يدعى للتخصص وإعلاء شأنه، هذا مما تجعل المهمة متكاملة وليست فردية حتى تضبط مسيرة فهم السنة الفهم الصحيح، وتحجب الأبواب المؤدية للإفهام المنحرفة علوًا أو تقصيرًا، أو التي تدعو إلى تعطيل السنة أو بعضها، أو تأويلها، فإذا كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى بذلوا الجهود التي أبهرت العالم على مدار التاريخ فلأن نقتفي بعض أثرهم، ونواصل المسيرة لهو من أعظم المهمات. حقق الله ذلك وبلغنا إياه.

ولعل من حسن الختام أن أطرح بعض النتائج التي لمستها في رحلة هذا البحث:

1- الحاجة ماسّة للمزيد من إعلاء مكانة السنة في النفوس علمًا وعملًا، وبذل الجهود المتواصلة في ذلك. فهي من أعظم القربات

وأجل الطاعات.

2- إحياء السنة في العمل أمر في غاية الضرورة، وإبراز ذلك في كافة المنتديات العلمية.

3- لقد ترك الأول للآخر شيئًا كثيرًا فالمهمة عظيمة والواجب كبير على أهل التخصص بخاصة، وعلى أهل العلم بعامّة، فالتأصيل للفهم، وبيان ضلال المنهاج المنحرفة – وبخاصة ما يجد منها كما نعيش في هذا الوقت منهجية التأويل والتحريف للسنة، والعبث بقواعد القبول والرد – ونحوها – من أهم الواجبات على عاتق أهل الشأن لبيانها.

4- لا زالت الدراسات المنهجية التخصصية ناقصة وتحتاج إلى مزيد وتكميل، ولا يقتصر على جوانب تحقيق الأمهات ونحوها من المناشط الذي أخذت حظًّا طيبًا في الأقسام العلمية التخصصية.

5- وهذا يدعو لمزيد من الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية وورش العمل وحلقات النقاش لتتعاضد مع الأقسام العلمية في أداء الواجب فالمساحة كبيرة.

6- التواصي بالحق، وبالدعاء، وبالصبر من أهم العوامل لأداء هذه الغاية، وتصفية النفوس من أهوائها، ومن شوائب الشيطان من أكبر ما يقود النفوس إلى النتائج المذهلة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى – في الختام - أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وحسن الإقتداء بسيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وأن يجعلنا من أهل سنته وأن يحيينا عليها ويميتنا عليها

ويبعثنا عليها، ويحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وأن يثيب على هذا الجهد وما فيه من الصواب، وأن يعفو عن التقصير والخطأ والزلل، وأن يجعله من المدخرات في الحياة وبعد الممات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أ. د. فالح بن محمد بن فالح

الصغيّر

المشرف العام على موقع شبكة السنة وعلومها

faleh@alssunnah.com

فهرس الموضوعات

المقدمة	3
عناصر الدراسة	7
المبحث الأول: السنة النبوية – تعريفها – أهميتها – مكانتها – الحث على فهمها.....	13
o **أولًا: السنة في اصطلاح العلماء.....**	16
o **ثانيًا: أهمية السنة النبوية وحجيتها.....**	19
o **ثالثا: الحث على فهم السنة النبوية والعمل بها.....**	24
o **رابعًا: حال السلف مع السنة.....**	33
المبحث الثاني: لمحات علمية من جهود السلف في خدمة السنة النبوية...	39
1- جهود المحدثين فيما يتعلق بالإسناد.....	42
2- عناية المحدثين بالتقعيد العلمي لعلوم الإسناد والمتن.....	45
3- عناية المحدثين بمتن الحديث.....	46
جهود المحدثين المعاصرة.....	50
المبحث الثالث: القواعد المنهجية.....	53

o القاعدة الأولى: الإخلاص.....	54
- أهمية النية في القرآن الكريم.....	61
- أهمية النية في السنة.....	63
- مواصفات المخلصين من طلاب العلم والحديث.....	67
o القاعدة الثانية: التعامل مع النص من حيث ثبوته.....	75
- الأولى: معرفة قواعد الجرح والتعديل.....	75
- الثانية: فهم قواعد التصحيح والتضعيف.....	80
- الثالثة: التوثق من صحة الحديث المستشهد به وسلامته.....	85
- الرابعة: الموقف من الحديث غير الصحيح والحسن.....	90
o القاعدة الثالثة: النص النبوي من حيث فقهه ودلالته.....	101
- الأداة الأولى: معرفة أسباب ورود الحديث.....	101
- الأداة الثانية: فهم النص النبوي وفق الدلالة الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية..	105
- الأداة الثالثة: النظر في دلالات الألفاظ.....	108
- الأداة الرابعة: جمع النصوص المتعلقة بموضوع واحد.....	115
o القاعدة الرابعة: علاقة السنة النبوية بالمصادر التشريعية الأخرى.....	125

o القاعدة الخامسة: السنة النبوية ومقاصد الشريعة.....	145
o القاعدة السادسة: السنة النبوية والعرف.....	155
o القاعدة السابعة: السنة النبوية والعقل.....	163
o القاعدة الثامنة: السنة والتطبيق العملي أو السنة وتنزيلها على الواقع..	193
o آثار العمل بهذا المنهج.....	203
o مخالفات منهجية في فهم السنة النبوية وتطبيقها.....	208
- المنهج الأول: منهج رفض السنة النبوية كليًا.....	209
- المنهج الثاني: منهج الغلو.....	214
- المنهج الثالث: منهج التساهل الخارج عن الحد الشرعي.....	216
- المنهج الرابع: التناول الجزئي للسنة.....	218
o أسباب الوقوع في هذه الانحرافات المنهجية.....	220
الخاتمة.....	222
فهرس الموضوعات.....	229